

الحماية المدنية للمستهلك

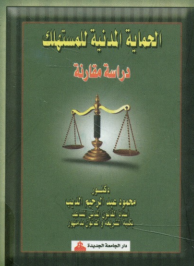
دراسة مقارنة



دكتور
محمود عبد الرحيم الديب
أستاذ القانون المدني المساعد
بكلية الشريعة والقانون بدمهور



دار الجامعة الجديدة



دار الجامعة الجديدة

٢٨-٤٠ ش سوتير - الأزاريطه - الاسكندرية

تليفون: ٤٨٦٢٦٢٩ - فاكس: ٤٨٥١١٤٣ - تليفاكس: ٤٨٦٨٠٩٩

Email: darelgamaaelgadida@hotmail.com

www.darggalex.com info@darggalex.com



دار الجامعة الجديدة للنشر

٢٨ شارع سوثير - الأثرية الإسكندرية ت : ٤٨٦٣٦٢٩ ~ ٤٨٦٨٠٩٩

E-mail. : darelgamaaelgadida@hotmail.com

www.darggalex.com info@darggalex.com

الحماية المدنية للمستهلك

دراسة مقارنة

دكتور

محمود عبد الرحيم الديب

أستاذ القانون المعنى المساعد

بكلية الشريعة والقانون بدمهور

2011



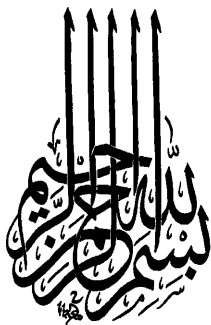
دار الجامعة الجديدة للنشر

٣٨ شارع سوتير - الأزاريطة الإسكندرية

ت : ٤٨٦٨٠٩٩ - ٤٨٦٣٦٢٩

E-mail : darelgamalelgedida@hotmail.com

www.darggalex.com info@darggalex.com



مقدمة

مقدمة :

أهمية دراسة الموضوع

يتمتع موضوع حماية المستهلك الآن بأهمية كبيرة على اثر ارتفاع الوعي لدى طائفة المستهلكين من جهة، وإحساس الحكومات بضرورة العمل على تلبية هذه الحماية من جهة أخرى.

ويرجع ارتفاع وعي المستهلكين بقضيتهم إلى الاتجاه الذي يتتبع المجتمعات الآن، خاصة ما كان منها فيما يتعلق به الدور الأخذ في النمو، والمتمثل في استحقاق سمات الحرية التي بدأت تهب على تلك المجتمعات لحوامل أصبحت معلومة للجميع.

فمن حقوق المواطنة إلى حقوق الإنسان إلى حقوق العمال إلى حقوق المرأة فالطفل فذوي الاحتياجات الخاصة فحقوق الأقليات، وحقوق المستهلك ليست بأقل من أن يفسح لها مجال في خضم هذه الحريات وبين تلك السمات، فهي حقوق تعنى بتلك الطوائف جميعا.

وظاعف من أهمية حماية المستهلك، علاوة على ذلك، أن كل أفراد المجتمع مستهلكون، وأن هذه الحماية ليست حماية مطلقة أو عنصرية، ذلك أن التقدم العلمي الرهيب في مجال الإنتاج والتوزيع والدعاية والإعلان، ثم أخيرا الاستهلاك أصبح محموسا لدى الجميع، ونتيجة التقدم في تلك المجالات كان هناك تقدم موازي في أساليب الكذب والتضليل والخداع للمستهلك، فلم تعد تلك الوسائل التقليدية القديمة، بل تطورت وتقدمت رهبة تخصصات ودراسات وتقنيات لإيجاد عمليات

التضليل والخداع لكي تتطلي ليس على المستهلك البسيط بل على أكثر المستهلكين علما وثقافة. وكبر دليل على ذلك ما بلغه شأن الإعلان عن السلع والخدمات في كافة وسائل الإعلام المقررة والمسموعة والمرئية، بل ومطاردة المستهلكين في أعمالهم ومنازلهم.

إن الهندسة الوراثية بمجالاتها المتعددة واستخدام المخصبات والمولونات والأسمدة ومكسبات الطعم والرائحة والتقدم العلمي في تلك المجالات يعد عاملا هاما يبعث على الإهتمام بقضايا المستهلك وحمايته. يضاف إلى ذلك كله أننا في عالمنا العربي كلنا مستهلكون لسلع وخدمات تأتينا من كافة أرجاء المعمورة، من بلاد أجادت وحسنت وطورت في أساليب غشها وخداعها بقدر ما أجادت في التطوير والدعاية لمنتجاتها وخدماتها.

وضاعف من خطورة الأمر بالنسبة لنا أننا نفتقد ثقافة المستهلك، حيث نستهلك في كثير من الأحيان بغرض التباهي والتظاهر، كما نفتقد ثقافة الاستهلاك باعتبار أننا سريعي التأثير وأصحاب عواطف جياشة، والذي يريد أن يستوثق من ذلك ما عليه إلا أن يطالع أية صحيفة أو يستمع إلى أية قناة فضائية أو محلية أو أية محطة إذاعية ليري كم يستحق المستهلك من الحماية، فالإعلانات عن السلع والخدمات تنصدر الصفحات الأولى من الصحف بجوار مقابلات ونشاطات رؤساء الدول والحكومات، وتقطع من أجلها نشرات الأخبار وأحاديث ولقاءات كبار الساسة والمفكرين والأدباء والعلماء، بل إنها تغزو أهم البرامج وأكثرها شعبية، إنها إعلانات مدروسة صاغها وصححها متخصصون مؤهلون، وتخطب

كل الفئات والمستويات المادية والفكرية والثقافية وتدابير المشاعر والأحاسيس وأحيانا العواطف والغرائز.

لهذا كله لم يكن غريبا أن يصبح موضوع حماية المستهلك محط اهتمام الباحثين والفقهاء والمشرعين على السواء، سواء كان ذلك على المستوى المحلى أو الاقليمى أو الدولى. وصدرت من أجل ذلك المؤلفات وسنت التشريعات وأسست المراكز البحثية والجمعيات الأهلية من أجل حماية المستهلك.

وإذا كان الاتحاد الأوروبي قد اهتم بهذا الموضوع مبكرا وأصدر بشأنه العديد من التوجيهات للدول الأعضاء^(١) فإن الأمم المتحدة قد تنبأت فى جمعيتها العامة بالإجماع المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك. تلك التوجيهات التى اعتمدها المجلس الاقتصادى والاجتماعى وصاغها فى أربعة أقسام^(٢) وعلى الرغم من هذا الاهتمام الدولى بموضوع حماية المستهلك، فهو مازال لم يلق العناية اللازمة أو الاهتمام الواجب من قبل المشرع العربى^(٣). فلم يصدر فى أى بلد عربى - على ما نعلم - قانون متكامل خاص بحماية المستهلك على غرار ما فعل بعض المشرعين

(١) توجيه ١٩٧٩ بشأن تحديد أسعار المواد الغذائية، وتوجيه ١٩٨٤ بشأن للدعاية للكتابة أو المضللة، وتوجيه ١٩٨٥ بشأن المسئولية عن آثار المنتجات المعيبة، وتوجيه ١٩٨٥ بشأن للبيع فى المنازل، وتوجيه ١٩٩٣ بشأن الشروط للتسفية.
(٢) هذه الأقسام الأربعة هى : الأهداف، والمبادئ العامة، وتطبيق المبادئ على السلع والخدمات، والتعاون الدولى.

(٣) سوف نعرض لجهود الدول العربية فى هذا المجال فى حينه - وقد صدر فى لبنان قانون تحت عنوان "حماية المستهلك" فى ٢٤/٢/٢٠٠٥ برقم ٦٥٩ وهو مقتبس أساسا من نكبين الاستهلاك الفرنسى والذى صدر فى عام ١٩٩٣م كما صدر قانون حماية المستهلك المصرى رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦م.

الأوروبيين^(١) وإن كان هناك في مصر مشروع قانون متكامل لحماية المستهلك والذي صدر أخيراً برقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٥/١٩ والمتعلق بحماية المستهلك^(٢)، كما لا يوجد في أي بلد عربي - على ما نعلم - عدا مصر جمعيات أهلية لحماية المستهلك؛ اللهم إلا عدد قليل من التجمعات والإدارات التي تحاول جاهدة العمل على حماية المستهلك والتي سنعرض لها في حينها.

وقد يقال إننا لسنا في حاجة إلى تشريع خاص أو إجراءات خاصة لحماية المستهلك، إذ القواعد العامة في نظرية الالتزام تغني عن ذلك باعتبارها توفر قدراً من الحماية للمستهلك بصفة عامة. إلا أنه سوف يتضح لنا من خلال هذه الدراسة مدى قصور القواعد العامة عن ملاحقة التطور الهائل في الحياة العامة وما يستتبع ذلك من قصور حتمي في توفير الحماية المنشودة للمستهلك^(٣) ينلّل أن المشرع الأوروبي لم يكتف

(١) أصدر المشرع الفرنسي قانون حماية المستهلك والذي تم تعديله عدة مرات كان آخرها عام ١٩٩٩م.

(٢) نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر في ٢٠ مايو ٢٠٠٦. على أن يعمل به بعد ثلاثة أشهر من اليوم التالي لنشره ولشأ لأجله جهاز كامل في مصر يسمى جهاز حماية للمستهلك والذي نظمه هذا القانون في المواد من م ١٢ - ٢٢ منه، وهناك عدد من جمعيات حماية المستهلك وصلت إلى ٦٤ جمعية حسب تصريح د. حسن خضر وزير للتكوين والتي كانت وراء إصدار هذا القانون (تصريح لجريدة الجمهورية في ٢٢/١٢/٢٠٠٢م). وقد نظم القانون جمعيات حماية المستهلك في مادة واحدة منه (م ٢٣ من هذا القانون). راجع في تفصيل هذا التقسيم: د. نبيل إبراهيم سعد، ملاحح حماية المستهلك، دار الجامعة للجديدة، ٢٠٠٨، ص ٩.

(٣) تقوم تلك النظرية أساساً على مبدأ سلطان الإرادة وأن العقد شريعة المتعاقدين، كما أن فكرة عيوب الإرادة بشروطها وأحكامها، وفكرة عقود الإعلان، ومبدأ حسن النية -

بتلك القواعد وأصدر تشريعات خاصة لتوفير الحماية المطلوبة والتي يستحقها المستهلك.

ملف البحث

نتحدث كثيراً عن حماية المستهلك، وقد نفاجأ بتساؤل هام « ما المقصود بالمستهلك ؟ » الذى تثير حمايته كل هذه الضجة، وممن يراد حمايته ؟ ومن هو غريمه الذى نريد حمايته منه ؟

إن كلمة المستهلك لم يتوقف أحد عند مدلولها، لأنه واثق من معرفتها، إلا أنه فى مجال القانون لا تؤخذ الأمور بهذه البساطة، فالتحديد والتعيين أمر لازم لضبط مجال تطبيق النصوص وإعمال الأحكام. ومن الضروري أيضاً- إذا وقفنا على المفهوم القانونى للمستهلك - أن نتعرف بعد ذلك على مجال حمايته، وما هو الدور الذى تقوم به الجمعيات الأهلية - متى وجدت - لحماية المستهلك. تلك الجمعيات التى ننادى بإنشائها وتعميمها للقيام بهذا الدور الفعال لحماية المستهلك.

تلك هى أهم هذه الموضوعات التى يعالجها هذا البحث، وسوف نخصص بحثاً خاصاً لكل موضوع منها على النحو التالى :

البحث الأول : أشخاص الحماية

البحث الثانى : مجالات الحماية

البحث الثالث : دور جمعيات حماية المستهلك فى حمايته

وذلك على النحو التالى :

حتى تنفيذ العقود... وغيرها وإن كانت أفكاراً ممتازة فى ذاتها، إلا أنها ليست كافية لضمان حماية فعالة للمستهلك فى ضوء الظروف التى عرضناها

المبحث الأول

أشخاص الحماية

أصبح المطلوب الآن تحديد الشخص المقصود بالحماية (المستهلك) والشخص الذى نحويه منهم وهو ما أستخدم على تعريفه بالمهنى.

وتحديد المقصود بهذين الشخصين ليس بالأمر الهين على ما يبدو، فقد أثار خلافاً فى الفقه والقضاء، خلاف ضاعف من شأنه أن المشرع فى كثير من الدول التى وضعت تشريعات لحماية المستهلك لم يضع تعريفاً محدداً لهما، وإن كان ذلك لا يعاب على المشرع، إذ أنه ليس من بين مهامه وضع التعريفات، وخير من يضطلع بهذه المهمة هو الفقيه. وإذا كان الأمر كذلك فإنه يحسن أن نخصص مطلباً لتحديد المقصود بالمستهلك من الناحية القانونية؛ وآخر لتحديد المقصود بالمهنى، وثالث لتناول الحالات التى أثارت خلافاً فى الفقه والقضاء بهذا الخصوص.



المطلب الأول

المستهلك من الناحية القانونية^(١)

لفظ المستهلك والاستهلاك لا يشيع إلا في لغة الاقتصاد مع مصطلحات الإنتاج والتوزيع. إلا أنه دخل لغة القانون نتيجة اتجاه أنظار القانونيين لحمايته كما أسلفنا، فكان من اللازم تحديد المقصود به في مجال هذا العلم من العلوم القانونية وتعنى به علم القانون.

والذى يطالع الفقه الذى اهتم بهذا الموضوع يلحظ على الفور اختلافا واضحا حول تعريف محدد للمستهلك، تعريف جامع مانع كما هو الشأن في تعريفات القانون. إذ يلاحظ أن هناك اتجاهين في الفقه حول تعريف المستهلك. أحدهما يضيق من نطاقه بحصر من ينطون تحته فيمتعون بميزاته وله في ذلك ما يبرره. فقواعد حماية المستهلك تشكل

(١) أنظر في ذلك :

J.C Aulay : Droit de La consommation , 3 edit. 1992, H. CAUSSE : De la nation de consommateur, Act du colloque du 24 février 1994 de l' université de Reims. G. CORN U ; la protection du consommateur et l'execution du contract, trav. de l'assoc. H. Capitant 1973 : J. P. Pizzio: l'introduction dela Notion de consommateur en droit francé D. 1982. G RAYMOND, les contract de cinsommation , Actes du colloque du 24 Fevrier 1994. P.H.MALINVAUD, la protection des consommateurs D. 1981 - 49. charies Glaume : Droit de la consommation, les patites Affiches la toi, 27 jul 1990. P. 25.

ومن الفقه المصرى د. حسن جمبى " حماية المستهلك " ١٩٩٦ ص ٤، د. السيد محمد صرمان - حماية المستهلك أثناء تكوين العقد ١٩٨٦ ص ٨ وما بعدها. د. حمد الله محمد حمد الله - حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك ١٩٩٧ ص ٨.

عادة خروج على القواعد العامة. ومن ثم يجب ألا يتمتع بها إلا من هو في حاجة حقيقية إليها.

أما الاتجاه الآخر فموسع، يضم أشخاص لطائفة المستهلكين ويعتبرهم كذلك أشخاص لا تقل في نظره حاجتهم للحماية عن غيرهم بجامع العلة أو الحكمة من الحماية. ويحسن أن نتناول كلا الاتجاهين ببعض البيان لنرى ما لهم وما عليهم، وذلك في فرعين.

الفرع الأول : الاتجاه المضيق لفكرة المستهلك.

في داخل الإطار المضيق لمفهوم المستهلك يلاحظ عدة اتجاهات جانبية

١- فهناك من يرى في المستهلك الشخص الطبيعي الذي يتعاقد أو يتصرف بقصد إشباع حاجاته الشخصية وحاجات من يعولهم. فلا يدخل في مدلول المستهلك بهذا التعريف من كان تعاقد لأغراض تتعلق بمهنة يمتنها أو مشروعاً يملكه أو يديره أو خدمة يؤديها أو حرفة يحترفها^(١).

٢- وهناك من يفضل النظر إلى المستهلك من خلال ما يحصل عليه، فإن كنا في نطاق المنتجات يعتبر مستهلك من يحصل عليها أو يستخدمها بقصد إشباع حاجاته الخاصة وحاجة من يعولهم من الأشخاص. فلا يعد كذلك إن هو أعاد بيعها أو حولها أو استخدمها لأغراض مهنته أو حرفته^(٢) وإن كنا في نطاق الخدمات عد

(١) MALINVAUD, La Protection des consommateurs, D. 1981 - 49.

(٢) راجع في ذلك : المنشور الفرنسي الصادر في ١٤ يناير سنة ١٩٧٢ المتعلق بتطبيق النصوص الخاصة بضرورة وضع بطاقات الأسعار حيث عرف المستهلك بأنه " من استخدم المنتجات لإشباع احتياجاته الخاصة أو احتياجات الأشخاص المسؤولين عنهم ، وليس لإعادة بيعها ، أو تحويلها ، أو استخدامها في نطاق مهنة " .

مستهلكاً من يستفيد من تلك الخدمات في صورة أعمال تمارس على أموال مملوكة له، كأعمال إصلاح لسيارته أو طلاء لمنزله أو صيانة لمزرعته أو في صورة خدمة يستفيد منها هو شخصياً ومباشرة كعقد نقل^(١).

٣- وعرف البعض^(٢) المستهلك بأنه من يقوم بإبرام العقود بهدف الحصول على احتياجاته الشخصية والعائلية من السلع والخدمات.

ولقد أخرج صاحب هذا التعريف من نطاق المستهلك من يقوم بعملية الاستهلاك دون أن يبرم العقود اللازمة لذلك، كأفراد أسرة المستهلك المتعاقد. واكتفى في حمايتهم بالقواعد العامة في المسؤولية المدنية، وقواعد ضمان الجودة في السلع والخدمات.

ويؤخذ على هذه التعريفات جميعاً أنها حصرت مفهوم المستهلك في الشخص الطبيعي، ومن ثم أخرجت الأشخاص المعنوية من هذا المفهوم دون تفرقة بينها، على الرغم من أنه من بين الأشخاص المعنوية من يستحق الحماية الخاصة التي ننشدها للمستهلك وعلى رأسها الأشخاص المعنوية التي لا تبغى الحصول على ربح من وراء نشاطها، بل تكرسه كله لخدمة أغراضها غير الربحية وأعضائها كما سنرى.

كما يؤخذ عليها (أي على تلك التعريفات) أنها صورت المستهلك وكأنه لا هم له ولا غاية إلا إشباع حاجاته الشخصية وحاجات أسرته، وذلك على الرغم من أن للمستهلك غايات وهموم أخرى، فهناك من

(١) CAMBERT, De LA villeon , Commerce de produits et des services, 1993.

(٢) د. حسن جمعي، المرجع السابق ص ١٥.

العقود الكثيرة التي يبرمها ، كعقد شراء سيارة أو شراء منزل أو بنائه أو استئجاره أو عقد تأمين على حياته أو نقل لشخصه أو ممتلكاته ، وكلها عقود يبرمها مع مهنيين يستحق فيها الحماية.

أضف إلى هذا وذلك أن حصر الحماية فيمن تعاقد بقصد إشباع حاجته الشخصية وحاجة من يعول كما ذهبت تلك التعريفات، يحسر الحماية عن أشخاص هم في أمس الحاجة لها على الرغم أنهم لم يتعاقدوا.

٤- لهذا كله جاء تعريف C. Auloy أفضل تعريفات الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك، ولا غرو أن تبنت تعريفه لجنة تنقيح قانون الإستهلاك الفرنسي حين عرف المستهلكين «بأنهم الأشخاص الذين يحصلون أو يستعملون السلع أو الخدمات أو الأموال بغرض غير مهني»^(١).

والمستهلك طبقاً لهذا التعريف هو من يستجمع ثلاث خصائص :

أ- فهو شخص يحصل على سلعة أو خدمة يتصرف قانوني هو طرف فيه، وهذا هو المعنى الذي ورد في التعريفات السابقة. فهو يبرم عقد مع آخر لكي يحصل على هذه السلعة أو الخدمة، يعرف بعقد

(١) J.C.Aulay. op. cit. «des consommateurs sont les personnes qui se procurent ou qui utilisent de biens ou des services pour un usage non professionnel »

انظر : قريب منه تعريف القانون الإسباني رقم ١٩ يوليو عام ١٩٨٤ المتعلق بالدفاع عن المستهلكين والمستخدمين، حيث تنص المادة الأولى منه إلى أن المستهلك هو «كل شخص طبيعي أو معنوي يملك أو يستخدم باعتباره المستهدف النهائي للأموال المنقولة أو العقارية للمنتجات والخدمات، وإن زاد هذا التعريف فكرة الشخص المعنوي (مشار إليه في : الحماية الجنائية للمستهلك للدكتور / أحمد محمد خلف، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٨ ص ٢٧ وما بعدها).

الاستهلاك. وهو أيضا (وتلك هي ميزة التعريف) شخص يستهلك أو يستعمل سلعة أو خدمة لغرض غير مهني، حتى ولو لم يكن هو الذي تعاقد عليها - استثناء من التعريف الثالث -، ومن ثم يعتبر مستهلكا يتمتع بالحماية طبقا لهذا الإتجاه أفراد أسرة المستهلك المتعاقد في عقد الاستهلاك.

ب- أن يكون محل عقد الاستهلاك مآل أو سلعة أو خدمة. ولا ينحصر ذلك فيما يعرف بالأموال القابلة للاستهلاك أى التى تفنى بالاستعمال الأول، كالمأكولات والمشروبات، بل يشمل أيضا الأموال والسلع التى يطلق عليها غير قابلة للاستهلاك أى التى لا تفنى بالاستعمال الأول، بل تفنى بعد استعمال متكرر يطول أو يقصر حسب طبيعتها كالأجهزة الكهربائية والسيارات والعقارات إن استأجرها للإقامة فيها. ولم يوافق الفقه على حصر الحماية فى هذه الحالة على حالة التعاقد مع مهني أما إذا كان التعاقد مع شخص غير مهني فلا يعد المشتري أو المستأجر مستهلكا ومن ثم لا يستحق الحماية^(١).

أما الخدمات فيتسع نطاق الحماية فيها سواء أكانت خدمات مادية كإصلاح السيارات أو تزويدها بالوقود، أو ذات طابع مالى كعقود التأمين والقروض أو ذات طابع ذهنى كالعقود مع المحامين والمستشارين القانونيين والأطباء وغيرهم فى مجال الخدمات الطبية.

ج- أما الخاصية الثالثة التى تميز المستهلك فهى الغرض غير المهني فهو يحصل على السلعة أو الخدمة أو يستعملها لأغراض غير مهنية، أيا

(١) د. حسن جيمى المرجع السابق ص ١٥.

كانت السلعة أو الخدمة. ويتفق الفقه على أن الطابع غير المهني لنشاط المستهلك هو فيصل التفرقة بينه وبين المهني.

ويذهب بعض الفقه لذلك باعتبار مصطلح المستهلك مرادف لمصطلح غير المهني على اعتبار أن كل نصوص حماية المستهلك في فرنسا تقابل بين المستهلك والمهني أو الحرفي^(١).

ولقد تبني المشرع الفرنسي هذا التعريف المضيق للمستهلك خاصة في المادة ٣٥ من القانون رقم ٢٣ الصادر في ١٠ يناير ١٩٧٨ الخاص بحماية المستهلك من الشروط التعسفية والمواد ١٢١، ١٣٢، ٣/٣١١ من قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر في ٢٦ يوليو ١٩٩٣، كما اعتنق المشرع الأوربي هذا التعريف في توجيهاته في ١٩ يوليو ١٩٧٩ بخصوص تحديد أسعار المواد الغذائية، و ٢٥ سبتمبر ١٩٨٤ في خصوص الدعاية الكاذبة أو المضللة، و ٢٥ يوليو ١٩٨٥ بخصوص المسؤولية عن المنتجات المعيبة، و ٢٠ ديسمبر ١٩٨٥ بخصوص عقود البيع في المنازل، و ٤ أبريل ١٩٩٣ بخصوص الشروط التعسفية^(٢).

(١) م ٥ من قانون ١٠ يناير ١٩٧٨ أنظر في ذلك أيضا :

J.Aulay , droit de la consommation 1992, p. 203 , G. CORNU, la protection du consommateur et l'exécution du contrat, trav.de l'assoc. H CAPITANT, 1973 p. 135

(٢) CAUSE, de lation de consommateur , acte de la colleque de là univercité de Recins 20 Fevrier 1994 No 16 ets.

الفرع الثاني

الاتجاه الموسع لفكرة المستهلك

من الواضح أن هذا الاتجاه يسعى بتوسيعه فكرة المستهلك إلى بسط نطاق الحماية التي يتمتع بها الأخير لتشمل أكبر عدد ممكن.^(١)

ولتحقيق هذه الغاية ذهب أيضا هذا الاتجاه إلى التخلي عن الفكرة الجوهرية التي سيطرت على الاتجاه المنايق، والتي تعول على الطابع الشخصي لاستعمال المال أو السلعة أو الخدمة « لاستعماله الشخص هو وأسرته ».

وبذلك يكون المستهلك لديهم هو كل من يتعاقد بهدف الاستهلاك، أى هو ومن يعولهم، أو لاستعماله المهني، فيستوى لديهم من يشتري سيارة لاستخدامه الشخص أو لاستخدامه المهني طالما أن السيارة سوف تستهلك في الحالتين^(٢) ويخرج من هذا النطاق من يشتري لإعادة البيع.

ومن ثم يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن المستهلك هو المهني الذي يتعاقد خارج نطاق مهنته أو حرفته بالمعنى الحقيقي حتى لو تم التعاقد لمصلحة الخدمة أو المهنة. ومن ثم قضى بأنه يعد مستهلكاً يجب حمايته

(١) من هذا الاتجاه المشرع المصري الذي عرف المستهلك في المادة الأولى من قانون حماية المستهلك بأنه "كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري للتعامل أو لتعاقد معه بهذا الخصوص" ويقصد بالشخص هنا الطبيعي أو الاعتباري كما ورد تعريف الشخص بذات المادة .

(٢) Pizzio, L'introduction de la notion de consommateur en droit français, D. 1982 p92.

بائع السمك الذى اشترى جهازاً لإطفاء الحريق ليضعه فى متجره. ويختلف الأمر لو أنه كان قد اشترى صناديق لعرض تجارته أو نقل أسماك^(١).

كما أنه قضى أيضاً بأن صاحب المزرعة الذى تعقد مع خبير لتقدير حجم الأضرار التى أصابت مزرعته على أثر حريق شب بها، قضى باعتباره مستهلكاً يجب حمايته بمقتضى القانون الذى يحمى المستهلك الذى يتعاقد فى موطنه أو محل إقامته^(٢). على اعتبار أن عقد هذا المزارع فى هذه الحالة يرتبط بأعمال أو احتياجات استغلاله، ويختلف الأمر لو أنه تعاقّد على بذور أو أسمدة أو آلات رى أو حرث.

وهذا ما دفع المتحمسين من أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأنه يدخل فى طائفة المستهلكين الشخص الذى يستهلك فى إطار مهنته، فهو يستعمل سلعة أو خدمة، ولا يغير فى رأيهم من طبيعة التصرف من الناحية الاقتصادية أن يكون الاستعمال مهنيًا، طالما أن الشيء سوف يزول أو يفنى إن عاجلاً أو آجلاً^(٣).

ولاشك أن هذا التوسع سوف يهدم للخطوط الفاصلة بين المستهلك والمهني ومن الأفضل أن نظل عند المهني الذى يتعاقد، وإن كان لغرض مهنته، إلا أن عقده لا ينصب على ذات نشاطها.

(١) Cass GRim , 30 oct.1979, 1982 , D.1980,146.

(٢) Cass Grim , 15 Avr. 1982 , D.1984,439.

(٣) Pizzio, op. cit.

هذا وقد عرف الفقه الإسلامى المستهلك بأنه « كل من يؤول إليه الشئ بطريق الشراء بقصد الاستهلاك أو الاستعمال »^(١)

هذا كله عن المقصود بالمستهلك، فماذا عن المقصود بالمهنى ؟ هذا ما سوف ننتقل للحديث عنه الآن.



المطلب الثانى

المهنى من الناحية القانونية

المهنى هو المصطلح الذى يطلق على الطرف الثانى فى عقد الاستهلاك، سواء تعلق الأمر بعقد بيع مدنى أو تجارى أو بتقديم خدمة. فالعقود مع المنتجين والموزعين ومقدمى الخدمات والمقرضين والمؤمنين من أصحاب المشاريع الخدمية ليست إلا عقود استهلاك تبرم بين المستهلك من جهة والمدنى من جهة أخرى. ولقد أشرنا سابقاً إلى أن عملية التعريفات ليست بالأمر الهين، كما أنها ليست مهمة المشرع، الأمر الذى يؤدى إلى اختلاف التعريفات وتعددتها حسب زوايا النظر من قبل من يضطلع بها، وهذه فى ذاتها ظاهره صحيحة، خاصة فى مجال العلوم الاجتماعية.

لهذا لم يعرف المشرع الفرنسى المهنى فى المادة ٣٥ من قانون ١٠ يناير ١٩٧٨^(٢) الخاص بالشروط التعسفية، مما دفع الفقه إلى محاولة تعريفه.

(١) راجع فى ذلك : حماية المستهلك، د. رمضان الشرنباوى، ٢٠٠٩، ص ٢٥.

(٢) CARMET, Réflexion sur les clauses abusives au sens de la loi du

10 Janvier 1978 R.T.D.C 1982 - 1- 5.

١- فقال البعض إنه الشخص الذى يتصرف لحاجات مهنته ، فهو يشتري أشياء ليس بغرض استعمالها أو استهلاكها، بل لإعادة بيعها أو توزيعها أو إعادة تركيبها أو تجميعها وذلك كله لأغراض مهنته.

٢- ويرى آخرون أن المهني هو الشخص، سواء أكان طبيعياً أو معنوياً، الذى يتمتع بثلاثة من عوامل الأفضلية على من يتعاقد معه، فهو يتمتع بالأفضلية من الناحية الفنية فى المجال الذى يعمل فيه، فهو على دراية تامة بعناصر منتجاته ومكوناتها ومميزاتها وعيوبها وما يمكن أن يتعرض له بعامل الزمن أو الاستعمال، سواء كان يعمل فى مجال الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات.

وهو أيضاً يتمتع بأفضلية من الناحية القانونية ^(١) ذلك أن كثرة اشتغاله بهذه المهنة أو الحرفة أو الخدمة وإحتكاكه المستمر بالمستهلكين لها مما يكسبه - بلا شك - خبرة فى التعامل معهم من الناحية القانونية.

وهو أخيراً يتمتع بأفضلية اقتصادية مقارنة بمن يتعامل معه، فهو فى أغلب الأحوال محتكراً فعلياً الأمر الذى يعطيه ميزة نسبية بالنسبة للآخرين المتعاملين معه من المستهلكين.

هذه الميزات النسبية التى يتمتع بها المهني وإن كانت تلقى عليه العديد من الإلزامات، على رأسها التزامه بتبصير المتعاقد معه والتزامه بضمان سلامته وضمان عيوب مبيعاته الخفية، فهي تشكل أيضاً مصدر

(١) GRIDEL, Remarque de principe sur l'article 35 de la loi No. '8- 23 du 10 Janvier 1978, R.D.S 1984 - 153.

قوته التي تجعل له اليد العليا عند التعاقد، إذ بها يستطيع أن يفرض قانونه^(١)

٣- وقيل إن المهني ببساطة هو شخص يكرس نشاطه الرئيسي والمعتاد بمهنته، أي كانت، بقصد الحصول على ربح^(٢)

واختار البعض من الفقه العربي^(٣) تعريف الحرفي بأنه « ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يباشر حرفه تجارية أو صناعية أو فنية أو مهنية أو حرة أو زراعية أو منديه على وجه الاحتراف ويتمكن من خلال هذه الحرفة الحصول على السلع والخدمات وتقديمها للجمهور بمقابل مادي بهدف الحصول على الربح » وهو تعريف طويل دون داع فكان يكفي أن يقال أنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمارس مهنته أي كانت طبيعتها على وجه الاحتراف بقصد تحقيق ربح.

ونريد أن نؤكد في النهاية أن الحديث عن المستهلك والمهني لا يقصد به قسمة المجتمع إلى طائفتين، تحمي إحداهما على حساب الأخرى لأن المهنيين هم أيضاً من المستهلكين للسلع والخدمات خارج نطاق مهنتهم حين يتعاقدون لحاجاتهم الشخصية وحاجات من يعملون أو خارج نطاق تخصصهم أو بعيداً عن مهنتهم، وإن تعلق الأمر بها كما سبق أن عرضنا، فهم في هذا النطاق مهنيون يستحقون الحماية.

(١) وهذه الميزات السببية تؤخذ في الاعتبار حتى عندما يكون المهني مشترى. وهذا ما قضت به محكمة استئناف باريس في ١١ يناير ١٩٧٨ جازيت ١٩٧٨ قضاء ٢٤٦ بخصوص مشترى لأحد التابلوهات الفنية وهو محترف لهذا العمل.

(٢) GRIDEL, op. cit p.5.

(٣) د. حمد الله محمد حمد الله المرجع السابق ص ٤٠قرة ٤٦.

المطلب الثالث

الحالات التي أثارَت خلافاً حول صفتها

حددنا المقصود بالمستهلك في اتجاهيه المضيق والموسع، وأخترنا الاتجاه الموسع توسيعاً لدائرة الحماية، كما حددنا المقصود بالمهني وانتهينا إلى إن الهدف من البحث ليس إعلاء شأن طائفة على أخرى، لأن كلا الطائفتين متداخلتين وعلى الرغم من ذلك ما زالت هناك حالات لأشخاص ثار بشأنهم الخلاف حول ما إذا كانوا مستهلكين يتمتعون بقوانين حماية المستهلك أم مهنيين لا يتمتعون بهذه الميزة.

وسوف نشير إلى هذه الحالات تباعاً :

أولاً : المهني الذي يتعاقد خارج تخصصه.

أثار التساؤل حول مدى تمتع المهني الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه بصفة المستهلك من عدمه خلافاً كبيراً في الفقه والقضاء الفرنسيين.

والذي يستعرض هذا الموضوع يلاحظ نفس الخلاف الذي أثير حول تحديد المقصود بالمستهلك، والاتجاهيين المتقابلين في هذا الخصوص بين مضيق وموسع^(١).

١- فقد ذهب البعض مؤيداً من القضاء إلى أن المهني الذي يتعاقد لأغراض مهنته لا يمكن أن يعد مستهلكاً في معنى قوانين حماية المستهلك، سواء أكان تعاقدته داخل نطاق تخصصه أم لا^(٢).

(١) راجع سابقاً : المستهلك من الناحية القانونية .

(٢) cass. Civ., 27 juin 1989, D. 1989. 252.

cass. Civ. 15 avril 1989 Rev. trim. dr. civ. 1987 - 238.

Cass. Com. 10 Mai 1989 Rev. Trim. dr. civ. 1990 - 89.

وتمثلت حجة هذا الرأي، في أن المهني الذي يتعاقد لأغراض مهنته حتى ولو كان ذلك خارج نطاق تخصصه لن يكون في حاجة للحماية كما يحتاجها المستهلك غير المهني، فهو لاشك سوف يكون أكثر خبرة ودراية، الأمر الذي يجعله أهلاً لتحري مصلحته والدفاع عنها.

أضف إلى هذا صعوبة البحث في كل حالة عما إذا كان المهني المتعاقد لأغراض مهنته يفعل ذلك داخل تخصصه أم خارجه، الأمر الذي قد يأتي متأخراً، على الرغم من أن الحاجة لمعرفة ذلك قد تكون لازمة قبل الدخول في العقد وليس بعد إبرامه، حتى يكون كل طرف على دراية تامة منذ البداية بما له وما عليه والذي يحقق للأطراف ذلك لدى أصحاب هذا الرأي، هو المفهوم الضيق لمعنى المستهلك^(١).

بل ذهب البعض من أنصار هذا الاتجاه إلى حد القول أن محكمة النقض الفرنسية عندما تضيف الحماية الخاصة بالمستهلك على المهني الذي يتعاقد لأغراض مهنته حتى ولو كان ذلك خارجاً عن نطاق تخصصه، تكون بذلك قد حرقت المعنى المقصود بالمستهلك في ذهن المشرع عندما سن قوانين الاستهلاك^(٢).

٢- على حين ذهب البعض الآخر إلى القول أنه ما دامت العبرة في حماية المستهلك هي بعدم خبرته ودرايته مقارنة بالمهني المتخصص الذي يتعاقد معه من منطلقات امكاناته الثلاثة التي

(١) MALINVAUD, La protection des Consommateur, D. 1981 – 49.

Auloy, Droit de la Consomation 1992 No.9.

(٢) H. cause, de la notion de consommateur, Actes du colloque du 24 fév. 1994.

أشرنا إليها: الفنية والاقتصادية والقانونية، فإنه يصبح مستهلكاً جديراً بالحماية، ذلك أن المهني الذي يتعاقد، وإن كان لأغراض مهنته، إلا أنه خارج نطاق تخصصه؛ لأنه في هذه الحالة بالذات سوف يكون شأنه في ذلك شأن المستهلك العادي. فلماذا لا يعتبر مستهلكاً ذلك التاجر الذي يشتري جهاز إنذار ضد الحريق لتركيبه في متجره، إنه في مثل هذه الحالة لا يختلف أبداً عن رب منزل اشترى نفس الجهاز لتركيبه في بيته، أو محاسب اشترى حاسوباً لاستعماله في مكتبه فهو لن يختلف كثيراً عن أب اشترى نفس الجهاز لابنه الطالب بالجامعة، وهذا ما قضى به القانون الفرنسي بأحكام صريحة في وقائع مشابهة^(١).

بل ذهب بعض الفقهاء إلى حد القول أن ما يقولون به هو ما اتجه إليه المشرع الفرنسي ذاته عند سنه قانون الشروط للتعسفية ١٠ يناير ١٩٧٨ في مادته الخامسة والثلاثين، رغم عدم إنكارهم لغموض صياغتها^(٢).

وقال البعض إن هذا ما قصده المشرع الفرنسي عند تعديله لقانون الشروط للتعسفية عام ١٩٩٣ في المادة ١/١٣٢، حين تحدث عن المهنيين وغير المهنيين معتبراً أن المصطلح الأخير مقصود من المشرع حتى يشمل المهنيين الذين يتعاقدون خارج تخصصهم وإن كان ذلك لمصلحة

(١) Cass. Grim. 30 Octobre 1979, D. 1980 - 144.

Cass. L. Avril. 1987, Rev. trim. dr. civ. 1987 - 537.

Cass. Civ., Janvier 1993.

(٢) D.Ferrier, traité de la consommation, 1993 No.8.

مشروعاتهم ومهنتهم^(١). بل اعتبروا أن هذا يعد إ تجاهاً من المشرع نحو عدم موافقة محكمة النقض الفرنسية التي استلزمت عدم وجود أية علاقة بين عقد المهني ونشاطه حتى يمكن أن يتمتع بصفة المستهلك^(٢).

ذلك أن محكمة النقض الفرنسية لم تعد تعتمد معيار عدم التخصص لكي يعتبر المهني مستهلكاً، بل اشترطت لذلك عدم وجود علاقة مباشرة بين عقده ونشاطه المهني.

فلم يعد كافياً أن يكون تصرف المهني خارجاً عن نطاق تخصصه لكي يعامل معاملة المستهلك، بل يلزم ألا يكون لهذا التصرف أية علاقة بنشاط المهني أو مشروعه. ولم يعد القضاء الفرنسي يعول على مدى خبرة المهني حين يتعاقد خارج نطاق تخصصه.

ومن ثم أصبحت محكمة النقض الفرنسية تستلزم لحماية المهني من الشروط التعسفية عدم وجود علاقة مباشرة بين تصرف المهني ونشاطه المشروع^(٣).

ويعتبر تصرف المهني ذو علاقة مباشرة بنشاطه أو مشروعه إذا كان يدخل في الدائرة الاقتصادية له تصنيعاً أو توزيعاً أو تسويقاً أو بالنشاط الخدمي الذي يمارسه المهني.

ومن الواضح أنه يترتب على هذا الاتجاه انحصار التصرفات التي يتمتع فيها المهني بالحماية بوصفه مستهلكاً، إذ تنحصر آنذاك في تلك التي

(١) Pizzio, L'introduction de la notion de consommateur en droit Français, D.s. 1982 - 91 et code de la consommation 2 édit 1996 p. 201.

(٢) Pizzio, L'introduction de la notion de consommateur en droit Français, D.s. 1982 - 91 et code de la consommation 2 édit 1996 p. 201.

(٣) Cass. civ.24 Janv.1995, D. 1995 -327.

تتعدم صلتها المباشرة بنشاط المهني على النحو السابق تحديده، أياً ما كان منها قبل ممارسة النشاط أو بعد توقيفه أو وقعت حال مباشرته، إلا أنها منبته الصلة بالدائرة الاقتصادية للنشاط المهني^(١).

ونحن من جانبنا نحبذ كثيراً توسيع دائرة الحماية للمهني، فلا يستبعد منها التصرفات التي قيل عنها إنها ذات علاقة مباشرة بنشاطه المهني، بل نتمسك بمعيار عدم التخصص، ففيه تتجسد الحكمة من قوانين حماية المستهلك وهي عدم الخبرة والدراية والمعرفة في مواجهة مهني متخصص متفوق، ولا شك أن هذا ينطبق على المهني الذي يعمل خارج نطاق تخصصه.

ثانياً : المدخر والمستهلك الاختياري.

عند الاحتكام لظواهر الأمور يبدو أن المدخر يجب ألا يعد مستهلكاً فلا تشمله دائرة الحماية المخصصة للمستهلك، إذ المدخر والمستهلك على طرفي نقيض.

فالمستهلك شخص يستخدم إمكاناته المادية لإشباع متطلباته الحالية، أما المدخر فهو على العكس يحتفظ بموارده المتاحة ويستثمرها ويوظفها لإشباع حاجاته المستقبلية وتلك هي النظرية الاقتصادية لهما.

أما لو نظرنا إليهما من الناحية القانونية المتمثلة في الغاية أو الهدف من سن قوانين خاصة بحماية المستهلك لاتضح لنا أن حاجة المدخر للاستمتاع بهذه الحماية لا تقل عن حاجة المستهلك بها، فكلاهما غير مهني وكلاهما يعمل خارج نطاق تخصصه وكلاهما يتعامل مع

(١) وهذا عين ما تبناه المشرع الأوروبي في اتفاقية بروكسل ١٩٦٨ وروما ١٩٨٠.

مهني محترف، بل إن المدخر يعمل مع مهني بالغ الإحتراف موغل في التخصص ذو إمكانيات مهنية وحرفية واقتصادية وقانونية فائقة، الأمر الذي يجعل المدخر في حاجة ماسة للحماية عند التعامل معه، ولا دخل في ذلك ولا تأثير لاختلاف المعنى الاقتصادي لكل من المستهلك والمدخر وهذا ما تبناه إتجاه مرجوح في الفقه الفرنسي^(١). أما الإتجاه الراجح فقها وقضاء فيرى استبعاد المدخر من نطاق حماية المستهلك^(٢).

أما فيما يتعلق بالشخص الاعتباري فالذي يطالع النصوص الخاصة بحماية المستهلك في القانون الفرنسي يلاحظ بوضوح أنها قصرت تلك الصفة على الشخص الطبيعي^(٣). وأن كان البعض من تلك النصوص، خاصة ما تعلق منها بحماية المستهلك من الشروط التعسفية، لم يقصرها على الشخص الطبيعي، الأمر الذي قد يسمح بإفادة الشخص المعنوي منها. كما يلاحظ الباحث في هذا المقام نفس الخلاف الذي عرضناه سابقا بين الإتجاه المضيق والآخر الموسع لمعنى المستهلك^(٤).

فالاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك يرى شموله، علاوة على الأشخاص الطبيعية وهم الأكثر، الأشخاص المعنوية أيضا. إلا أن

(١) D. FERIER, Droit de la distribution, 1995;

D. Ferier traité de droit de la consommation 1993 No. 8.

(٢) Auloy, Droit de la consommation 1992 No. 10 etsi

CAUSSE, De la nation de la consommateur op. cit.

(٣) راجع سابقا : تحديد المقصود بالمستهلك وإن كان القانون المصري شملها معا في مادته الأولى.

(٤) راجع سابقا : تحديد المقصود بالمستهلك.

طرحهم كان متواضعا عندما لصروا الأمر على الأشخاص المعنوية التي ليس من أهدافها تحقيق الربح، بل فقط خدمة أعضائها، فهي تحصل على المبلغ والخدمات لصالح أعضائها دون هدف الربح، كالجمعيات التعاونية والنقابات المهنية. إذ هي في هذا النطاق مازالت الطرف الضعيف فيا والاقتصاديا وقانونيا تجاه المهني، وهي تعمل أيضا خارج نطاق تخصصها، ومن ثم تطبق عليها كل معايير الحماية^(١).



(١) من هذا الرأي 'أولى' المرجع السابق، فقرة ٤، و'كوسر' المقالة السابقة، فقرة ٢. وإن كان هناك بعض الأحكام منق نطابق الحماية للأشخاص معنوية تجارية راجع: نقض منفي ٢٨ أبريل ١٩٨٧ (جاريك دي بالية ١٩٨٧ = ٢ = ٢٠٨٩٣) والتعليقات والملاحظات الواردة عليه، إلا أنه كان يعلق بقصرها خارج نطاق النشاط المهني للأشخاص المعنوي تماما.

المبحث الثاني

مجالات حماية المستهلك

يحتاج المستهلك للحماية في مجالات لا تخضع لحصر، بدءاً من الدعاية المضللة إلى المنتجات الضارة بالصحة والمميتة. إلا أننا سوف نتخير من بين تلك المجالات بعضها، مثل حماية المستهلك من رفض التعاقد معه أو تقديم الخدمة له، وحمايته من التعسف وأخيراً حمايته من الغش والخداع، وسوف نخصص لكل منها مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول

حماية المستهلك من رفض التعاقد

تقوم فكرة العقد على مبدأ سلطان الإرادة وأن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الأطراف^(١). ومن المصدم أن هذا المبدأ القانوني الهام لم تصل إليه البشرية إلا بعد عناء طويل من الشكالية إلى العقود الرضائية التي لم تكن تشكل آنذاك إلا استثناء على قاعدة الشكالية إلى أن استقام هذا المبدأ عبر عصور.

ومن المعلوم أن هذا المبدأ الأساسي في العقود قد أصيب بابتكاسه تتمثل بعض مظاهرها في اتساع رقعة القواعد الأمرة، وما يعرف بالعقود ذات النظام القانوني، التي ليس للإرادة إلا الاتخراط فيها، فإذا تم ذلك انهالت عليها آثارها من كل حذب وصوب على الأطراف، ولا دخل

(١) أنظر : د. علي نجيد، النظرية العامة للإلتزام - الكتاب الأول مصادر الإلتزام - ط ٢، ٢٠٠٢ ص ٨ وما بعدها. محمود الديب، الوجيز في مصادر الإلتزام، ط ١٩٩٨، ص ٢١ وما بعدها.

لإرادتهم فيها فلا يستطيعون لها دفعا ولا تعديلا وأقرب الأمثلة على ذلك عقد الزواج.

كما أن قواعد النظام العام والآداب تشكل قيودا فاعلا على مبدأ سلطان الإرادة مهما اختلفت دائرة هذا النظام من بلد إلى آخر، وحتى في البلد الواحد من حقبة زمنية إلى حقبة أخرى كآثر لفكرة شبيهة بالنظام العام. وآخر تلك المظاهر التي شكلت قيودا على مبدأ سلطان الإرادة هو حماية المستهلك.

فلما أصبحت حماية المستهلك هدفا يسعى إليه الجميع فقها وتشريعا كان من اللازم أن يتأثر مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ولم يعد في استطاعة المهني أن يرفض التعاقد مع من يسعى لسلعته أو خدمته، الأمر الذي دفع المشرع المصري والفرنسي إلى أن يعتبر أن رفض التعاقد مع مستهلك على خدمه أو سلعة، جريمة جنائية يستحق مرتكبها عقوبة جنائية وجزاء مدنيا^(١).

ولم يستثن المشرع الفرنسي من هذه الجريمة إلا الحالات التي يستند فيها المهني عند رفض التعاقد إلى أن البضائع المطلوبة معدة

(١) للمادة ٣٧، من المرسوم للفرنسي ١٤٨٣/٤٥ في ١٩٤٥/٦/٣٠ للمحلل بالمادة ٦٣ من التشريع رقم ١١٩٣/٣٧ في ١٩٧٣/١٢/٢٧. ونظر أيضا : جريمة الامتناع عن البيع في القانون المصري خاصة مع الالتزام بالسعر المحدد قانونا، وقد أيدت محكمة النقض المصرية لقول بارتكاب الجريمة لمن يمتنع عن بيع سلعة أو خدمة ثم تحديد سعرها بواسطة القوانين الصادرة في هذا الشأن مؤسسة ذلك على نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ (مشار إليه في جرائم التفسير الجبري للدكتور / محمود الزيني، دار للجامعة للجريدة، ٢٠٠٤، ص ١٥٥).

للعرض فقط وليست للبيع، أو أنها محجوز عليها، فليس في إمكانه التصرف فيها وإلا اعتبر المهني مرتكباً لجريمة تبديد، أو كان رفضه للتعاقد يستند لأعراف أو عادات تجارية، أو كان طلب الشراء غير عادي كان يتم بقصد استنزاف السلعة لصالح المنافسين، وأخيراً يجب ألا تكون السلعة المطلوبة صدر بحظر التعامل فيها تشريع أو قرار إداري، كأن تكون دواء سحب تصريحه من قبل وزارة الصحة مثلاً.

كما أن المهني يستحق العقوبة المقررة ومن باب أولى إذا بنى رفضه للتعامل على أسباب عنصرية، وهي الأسباب التي تبني على اعتبارات السلالة والعرق والدين والجنس واللون.

وإذا كان القارئ يستغرب مثل هذا القول في بلدنا وإلا فلماذا حملات الدعاية والإعلان عن السلع والخدمات التي تكاد لا تتوقف إذا كان المهني سوف يرفض طلب من يقبل للتعاقد معه، إذا كان ذلك مستغرباً في بلدنا، فهو ملاحظ بوضوح في بلاد المهجر التي يكثر فيها المهاجرين خاصة إذا كانوا من العرب. ولعل هذا ما دفع المشرع الفرنسي إلى أن يسن تشريعاً في أول يوليو ١٩٧٢ سرعان ما عدل في يوليو أيضاً عام ١٩٧٥ يعاقب على رفض البيع الراجع لأسباب عنصرية، ما لم يكن الرفض لأسباب مشروعة^(١).

(١) العقوبة هي الحبس من شهرين إلى سنة، والغرامة من ألفين إلى عشرة آلاف فرنك فرنسي أو إحدى هاتين العقوبتين، سواء وقع الفعل من التاجر أو من يمثله خروجاً على مبدأ شخصية العقوبة، بل إن المشرع الفرنسي سن تشريعاً خاصاً عام ١٩٥٨ في أول سبتمبر عاقبت المادة ٥٤ منه جنائياً من يمتنع من تأجير شقة خاليه لمن يطلب سكانها بسبب كثرة عدد أولاده.

وإمعاناً من المشرع الفرنسي في حماية المهاجرين وخوفاً مما قد يتعرضون له من مصاعب في أقسام الشرطة أو المحاكم التي قد يعزى بعضها للنظرة لهم أو لعدم إلمامهم بلغة البلد، خول المشرع الجمعيات التي تعمل في مجال مقاومة العنصرية حق رفع الدعوى المدنية وتولى مهمة الدفاع عن المستهلكين ضحايا التفرقة العنصرية^(١).

ولاشك أن رفض التعاقد المهني على اعتبارات عنصرية يشكل مخالفه صريحة لنصوص الدستور المصري والساتير الغربية علاوة على أنه يخالف قواعد النظام العام الإسلامي الذي جعل الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى.



المطلب الثاني

حماية المستهلك من التعسف

إن المخاوف التي يتعرض لها المستهلك في هذا النطاق قد تتمثل فيما تحويه عقود الإذعان من شروط مفروضة قد تكون مجففة بالطرف الضعيف في العقد وقد تكفل المشرع العربي بحماية المستهلك فيها كالمشرع المصري والقطري على سبيل المثال.

وقد تتمثل تلك المخاوف في شروط تعسفية توضع في عقد وإن لم تتوافر له خصائص عقد الإذعان إلا أن طرفيه ليمسا في ظروف متكافئة

(١) ومن ثم قضى بمعاينة صاحب فندق قام بتأجير غرفة في فندقه لمسيدة حجزت الغرفة قبل حضورها لها ولزوجها، وعندما وجد أن زوجها ذو بشرة سوداء رفض التأجير وكانت حجته في الرفض أنها لم تخبره عند حجز الغرفة أن زوجها أسود اللون.

على نحو يتيح لهما مناقشة بنود العقد وشروطه بحرية، وهنا تمثل الحاجة في حماية المستهلك من تلك الشروط. وسوف يخصص لكل من هذين الوجهين من أوجه الحماية فرعاً خاصاً.



الفرع الأول

حماية المستهلك في عقود الإذعان

يقصد بعقود الإذعان تلك العقود التي يضع شروطها أحد المتعاقدين ولا يكون أمام الآخر إلا التسليم بها والإذعان لها، بحيث لا يقبل منه أي مناقشة لهذه الشروط، فإما أن يقبلها برمتها أو يعرض عنها. وهو في كثير من الأحيان لا يستطيع الإعراض عنها، لأن هذا البوع من العقود كثيراً ما يرد على خدمات أو منافع يحتكرها المتعاقد ولا غنى له عنها، كعقود توريد الكهرباء والغاز والمياه للمنازل^(١).

ونظر لهذا الوضع الخاص لعقود الإذعان، فإن البعض من الفقه ينكر الصفة التعاقدية لها، لأن الطرف المذعن لا تتوافر له الحرية والاختيار وهما من أهم سمات العقود، ويعتبرون أنها عبارة عن مراكز قانونية أكثر منها مراكز تعاقدية^(٢).

(١) د. لييب شنب، دروس في نظرية الالتزام، ١٩٧٧/٧٦، ص ٤٨، د. عبد الناصر الطنار، مصادر الالتزام ١٩٩٠، ص ٢٦٨، د. علي نجيدة، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، ٢٠٠٢، ص ٣٤ وأنظر بالتفصيل في ذلك: مؤلفنا "الوجيز في مصادر الالتزام" ١٩٩٨، ص ٢٤٩ وما بعدها.

(٢) د. عبد الحى حجازي، النظرية العامة للالتزام، ج ١ مصادر الالتزام، ١٩٨٢، فقرة ٣٢٧ ص ٤٦٥ وما بعدها، د. سليمان مرقص، الوجيز في شرح القانون للمدنى، ج ٢، فقرة ٦٣ مكرر، ص ١١٧ وما بعدها.

إلا أن الرأي الغالب يرى على العكس أن عقود الإذعان هي عقود في حقيقتها، وأن الطرف المذعن له - الذى استقل بوضع شروط العقد - هو والمذعن - الذى رضخ لهذه الشروط - طرفان فى عقد حقيقى، أحدهما بالغ القوة من حيث تأثيره الاقتصادى، أو الاجتماعى، والثانى ضعيف أمامه، لا يملك، لشدة حاجته إلى التعاقد معه، إلا أن يسلم بشروطه ويرضخ لإرادته ويذعن لمشيئته^(١).

ويبدو للوهلة الأولى أن عقود الإذعان لا تنهض للقيام بحماية المستهلك، لأنها غير آمنة فى حد ذاتها، فكيف تحمى غيرها مع تسلطها وتشدها. غير أن الفقه يقرر - وبحق - أنه يندر أن يوجد عقود إذعان فى ظل المنافسة الحرة، وحتى على فرض وجودها، فسوف يكون تأثيرها محدودا غير محسوس، لأن الأفراد المحتاجين للسلع أو الخدمات الآن سيجدون لها أكثر من مصدر، وسوف يختارون من بينها أفضلهم شروطا، فضلا عن مبادرة مقدمي هذه السلع والخدمات إلى تحسين شروطهم لجلبا للعملاء، وحفاظا عليها^(٢).

ومع ذلك فإننا نلاحظ أن الكثير من تشريعات الدول الآن قد اتجه إلى التدخل لتنظيم عقود الإذعان بما يوحى بأن القواعد العامة فى هذا الشأن كفيلة بفرض حماية - معقولة - للمستهلك، والذى يعد أحد أفراد المجتمع المدنى، يستفيد من التشريعات كما يستفيد منها غيره، وهذا التدخل التشريعى الذى يكفى - من وجهة نظرنا على الأقل - لحماية المستهلك

(١) د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، ١٩٨٤، فقرة ٩٥، ص

٢٠٥ وما بعدها. وانظر عموما فى عقود الإذعان : د. عبد المنعم فرج العدة، عقود

الإذعان فى التشريع المصرى، رسالة مقدمة لجامعة القاهرة، عام ١٩٤٦.

(٢) د. على نجيدة، المرجع السابق، ص ٣٥.

إنما يتم بطريقتين : الأول : طريق مباشر، بأن يفرض المشرع بعض القواعد الأمرة والتي يتعين على الجميع مراعاتها، بحيث يعتبر كل اتفاق مخالف لها باطل بطلانا مطلقا، كما هو الحال بالنسبة للتسعيرة الجبرية لبعض السلع والخدمات الضرورية، وكذلك تحديد قيمة استهلاك المياه والكهرباء والغاز وأجرة النقل العام^(١)، والثاني : طريق غير مباشر، بأن يخول القانون للقاضي سلطات أوسع في مجال تفسير العقود وتعديلها وذلك استثناء من القواعد العامة ومنها :

١- ينص القانون على أنه عند الشك في تحديد معنى شرط من شروط العقد، فإن الشك يفسر لمصلحة المدين (م ١٥١ / ١ مننى) إلا أنه خرج عن هذا الأصل العام بالنسبة لعقود الإذعان وقرر أن الشك يفسر لمصلحة الطرف المذعن (الضعيف)، بحيث لا يكون التفسير ضارا به، سواء كان داننا أو مدينا (م ١٥١ / ٢ مننى).

٢- يقضى القانون بأن للقاضي أن يعدل أو يلغي الشروط التعسفية التي يفرضها المحتكر على المذعن في عقود الإذعان، وذلك وفقا لما تنص به العدالة، وقرر أن كل اتفاق يتم بالمخالفة لذلك يقع باطلا (م ١٤٩ مننى)^(٢) وتدخل القاضي بهذا الشكل المخول له من المشرع إنما يعمل على إذابة الفوارق بين فئات التعاقد - قدر

(١) راجع في ذلك : القانون القطري رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن تثبيت الأسعار، والقانون القطري رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح. ونظر أيضاً :

المرسوم بقانون المصري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن جرائم للتسعير وللنصوص التالية المعدلة لبعض مواد والمحددة للسلع المعصرة.

(٢) راجع مؤلفنا : للوجيز في مصادر الالتزام، السابق، ص ٢٥٠ وما بعدها.

الامكان - قد يصل في النهاية إلى حماية فعّالة للمستهلك في هذا الشأن، والتي نصل من خلالها إلى القاعدة العامة « العقد شريعة المتعاقدين » فمثل هذا التحويل من المشرع يسمح للقاضي بالتدخل كلما وجد خلافاً في ميزان القوى التعاقدية للأفراد.



الفرع الثاني

حماية المستهلك من الشروط التعسفية

إذا كان المشرعان المصري والقطري، على سبيل المثال، قد اهتموا بحماية المستهلك - على نحو ما سبق - من عقود الإذعان، إلا أنه يلاحظ أن المشرع الفرنسي بصفة خاصة والأوروبي بصفة عامة، كان أكثر اهتماماً بحماية المستهلك من الشروط التعسفية التي يوردها المهني في عقود حتى خارج عقود الإذعان وقد أصدر المشرع الفرنسي لهذا الغرض القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٨. ولكن ما هو المقصود بالشروط التعسفية، وما هي خصائصه، ووسائل تحديده، وأخيراً نطاقه وجزاؤه هذا ما سوف نتناوله بالتفصيل على النحو التالي :-

الفصل الأول : المقصود بالشروط التعسفية وخصائصه

فيل عن الشرط التعسفي إنه الشرط الذي يفرضه المهني - بالمعنى الذي سبق تحديده - على غير المهني، مستغلاً في ذلك سلطوته الإقتصادية^(١) وليس هذا فقط، إنما يترتب عليه ميزة مفرطة للمهني ومجحفة للمستهلك. هذا وقد أثار الفرق بين التعسف والاجحاف خلافاً

(١) وهذا ما نصت عليه المادة ٣٥ في فقرتها الأولى من القانون الفرنسي (الصادر في ١٠ يناير ١٩٧٨).

كبيراً في الفقه، وتواردت إلى الأذهان أفكار التعسف في استعمال الحق وتجاوز الحد، والغبن والاستغلال وشرط الأسد وخلافه^(١).

ويمكن القول بأن مثل ذلك يترتب عليه عدم توازن تعاقدى لصالح الذي يفرضه على شخص لا خبرة له، أو شخص وجد في موقف عدم مساواة فنية أو قانونية أو اقتصادية في مواجهة الطرف الآخر. ولقد تخطى المشرع الفرنسي^(٢) الأفكار التقليدية في القانون المدني، معتمداً في ذلك على أن الخطر الذي يتعرض له المستهلك يتمثل في مركزه الضعيف اقتصادياً وفنياً بالنسبة للمهني، الأمر الذي قد يشكل إخلالاً بالمبدأ الهام في العقود، وهو مبدأ التوازن في العلاقات العقدية.

ومن أمثلة الشروط التعسفية، تلك التي تجيز للمهني التعديل في الشيء المتعاقد عليه من حيث مواصفاته أو كميته، سواء انصب العقد على سلع أو خدمة تؤدي، وكذا شروط تحديد المسؤولية أو الإعفاء منها، والشرط الجزائي، وشروط تعديل الاختصاص القضائي في حالة جوازه.

ونظراً لأن أي من المشرعين العرب لم يسن قانوناً يحارب تلك الشروط، وفي نفس الوقت يحدونا الأمل أن يحدث ذلك في القريب العاجل، فإن من المفيد تحديد خصائص الشرط التعسفي الذي نعمل على محاربته من أجل حماية فعالة للمستهلك في هذا الجانب.

(١) راجع في ذلك تفصيلاً :

PRELLE et ALLES, le Contract d'adhesion et la défense du Consommateur, Gaz. pal 1073 Doct. P. 715.

(٢) يلاحظ ذلك من خلال نصوص قانون ١٠ يناير ١٩٧٨، السابق الإشارة إليه.

خصائص الشرط التعسفي

أشرنا عند تعريف الشرط التعسفي إلى أهم ما يميزه وهو استغلال المهني لسلطته أو قوته الاقتصادية، وما يسفر عنه ذلك من ميزة مفرطة له على حساب المستهلك، وإن كان يمكن من الناحية العملية الاستدلال من الميزة المفرطة المتجاوزة التي يحصل عليها المهني، على أن ذلك إنما جاء نتيجة التعسف في استغلال المهني لقوته الاقتصادية، ومن ثم لم يعد هناك في الواقع سوى شرط واحد، وهو أن المهني يحقق ميزة مفرطة على حساب المستهلك، هذه الميزة تدل بدورها على عمالية الاستغلال المشار إليها، ولا تعدو الميزة المفرطة أن تكون عدم توازن بين أو فادح بين حقوق والتزامات الأطراف في العقد.

إلا أن فريقا من الفقه الفرنسي^(١) مازال يتطلب - لكي يعد الشرط تعسفيا فينطبق عليه حكمه - أن تتوفر فيه مجموعة من الخصائص يمكن إجمالها فيما يلي :

١- أن يرد الشرط في عقد مبرم بين مهني ومستهلك بالمعنى السابق تحديده.

٢- يجب أن يكون الشرط مدرجا في العقد بغض النظر عن شكل العقد وطبيعته.

(١) REMY P.H., Obligation et contrats spéciaux R.T. D.civ. 1987, chron 113. Cour d'appel de paris, 22 Mai 1986; iR. 392 Gr paisant, G, De l'efficacité de la contre le Classes abusives, D.s. 1986 chron 299.

٣- أن يكون الشرط من ضمن الشروط التي ورد النص عليها في المادة ٣٥ مكرر من القانون الفرنسي الصادر في ١٠ يناير ١٩٧٨^(١)، ومن ثم يعد تعسفيا الشرط الذي يضعه المهني في العقد ويعطيه الحق في رفع السعر في الفترة بين الطلب والتسليم، خاصة في عقود التوريد. ففي عقود بيع السيارات قبل السيارة تباع فعلا ليس بسعرها الحالي، بل بسعرها وقت التسليم وليس وقت العقد. فهذا شرط تعسفي أملاه المهني على المستهلك، ولهذا نجد أن من القضاء الفرنسي من أبطل هذا الشرط بل نجد أن منه من لم يعتبر أن الاتفاق قد نشأ أصلا^(٢).

ومن الشروط التعسفية تلك المتعلقة بدفع الثمن، خاصة إذا كان بالتقسيط، حيث يسترد المهني السلعة بمجرد تخلف المستهلك عن سداد أى قسط، مع احتفاظه بما قبضه من أقساط سابقة كتعويض. وقد راعى المشرع المصري في القانون الخاص بحماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ ضرورة العمل على تلاشي مثل هذا الشرط، حيث نص في المادة الحادية عشرة منه على أنه " يلتزم المورد في حالة البيع بالتقسيط وقبل التعاقد بتقديم البيانات الآتية للمستهلك (أ) الجهة المقدمة للمنتج بالتقسيط

(١) وهي تتعلق بتحديد الثمن وطريقة دفعه وتلك التي تتعلق بحقيقة الشيء وشروط التسليم وتبعية المخاطر والشروط المتعلقة بالضمانات وما يتعلق بتنفيذ العقد وإنحلاله أو فسخه أو تجديده.

(٢) Cass. civ. 13 mars 1973 Bull. Civ. 1 No. 96 p. 89.

- J.Ghastin, l'indetermination du prix de vente et la condition potostative, D 1973 , chron. P. 293.

(ب) سعر البيع للمنتج نقدا (ج) مدة التقسيط (د) التكلفة الإجمالية للبيع (و) المبلغ الذى يتعين على المستهلك دفعة مقدما إن وجد. وأرى أن هذه الضوابط تحقق حماية فعالة للمستهلك . إذا أخذنا فى الاعتبار حسم المشرع المصرى للخلاف حول تكييف عقد البيع بالتقسيط (VENTE à TEMPRAMENT) ، حيث اعتبرت المادة ٤٣٠ من القانون المدنى المصرى مثل هذا العقد بيعا بالتقسيط علق فيه انتقال الملكية على الوفاء بكامل الأقساط ولو سماه المتعاقدان إيجارا، ومن ثم فلا مجال للاحتفاظ بالأقساط المقدمة إذا ما تأخر المستهلك عن سداد أى من الأقساط التالية، شاية الأمر أن للقاضى أن يحكم بتعويض عادل إن كان له مقتضى^(١).

ومنها أيضا الشروط المتعلقة بحقيقة الشيء، حيث تسمح للمهنى أن يعدل، ويأرائته المنفردة، من خصائص الشيء المطلوب، ومما اعتبر شروطا تعسفية تلك المتعلقة بتنفيذ العقد وهو ما يحدث كثيرا فى موعد تسليم الشقق تحت التشطيب، ومنها الشروط المتعلقة بالمخاطر وعيب تحملها الذى قد يشترط المهنى نقل عبئها للمستهلك، فعلى الرغم من أن أحكام القانون المدنى تلقى بتبعة الهلاك الذى يقع بسبب لا يعزى إلى أحد على المدين بالالتزام الذى هلك محله، إلا أن هذه القاعدة مكملتها حيث يجوز الاتفاق على خلافها بتحميل تبعة الهلاك للدائن بهذا الالتزام، وشرط هذا شأنه إلا أنه لا شك - بالرغم من صحته - يعد تعسفيا طبقا لقانون حماية المستهلك

(١) راجع فى ذلك تفصيلا : مؤلفنا عقد البيع بين الشريعة والقانون، دار الجامعة للجديدة ٢٠١٠، ص ٤١ وما بعدها والمراجع المشار إليها.

إذا ما استجمع بقية الشروط^(١).

كما يمكن أن يعد تعسفياً تلك الشروط المتعلقة بالمسؤولية والضمان، كالشروط المخففة أو المعفية من المسؤولية، فمن المعلوم أنها جائزة في غير حالة الغش والخطأ الجسيم، إلا أنها - رغم ذلك - تعد شروطاً تعسفية طبقاً لقانون حماية المستهلك الفرنسي (م ٣٥ منه). وهذه الشروط على الرغم من كونها لم ترد على سبيل الحصر، إلا أنها لا تتعلق بالعقد إلا لحظة تكوينه.

٤- وأخيراً أن يكون هذا الشرط مفروضاً على المستهلك نتيجة تعسف أو تجاوز في استعمال القوة الاقتصادية للمهني، وأن يمنح للأخير ميزة مفرطة بالمعنى السابق تحديده.

ولا يخفى على أحد أن تحديد المقصود بالقوة المفرطة يتعلق بفكرة العدالة والتوازن الواجب بين المصالح المتعلقة بالعقد، ولا يتصور أن يوضع لها معياراً جامداً بل يتعلق بكل حالة على حدة.

ويرى البعض^(٢) أن القوة الاقتصادية *puissance économique* للمهني تقاس في ضوء المشروع الذي يستغله، وكذلك بالنسبة للوسائل والإمكانات التي يمارس بها نشاطه، وعلاوة على هذا

(١) D.N GugenThamh. Baurgeald les contracts entre professionnel et consommateurs et la portée de l'ordre public dans les loinservinner lu 10 Jonu et du 9 Juil 1979 No. 19 P. 19.

(٢) CARMET, Reflection sur les clauses abusives au sens de les, loiservinner no 78-23 du 10 Janvier 1978 R.T. D. Civ 1982 Art 1.

وذلك بحجم المشروع فى السوق وإن كان هذا العامل الأخير لا يعد فاعلا. فقد يتمتع متجر صغير منفرد فى حى من الأحياء بقوة اقتصادية كبيرة.

أما الميزة المفرطة *Avantage excessif* فهي تعنى عدم التوازن بين الالتزامات المتقابلة فى العقد، ولا تتعلق فقط بثمن السلعة أو الخدمة. ويتصور ذلك إما بالإثقال على المستهلك أو بالتخفيف من المهنى (المورد). وإذا كان من اللازم الأخذ فى الاعتبار - لتحديد الميزة المفرطة - المنفعة التى حصل عليها المهنى نتيجة الشرط التعسفى، إلا أنه يجب عدم الوقوف عند هذا الحد، بل يجب أن يؤخذ العقد فى مجموعه ومجموع شروطه وآثاره، وليس الوقوف عند شرط بذاته. فقد يبدو الشرط تعسفيا إذا نظر إليه بمعزل عن بقية الشروط الأخرى، على حين أنه لا يعد كذلك إذا نظر إليه فى مجموع شروط العقد وأحكامه.

فإذا نظرنا إلى شرط تخفيف مسئولية المهنى فى ذاته فقد يعد تعسفيا، أما إذا نظرنا إلى ما قد يحصل عليه المستهلك من تخفيض فى ثمن السلعة فإنه لا يعد كذلك.

وبهذا تتضح خصائص الشرط التعسفى الذى ذهب مجلس التشريع الفرنسى إلى تحديده بخاصيتين :

١- التعسف فى استعمال السلطة أو القوة الاقتصادية للمهنى.

٢- الميزة المفرطة التى يحصل عليها المهنى من العقد.

ويعتبر الفقه أن هذه الميزة تعد قرينة على وجود القوة الاقتصادية، فالخاصيتين هما فى الواقع خاصية واحدة. وهذا ما فعله المشرع الفرنسى لاحقا فى (م ١٣٢/١) من قانون الاستهلاك الفرنسى

عام ١٩٩٣ حيث لم يشر فيه إلا إلى عنصر واحد للشرط التعسفي، وهو عدم التوازن الظاهر بين حقوق والتزامات أطراف العقد (الميزة المفرطة). مع الأخذ في الاعتبار محاولة البعض من الفقهاء إلى إيجاد خصائص أربعة للشرط التعسفي - على نحو ما أسلفنا - بيد أن الراجح في الفقه الفرنسي هو الوقوف عند خاصيتي القوة الاقتصادية للمهني، والميزة المفرطة التي يحصل عليها.

والسؤال المطر بعد بيان خصائص الشرط التعسفي هو : من يقع عليه عبء إثبات الشرط التعسفي ؟. ويمكن القول بداهة أن عبء الإثبات يقع على عاتق المستهلك، فهو الذي يدعى ذلك، إلا أن إثبات تعسف المهني في استعمال قوته الاقتصادية تعد من الصعوبة بمكان، لهذا فقد ذهبت المحاكم في فرنسا وعلى رأسها محكمة النقض إلى إعفاء المستهلك من إثبات الميزة المفرطة التي حصل عليها المهني، إى إثبات عدم التوازن بين التزاماته والتزامات المهني^(١). ولا يتصور أن يكون هناك تخفيف عن كاهل المستهلك بما هو أبعد من ذلك، ولهذا لم يتردد القضاء الفرنسي في افتراض التعسف من قبل المهني في استعمال قوته الاقتصادية كلما تم العقد بطريق الإذعان^(٢).

(١) Cass. Civ 1er Janv. 1994 J.C.P. 1994 - 2 - 1237.

وكان هذا الحكم بمناسبة تأجير السيارات بعقود نموذجية
-1er mars 1993 J.C.P 1994 -2-2194.

وكان بشأن بطلان البنوك.

(٢) الأحكام المشار إليها في الهامش السابق وانظر تعليق

على الحكم الأول G.PAISANT

على الحكم الثاني Coutet ALEXANDERE

ونحن نعتقد أن لحظة إبرام العقد هي اللحظة التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار للقول بما إذا كان الشرط تعسفيا من عدمه. ولا ينتظر لاعتباره كذلك إلى وقت تنفيذه أو ما يسفر عنه. ومن ثم يعد تعسفيا الشرط الذي يرد في عقد من العقود فيترتب عليه عدم توازن فادح بين التزامات الأطراف فيه دون مبرر لذلك، بغض النظر عن تأثير هذا الشرط عند تنفيذ العقد^(١).

الفصل الثالث : وسائل تحديد الشروط التعسفية

تناولنا خصائص الشرط التعسفي، ويبقى أن نتعرف على وسيلة تحديده ووصف الشرط بهذه الصفة، حتى تطبق عليه أحكامه، فهل يترك الأمر لسلطة القاضى فيحدد ما إذا كان الشرط المدعى بشأنه تعسفيا فيبطله، أم أنه ليس كذلك فيبقى عليه. أم أن المشرع نفسه يتصدى للأمر إما بنفسه، فيحدد ما يعد تعسفيا من الشروط أو يوكل هذه المهمة إلى جهة يعتمدها لذلك. أم أنه من الأفضل الجمع بين الأسلوبين، بحيث يتم تحديد الشروط المعتمدة تعسفية ووضعها في قائمة. ويمكن توضيح هذه الطرق فيما يلي :

الطريقة الأولى : تترك هذه الطريقة للقاضى سلطة مدى اعتبار شرطا من الشروط تعسفيا، وذلك بعد التحديد القانونى للشرط التعسفي، وعندما يتضح له أنه شرط تعسفي يقضى ببطلانه.

(١) J.P. Pizzio, code de la consommation , 2 edit 1996 p. 204.

ومن الواضح أن هذه الطريقة تتميز بمرونتها وسهولة أعمالها، وبأنها تترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة تمكنه من إعادة التوازن للعقد الذى عصف به الشرط التعسفى.

إلا أنه يعيبها الخوف من إساءة استعمال القاضى لسلطته التقديرية أو الخشية من تحكم القضاة، علاوة على اختلاف الأحكام تبعاً لاختلاف وجهات نظر القضاة. لهذا وصف G.PAISANT هذه الطريقة بأنها لا تحقق أى أمان قانونى للمستهلك^(١).

الطريقة الثانية : تعد هذه الطريقة أكثر دقة وتحديدًا من سابقتها، ذلك أنها تعتمد على قائمة تصدر عن المشرع، يحدد فيها الشروط التى تعد تعسفية، ومن ثم يتعين على القاضى إبطالها، إذا وردت فى عقد عن عقود الاستهلاك، على اعتبار أنها مخالفة للنظام العام.

وتتميز هذه الطريقة بكونها تحد من سلطة قاضى الموضوع التقديرية، وتضيق إلى حد كبير من اختلاف أحكام القضاة، الأمر الذى يجعلها تحقق ميزة الأمان القانونى للمستهلك^(٢).

لكن يعيب هذه الطريقة أنه يترتب عليها عدم إبطال الشروط التى لم تشملها هذه القائمة، على الرغم من كونها تعسفية حسب المعايير الأخرى، بالإضافة إلى ضرورة التزام السلطات العامة بالمداومة على مراجعة هذه القائمة باستمرار حتى تجعلها مسايرة للظروف والمستجدات.

(١) G.PAISANT op. cit p. 303.

(٢) تبلى المشرع الفرنسى هذه الطريقة فى المادة ١/١٣٢ بند ٣.

الطريقة الثالثة : تعتمد هذه الطريقة على تبني الطريقتين السابقتين والمزج بينهما، وذلك عندما تعطى القاضى السلطة فى إبطال الشروط التى تعتبر تعسفية استنادا إلى تعريف قانونى لها، وهى لا تكفى بذلك، بل تضع قائمة قانونية بالشروط التى تعد تعسفية فتقع باطلة بطلانا مطلقا، وتغدر وكأنها لم ينص عليها فى العقد.

ومن الواضح أن هذه الطريقة تمثل أسلوبا فعالا ورادعا لمحاربة الشروط التعسفية، علاوة على كونها تجمع بين ميزات الطريقتين السابقتين.

ولقد اتبع هذه الطريقة بعض المشرعين الأوروبيين^(١). حيث وضع المشرع الإنجليزي قائمة بالشروط التى تعتبر تعسفية وتعد باطلة وجوبيا، وهى قائمة مختصرة، وبجانب ذلك يأتى النص على شروط الدرجة الثانية، وهى شروط تعسفية لكنها ليست باطلة بقوة القانون، ويتمتع القاضى حيالها بسلطة تقديرية، وتقدير ما إذا كانت شروط معقولة. Clause raisomable أم تعسفية، وذلك على ضوء ظروف كل حالة على حدة. ولما كان المهنى هو الذى يدعى معقولة الشرط، فعليه يقع عبء إثبات ذلك، الأمر الذى يشكل مصلحة واضحة للمستهلك^(٢).

(١) راجع فى ذلك : المشرع الإنجليزي فى قانون ١٩٧٧، والمشرع الألماني فى قانون ٩ ديسمبر ١٩٧٦.

(٢) CYTERMANN, La commission des clauses abusives et le droit commun des obligation, R. T.D civ 1985, Art. 471.

التوضع في القانون الفرنسي

قضت المادة ١/١٣٢ من قانون الاستهلاك الفرنسي^(١)، وهي تقابل المادة ٣٥ من قانون يناير ١٩٧٨، بأن تحديد الشروط التعسفية يتم بمرسوم يصدر عن مجلس الدولة، وذلك بناء على رأى لجنة الشروط التعسفية Commission des clauses abusives والحق أن الذى نص على هذه اللجنة واختصاصها هو قانون ١٩٧٨ فى المادة ٣٥. وتتكون من خمسة عشر عضواً، منهم ممثلين للمهنيين والمستهلكين، ويمثل اختصاص هذه اللجنة فى فحص نماذج العقود الشائع استعمالها من قبل المهنيين عند تعاقدهم مع المستهلكين (م٣٧). وتقتصر مهمة اللجنة على إصدار توصيات، فليس لها اتخاذ قرارات ملزمة، فهى فقط توحى بالغاء أو إبطال أو تعديل الشروط التى ترى أنها تعسفية. ويمكن أن تكون توصيات هذه اللجنة توصيات عامة تتعلق بكل المهن، كما قد تكون خاصة ببعض المهنيين أصحاب المهن الحساسة والمؤثرة^(٢).

ولقد أبقى المادة ١/١٣٢ فقرة ٣ من قانون الاستهلاك ١٩٩٣ النظام الذى تنبأه قانون ١٩٧٨ فيما يتعلق بلجنة الشروط التعسفية والقرارات التى تصدر فى صورة مراسيم من مجلس الدولة بتحديد ما يعتبر تعسفياً من الشروط استهداءً بتوصيات لجنة الشروط التعسفية، الأمر الذى يترتب عليه اعتبار الشرط تعسفياً، مما يستتبع اعتباره باطلاً

(١) رقم ٩٣ - ٩٤٩ الصادر فى ٢٦ يوليو ١٩٩٣.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول تشكيل هذه اللجنة ودورها فى حماية المستهلك راجع : د. حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك فى مواجهة الشروط التعسفية فى عقود الاستهلاك، دار الفكر العربى ١٩٩٧، ص ١٢٤ وما بعدها.

كان لم يكن، ومن ثم يحكم القاضى بذلك من تلقاء نفسه، مع ملاحظة أن محكمة النقض الفرنسية كانت قد أعطت القضاء سلطة الحكم فى أن شرطاً ما يعتبر تعسفياً فيبطله، حتى مع عدم وجود مرسوم يحظره^(١).

ومعنى ذلك أنه لا سلطة تقديرية للقاضى فى وصف الشرط بأنه تعسفى، طالما أنه لم يرد فى مرسوم صادر عن مجلس الدولة، ويترتب على اعتبار الشرط تعسفياً - لكونه كذلك - اعتباره كأن لم يكن^(٢).

ولا يتعلق البطلان سوى بالشرط ذاته دون مساس بالعقد، وعندما صدر قانون الاستهلاك ١٩٩٣ احتوت المادة ١/١٣٢ منه على قائمة بمجموعة من الشروط يمكن اعتبارها تعسفية، وهذه القائمة مجرد قائمة استرشادية، وذلك على العكس من قائمة المادة ٣٥ من قانون ١٩٧٨ - كما أشرنا -.

(١) Cass - civ. 14 Mai 1991 D 1991. J. 449.

راجع أيضاً : جهاز حماية المستهلك الذى أنشئ بمقتضى قانون حماية المستهلك المصرى رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ من حيث : أهدافه، وتكوينه، واختصاصاته، والتزامات العاملين فيه، وكيفية تصديده للمخالفات التى تقع لدى تحقق الحماية الفعالة للمستهلك، وأيضاً موارده المالية، وصفه الضبطية القضائية لأعضائه، واعتبار الأحكام التى يصدرها نهائية فى هذا الشأن وذلك فى المواد من ١٢ - ٢٢ من القانون المذكور.

(٢) أنظر فى ذلك تفصيلاً :

Auloy J.C. Droit de la consommation 1992 No. 146 ; pizzio,

L'introduction de la nation de consommateur en droit francais

P. 204 ets.

حيث لم يصدر بناء على نص المادة ٣٥ من قانون ١٩٧٨. والملغى بقانون ١٩٩٣

إلا مرسوماً واحداً هو مرسوم ٢٤ مارس ١٩٧٨.

كما أن المشرع تطلب في هذا القانون من المستهلك أن يثبت تعسفية الشرط، وكان ذلك أمر طبيعيا، طالما أنه اعتبر الشروط التي اشتملت عليها القائمة يمكن أن تكون كذلك، ولم يقطع بكونها كذلك فعلا^(١).

(١) انظر في تفصيل ذلك CYBERMANN مقالته السابقة ص ٢٠٣ وما بعدها. هذا

وقد اعتبر المشرع الفرنسي أنه يعد شرطا تصفيا ذلك الذي يكون هدفه أو يترتب عليه أيا من الأمور الآتية :

١- إستبعاد أو تحديد مسؤولية المهنى في حالة وفاة المستهلك أو إصابته بإصابات جسدية بسبب إهمال المهنى.

٢- إستبعاد أو تحديد حقوق المستهلك بطريقة غير مقبولة لصالح المهنى أو لصالح شخص آخر، في حالة عدم التنفيذ الكلى أو الجزئى أو للتنفيذ المعيب من المهنى لأى من التزاماته العقدية.

٣- النص على التزام جائر من المستهلك، على حين أن الالتزامات المهنى يتوقف تنفيذها على إرادته للمنفردة.

٤- للنص على إستحقاق المهنى للمبالغ التى دفعها المستهلك الذى عدل عن إبرام أو تنفيذ العقد، دون النص على حق المستهلك في ذلك إذا كان العدول من جانب المهنى.

٥- إلزام المستهلك الذى لم ينفذ لإتزامه بدفع تعويض مبالغ فيه وغير مقبول.

٦- السماح للمهنى بفسخ العقد بطريقة تحكمية دون منح المستهلك هذا الحق.

٧- السماح للمهنى بإلغاء العقد غير محدد المدة بإرادته دون إخطار المستهلك بذلك.

٨- تأجيل تنفيذ العقد محدد المدة دون اعتداد بإرادة المستهلك.

٩- النص فى العقد على إلزام المستهلك بشروط لم تتح له فرصة العلم بها قبل العقد.

١٠- السماح للمهنى، بتعديل عبارات العقد دون مبرر مشروع أو محدد فى العقد. =

موقف القانون الألماني من الشروط التعسفية

سلك المشرع الألماني في قانون ١٩٧٦ مسلكاً أكثر منطقية لتحديد الشروط التعسفية وذلك عندما وضع في المادة الحادية عشر منه قائمة بالشروط التي اعتبرها تعسفية وأوجب بطلانها ولم يترك أمام القاضي أى خيار. وسميت القائمة التي احتوت هذه الشروط بالقائمة السوداء *liste noire*. أما المادة العاشرة من نفس القانون فقد احتوت على مجموعة من الشروط التي يمارس القاضي سلطته التقديرية بشأنها، إذ يفترض المشرع أنها شروط تعسفية تاركاً لكل من المهني والمستهلك أن يثبت العكس حسب مصلحته. وتسمى القائمة التي اشتملت على هذه الشروط بالقائمة الرمادية *liste grise*.

- ١١- السماح للمهني، ومن جانب واحد، دون مبرر مشروع بتعديل خصائص السلعة أو صفاتها أو صفات المنتج الملزم بتسليمه أو الخدمة الواجب تقديمها.
- ١٢- للنص على أن ثمن السلعة يتحدد عند تسليمها لا عند العقد، أو منحه البائع أو المورد الحق في زيادة ثمن السلعة دون السماح للمستهلك، في كلتا الحالتين، بفسخ العقد إذا كان رفع السعر قد وصل لحد لا يناسبه.
- ١٣- منح المهني الحق في تفسير شروط العقد أو إعطائه حق الفصل فيما إذا كانت السلعة أو للخدمة المقدمة تتفق أو لا تتفق مع شروط العقد.
- ١٤- النص على إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون إلزام المهني بذلك أيضاً.
- ١٥- تخفيف مسؤولية المهني عن التعهدات التي تقع على عاتق تابعيه أو وكلائه.
- ١٦- تخويل المهني دون المستهلك الحق في إنهاء العقد.
- ١٧- حرمان المستهلك من حق التقاضي أو حرمانه من طرق الرجوع الأخرى.
- ١٨- إلزام المستهلك بالخضوع للتحكيم بما لا تقتضيه نصوص العقد، أو حرمان المستهلك من استعمال وسائل إثبات متاحة له.

ولعل النظام الألماني يتميز بكونه يحدد مقدما، وبشكل عام، شروط ومواصفات الشرط التعسفي بغض النظر من طبيعته أو موضوع العقد الذى يرد فيه، مادام قد تم اعتباره عقد استهلاكيا، وبجانب ذلك توضع قائمة سوداء بالشروط التى يجب اعتبارها تعسفية ومن ثم إهدارها من قبل القضاء واعتبارها كأن لم تكن، وقائمة رمادية للقاضى بصددھا سلطة تقديرية للقول بما إذا كان الشرط المعروض عليه يعد تعسفيا أم لا وذلك حسب كل حالة على حدة. وأهم ما يميز هذا النظام، علاوة على ما سبق من تحقيقه الأمان القانونى، أنه يتيح الفرصة مقدما أمام المهنيين والمستهلكين فيما يتعلق بمصير شروطهم قبل إبرام العقد. ومن ثم يقال إن لهذه القوانين أثرا وقائيا^(١).

هذا وقد اعتبر المشرع المصرى كل شرط يرد فى عقد أو وثيقة أو مستند وغير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك، شرطا تعسفيا ومن ثم يقع باطلا، إذا كان من شأن هذا الشرط إعفاء مورد السلعة أو مقدم الخدمة من أى من التزاماته الواردة بهذا القانون، وهى الالتزامات الواردة بالمواد ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ١١- من هذا القانون (م ١٠ من قانون حماية المستهلك المصرى رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ والتى نصت على بطلان ذلك).

وأرى أنه يعتبر كذلك شرطا تعسفيا أى شرط ينتقص من حقوق المستهلك الواردة بهذا القانون (م ٢ من القانون المذكور) ومن ثم يكون باطلا كذلك.

(١) راجع CYTERMANN فى مقالته السابقة.

الفصل الثالث : نطاق وجزاء الشرط التعسفي

يثار التساؤل عما إذا كان التنظيم القانوني للشروط التعسفية ينطبق على كل العقود، أم أنه يتعلق بعقود دون غيرها ؟ وإذا ما حدد نطاق الشروط التعسفية من حيث العقود، فإن السؤال الذي يثار بعد ذلك هو : ما هو جزاء الشرط التعسفي ؟ وهذا ما نشرع في بيانه على النحو التالي :

أولاً : نطاق الشروط التعسفية من حيث العقود

على الرغم من أن مشروع قانون ١٩٧٨ في فرنسا كان يحصر مجال أعمال أحكام الشروط التعسفية في عقود الإذعان، إلا أنه تم العدول عن ذلك من قبل الجمعية الوطنية وخرجت المادة ٣٥ من القانون خلا من هذا القيد.

ورسخت هذا المعنى المادة ١/١٣٢ من قانون الاستهلاك ١٩٩٣ وقانون أول فبراير ١٩٩٥ ، ومن ثم اتسع نطاق تنظيم الشروط التعسفية لكي يشمل كل العقود بغض النظر عما إذا كانت من عقود الإذعان أم من العقود الرضائية. ولا شك أن هذا التوسع يمثل القيمة الحقيقية بهذا التنظيم القانوني للشروط التعسفية، لأن لعقود الإذعان تنظيم قانوني كفيل بحماية المتعاقدين المذعن فيه^(١).

وإذا كان التنظيم القانوني للشروط التعسفية يمتد ليشمل كل العقود على النحو السابق إلا أنه قاصر على العقود في دائرة القانون الخاص. وهي عقود تبرم بين مهني ومستهلك لشئون أو غرض الاستهلاك. أو

(١) أنظر : مؤلفنا السابق « الوجيز في مصادر الالتزام » ص ٢٤٩. مع ملاحظة أن التوجيه الأحدث الصادر سنة ١٩٩٣ يصدد الشروط التعسفية مازال يحصر نطاقها في عقود الإذعان أو التي لم تكن محلاً لمفاوضات فردية كما يسميها، ومن ثم يحق القانون الفرنسي للمستهلك حماية أو فر من تلك التي يتطلبها للتوجيه الأوروبي.

مستهلكين وأشخاص عامة لكن ليس باعتبارها ممثلة للسلطة العامة، فهي مصالح وإن كانت عامة إلا إنها تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا، أما الأشخاص العامة التي تدخل العلاقة العقدية باعتبارها ممثلة للسلطة العامة، فإن عقودها تعد عقودا إدارية وهي بهذا الوصف تحتوى على شروط تصنفها الإدارة بهذه الصفة تتحدى فيها المصلحة العامة. أيضا بحكم صفتها، فهي بعيدة عن هذا التنظيم القانوني، فلا يستطيع المستهلك التمسك بهذه الحماية إذا تعلق الأمر بعقد من هذه العقود^(١).

إلا أن المشرع الفرنسي لم ينس أن هناك قطاعات عريضة من المستهلكين في أمس الحاجة للحماية، يمكن أن يحرروا فيها، عند تطبيق المعيار السابق خاصة من يتعاملون مع شركات توزيع الطاقة EDE أو النقل بالسكك الحديدية S.N.C.F ، فنفعه ذلك إلى عدم تطلب صفة المهني في هذه المرافق، ومن ثم شملت قواعد الحماية المتعلقة بالشروط التعسفية المتعاملين معها^(٢).

وإذا كانت الحماية القانونية التي يرثيها التنظيم القانوني للشروط التعسفية تشمل في فرنسا كل عقود الاستهلاك بغض النظر عن طبيعتها مادامت في نطاق القانون الخاص، إلا أنها لا تمتد لتشمل كل العقود التي يمثل بعد أحد أطرافها طرفا ضعيفا بالنسبة للطرف الآخر، بل ينحصر نطاقها في العقود التي يكون أحد أطرافها مهنيا و الآخر مستهلكا بالمعنى الذي سبق تحديده^(٣).

(١) للمزيد حول هذا الموضوع كله أنظر.

STARA B. ROLAND et Boye ; les obligations, 2 1995, Contract No. 677.

(٢) PAISANT. G le point sur le Clauses abusives des Contracts. Art.

Acts du Coloque du 24 fev. 1994 P. 104.

(٣) راجع م ٢/٣٥ من قانون يناير ١٩٧٨ وم ١/١٣٢ من قانون الاستهلاك الفرنسي ١٩٩٣.

ولا ترتبط الحماية التي يوفرها التنظيم القانوني للشروط التعسفية في فرنسا ^(١) بشكل معين من أشكال العقود، فهي تشمل كل العقود أيا كان شكلها ودون اعتبار لما إذا كان الشرط منصوصا عليه في العقد ذاته أو في مستند ملحق به أو مرفق ^(٢).

ولقد فهم بعض الفقه ^(٣) من الجزاء الذي نص عليه المشرع الفرنسي للشرط التعسفي واعتباره باطلا كأنه لم يكن مكتوبا Repités non ecrites أن هذا الشرط يجب أن يكون مكتوبا حتى يخضع لأحكام الشروط التعسفية ويتمتع المستهلك بالحماية سواء أكان مكتوبا في العقد أو في أية وثيقة أخرى كما قدمنا.

إلا أنه من المتفق عليه الآن، أن الشرط وإن وجب أن يكون مكتوبا، إلا أن ذلك لا يستلزم أن يكون العقد كله مكتوبا بل مجرد أن يكون الشرط واضحا أي أن يكون قد قدم بطريقة مكتوبة واضحة ومفهومة للمستهلك ^(٤).

وبناء عليه يمكن أن يعد شرطا تعسفيا ما يضعه الفندقى من إعلانات عن عدم مسؤوليته أو حدود هذه المسؤولية سواء في بهو إستقبال

(١) سواء قانون ١٩٧٨ أو ١٩٩٣ أو ١٩٩٥ م.

(٢) كالفواتير وإيصالات الضمان أو إيصالات التسليم والتسليم والإعلانات المكتوبة والتذاكر

(٣) CAS G. RERRIER D.traite de droit de la consommation 1993 No. 384.

(٤) م ١/٣٧ من قانون الاستهلاك ١٩٩٣ م ١ من قانون ١٩٩٥ م من التوجيه الأوربي ١٩٩٣. راجع أيضاً :

STAR et autres op. cit No. 678.

الفندق أو على باب الغرف من الداخل أو في لوحة مخصصة للإعلانات طالما أنها شروط واضحة ومفهومة للعملاء إلا أن القيد الحقيقي على حماية المستهلك في قانون الاستهلاك الفرنسي يتمثل فيما يلي :

١ - استبعد قانون الاستهلاك الفرنسي من نطاق تطبيقه بمعنى أنه حصر الحماية التي يوفرها للمستهلك، عن الشروط المتعلقة بمحل العقد *L'aljet du contract*، وكذلك المتعلقة بالثمن سواء أكان ثمن بيع أو مقابل خدمة (م) ١/١٣٢ بند ٧ من قانون ١٩٩٣ وجاء هذا الاستبعاد حتى لا يكون موضوع العقد أو محتواه *Continu* الأساسي أو الثمن المتفق محلاً لجدال أو معارضة من المستهلك.

والحجة التي سبقت لهذا الاستبعاد تتمثل، في أن الثمن يحدد بين المهنيين على أساس قواعد اقتصادية صارمة تستند لعوامل العرض والطلب على نحو يراعى مصلحة المستهلكين (م) ١/١١٣ من قانون الاستهلاك^(١).

أما فيما يتعلق بمحل العقد وموضوعه، فالنزاع حوله لا يتعلق بشروط تعسفية والخلل في التوازن المطلوب بين الالتزام في العقود، بل يتعلق أكثر ما يكون بتفسير إرادة أطراف العقد.

٢ - ثار التساؤل في فرنسا عن حكم الشروط التي تدرج في العقد ولكنها ليست إلا ترديدا أو نسخا لشروط منصوص عليها في قوانين أو لوائح،

(١) Pizzo J.P. op. cit 201 ets.

هذا علاوة على أن المنازعة في الثمن المتفق عليه يثير مسألة الغرر و هو ليس عيبا في كل العقود في القانون الفرنسي.

ومدى إمكان اعتبارها شروطا تعسفية ومن ثم يجب حماية المستهلك في مواجهتها.

وظهر للفصل في هذا التماثل رأيان :

أحدهما يبدو منطقيا ومعقولا وتبناه التوجيه الأوروبي الصادر ١٩٩٣، فلم يخضع الشروط التي لا تعدو أن تكون ترديدا أو نسخا لنصوص قانونية أمرة أو نصوص لائحية أو مبادئ جاءت في اتفاقات دولية تعد الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية طرفا فيها.

وهذا أمر منطقي لأن هذه الشروط لا تمثل إرادة المهني ولا دخل لتفوقه الاقتصادي والفني فيها على المستهلك، فهي مفروضة على كلاهما^(١).

وتدخل القاضى بـ وصف هذه الشروط بكونها تعسفية ومن ثم يبطالها، يعد إهدار لمبدأ الفصل بين السلطات ، وهذا ما قرره النقض الفرنسي^(٢) فى العقود التى تبرم بين المصالح العامة الصناعية والتجارية والمنفعيين (إلا إذا كان هذا العقد فى نطاق القانون الخاص كما أسلفنا)

أما **الانتباه الثانى** : فقد غلب حماية المستهلك على الاعتبارات الأخرى، وذهب إلى أنه وإن كان المشرع الفرنسى فى قانون الاستهلاك ١٩٩٣ فى مادته ١/١٣٢ لم يمنح القاضى العادى إمكانية الحكم ببطالان الشروط

(١) انظر: د. على نجيدة ، مصادر الالتزام ، السابق ، ما يتعلق بعقود والإذعان.

(٢) Cass. Civ 311 Mai 1988. D1988 somm commente 406, abs. Aubert.

القانونية أو اللانحوية إلا إنه لم يمنعه من ذلك صراحة كما حدث في التوجيه الأوربي الذي استند إليه الرأي السابق.

ولما كان الحكم مسكوت عنه فليس هناك لدى أنصار هذه الرأي ما يمنع من تفسير هذا الموقف بأنه يعبر عن رغبة المشرع الفرنسي في إخضاع مثل هذه الشروط لأحكام حماية المستهلك من الشروط التعسفية، فتتحقق بذلك للمستهلك حماية أكثر من تلك التي وقف عندها التوجيه الأوربي، وليس هناك ما يحول بين المشرع الفرنسي وفعل ذلك^(١).

ويلاحظ أن قانوني حماية المستهلك المصري لم يشترط العقد كنطاق لتطبيق أحكام الشرط التعسفي، بل أجاز القول بأن الشرط تعسفيا إذا ورد بأى مستند يثبت وجود تعامل - أيا كان نوعه - بين المورد والمستهلك، غاية الأمر أنه تطلب وجود التعامل كتابة بين الطرفين، وذلك لإثبات كافة البيانات التي يراها المشرع المصري ضرورية وفقا لأحكام هذا القانون أو أية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وإن كان يلاحظ على هذا القول أن المشرع المصري جعل هذا المستند المثبت للتعامل بين المورد والمستهلك خاضعا لطلب الأخير فقط^(٢)، وغالبا ما يتقاضى المستهلك عن هذا الطلب، إما نظروفه الخاصة التي غالبا ما يكون فيها على عجلة من أمره، وإما لضعف ثقافته بأهمية وجود مثل هذا المستند في حوزته لضمان حمايته من أى غش أو خداع أو عيب قد يظهر في

(١) فقد منح التوجيه الأوربي ١٩٩٣ للدول الأعضاء المرونة الكافية لمحاربة الشروط التعسفية، باتخاذ الوسائل الملائمة والفعالة لتحقيق ذلك (م٧).

(٢) انظر م٥ من قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦، م٩ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون والتي صدرت عن وزير التجارة المصري برقم ٨٨٦ لسنة ٢٠٠٦.

السلعة المشتراة أو الخدمة المقدمة. مما يؤثر في النهاية على الحماية الفعالة للمستهلك، ويؤدي في الوقت ذاته إلى تهرب المورد من التزاماته المالية تجاه الحكومة، إذ لا يوجد - حينئذ - ما يثبت مثل هذه التعاملات. وأرى أن المشرع المصري سيكون أكثر إيجابية لو جعل إثبات هذا التعامل وجوباً للطرفين، وبالتالي يكون أكثر حماية للمستهلك.



ثانياً : الجزء المترتب على الشرط التعسفي :-

في القانون المصري :-

أشرنا سابقاً إلى الحماية التي كفلها المشرع المصري ومثله القطري للمتعاقد في عقود الإذعان، والتي تتمثل في السلطة التي خولها للقاضي لتعديل الشرط التعسفي أو إعفاء الطرف المذعن منه كلية، وساطته في تفسير العقد، بعد استيفاء كل وسائل التفسير، إلى تفسير الشك لمصلحة الطرف المذعن دائماً كان أو مدينأ، خلافاً للقاعدة العامة التي تقضي بتفسير الشك لمصلحة المدين. ومن المعلوم أن السلطة الممنوحة للقاضي في هذه الحالة تتعلق بالنظام العام، ولكن من الواجب أن نشير إلى أن هذه القواعد الحمائية تشمل كل العقود ولا تقتصر على عقود الاستهلاك بالمعنى الذي حدناه، وإن كانت أغلب عقود الاستهلاك ينطبق عليها هذا الوصف. ومن ثم ليس من سلطة القاضي المصري أو القطري أن يعدل هذا الشرط أو يعفي الطرف المذعن منه أو يبطل شرطاً تعسفياً في عقد من العقود في غير عقود الإذعان إلا بنص خاص.

غير أن مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود الذي نصت عليه المادة ١٤٨ من القانون المدني المصري وما يقابلها من القانون المدني القطري^(١).

(١) يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية (م ١/١٧٢ قطري).

يعتبر مبدأ عام يشمل عقود الاستهلاك وغيرها، وهو يقع على عاتق طرفي العقد الدائن والمدين، ولا يتعلق فقط بالأمر كما أن قواعد وأحكام التعسف في استعمال الحق التي تناولتها المادة الخامسة من القانون المدني المصري والمادة (٦٣) من القانون القطري^(١). والتي بمقتضاها يعد الدائن متعسفاً في استعمال حقه إذا كان في أي من الحالات التالية:-

- ١- لم يقصد من استعماله سوى الإضرار بالغير.
- ٢- إذا كانت المصالح التي يسعى إلى تحقيقها لا تتناسب ألبتة مع ما يصيب الغير من ضرر.
- ٣- وأخيراً إذا كانت المصلحة المبتغاة غير مشروعة. تلك هي القواعد الحمائية المتاحة للمستهلك أو المتعاقد بصفة عامة والتي تنتجها القواعد العامة في القانون المدني، وقد أضاف إليها البعض^(٢) القواعد الخاصة بسلطة للقاضي فيما يتعلق بالشرط الجزائي وإمكانية إنقاصه في الحالات المعروفة إذا كان قد بولغ في تقديره، أو أن المدين نفذ لتزلمه تنفيذاً جزئياً على أساس أن مبلغ الشرط الجزائي يكون تقديره في حالة عدم التنفيذ الكلي. يضيف هذا الفقه تلك السلطة المحولة للقاضي، إلى ما سبق، من اعتباره قواعد تصب في خانة حماية المستهلك بل المتعاقد بصفة عامة.

(١) تنص المادة ٦٣ من القانون المدني القطري رقم ٢٢ سنة ٢٠٠٤ والصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ على ما يلي :-

يكون استعمال الحق غير مشروع في الحالات الآتية : ١- إذا كانت المصلحة التي يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة.

٢- إذا لم يقصد به سوى الأضرار بالغير.

٣- إذا كانت المصلحة التي يرمى إلى تحقيقها لا تتناسب ألبتة مع الضرر الذي يلحق بالغير.

٤- إذا كان من شأنه أن يلحق بالغير ضرراً فاحشاً غير مألوف.

(٢) حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص ٩٨ وما بعدها.

ونحن نعتقد رغم ذلك كله أنه ما كان لأي من المشرعين المصري والقطري أن يكتفي بذلك لقواعد العامة لحماية المستهلكين، وإنما كان من اللازم وضع قانون خاص بأحكام خاصة بجزءات خاصة لتحقيق هذه الغاية.

وهذا ما فعله بصور قانون حماية المستهلك في مصر ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ وفي قطر حيث يوجد عدة تشريعات تهدف في مجملها إلى حماية فعالة للمستهلك^(١). وقد نص القانون المصري على بطلان كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع مستهلك إذا كان من شأن هذا الشرط إعفاء مورد السلطة أو مقدم الخدمة من أي من التزاماته الواردة بهذا القانون (م ١٠ من قانون حماية المستهلك المصري) وقد سار المشرع القطري على نفس منهج المشرع المصري في هذا الشأن على نحو ما بينا سابقاً^(٢).

(١) من المشرع القطري العديد من التشريعات التي تهدف إلى حماية المستهلك منها على سبيل المثال لا الحصر.

- المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ بشأن تقنين الأسعار.
- وقرار نائب الأحكام رقم (١٣) لسنة ١٩٦٦ بشأن تقنين المرسوم.
- القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح.
- قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن نفس القانون.
- القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم مراقبة الأغذية الأتية.
- القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ في شأن مكافحة الغش في المعاملات التجارية.
- القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح.
- وتأتي بحماية المستهلك في قطر « إدارة المواصفات والمقاييس وحماية المستهلك ».

(٢) راجع سابقاً : الجزء المترتب على الشرط التعصبي .

- في القانون الفرنسي :-

نظراً لوجود قانون خاص بالمستهلكين وحمايتهم ^(١) في فرنسا فكان لا بد - على الرغم من وجود القواعد الحمائية العامة التي أشرنا إليها سابقاً- من وضع جزاءات خاصة عند الخروج على إحكامه.

وقد قلنا سابقاً أن المشرع الفرنسي نص في المادة ١٣٢ / ١ من قانون الاستهلاك ١٩٩٣ على اعتبار الشروط للتسفية في عقود الاستهلاك باطلة مطلقاً « nulles absque Repites non مكتوبة ecrites

وكانت تنص على هذا الجزاء المادة ٣٥ من قانون ١٠ يناير ١٩٨٧ المشار إليه ^(٢).

(١) هدف المشرع الفرنسي لحماية المستهلكين من عدة أوجه ومن لكل منها تشريعاً خاصاً : قانون ١٩٧٢/١٢/٢٢ المتعلق بالبيع في المنزل، من يريد الاستزادة في هذا النوع من البيع وكيفية حماية المستهلك. راجع الأستاذ الدكتور سيد صران « حماية المستهلك أثناء تكوين العقد - دراسة مقارنة » ١٩٧٧ ص ٩٠ وما بعدها، والقانون ١٩٧٥/٧/٩ الذي أجاز للقاضي مراجعة الشرط الجزائي، وقانون ١٩٧٨/١/١٠ بشأن إعلام وحماية المستهلك للمنتجات والخدمات في مواجهة الشروط التسفية، وقانون ١٩٨٨/١/٥ الخاص بجواز رفع الدعاوى القضائية على المهينين من قبل جمعيات حماية المستهلك، وقانون ١٩٨٩/٦/٢٣ بشأن إعلام وحماية المستهلك، وقانون الاستهلاك ١٩٩٣/٧/٢٦، وقانون أول فبراير ١٩٩٥ بشأن الشروط للتسفية وتقديم العقود.

(٢) حول الجزاءات في هذا الخصوص انظر :

MARTIN, Le consommateur abusif D, S 1987 chron 152 ,
CARMET , REFLECTIONS SUR L'es clauses' au sens de le loi ,
NO. 78 - 23 du 10 janvier 1978 R. T. D, C 1982 p. 23 ets.

والبطالان المنصوص عليه في هذه المادة، بطلان مطلق يقرره نص أمر يتعلق بالنظام العام^(١). وعلى الرغم من ذلك فإن أحكام هذا البطلان ليست أحكام البطلان المطلق المعروفة، بل أحكام البطلان النسبي. ذلك أنه لا يستطيع أن يتمسك به سوى المستهلك. هذا علاوة على أنه بطلان جزئي يتناول الشرط التصفي فقط مع الإبقاء على العقد بشروطه وأحكامه الأخرى، إلا إذا كان هذا الشرط هو الباعث الدافع للتعاقد لدى المستهلك^(٢).

وهذا البطلان هو الذي يجب على القاضي الحكم به، سواء كانت الدعوى مرفوعة من المستهلك المضرور مباشرة أو من إحدى جمعيات المستهلكين التي أعطاها المشرع هذا الحق دفاعاً عن المصلحة الجماعية بجماعة المستهلكين (م ٦/٤٢١ من قانون الاستهلاك ١٩٩٣).

دور القضاء الفرنسي في محاربة الشروط التصفية.

لشرنا سابقاً إلى أن المادة ١/١٣٢ من قانون الاستهلاك ١٩٩٣ أقيمت على النظام الذي تناوله قانون ١٩٨٧ في محاربة الشروط التصفية، والذي

(١) KullMANN, Remarque sur les clauses réputé non écrites D,S. 1994 Chrin sgets..

(٢) وهناك بجانب ذلك بعض الشروط التي يترقب على ورودها في العقد بطلانه كلية طبقاً للقواعد العامة في لقانون المدني، كحالة الشرط الذي يمنح أحد المتعاقدين إمكانية عدم تنفيذ التزامه بإرادته المفردة، فهذا الشرط يبطل العقد طبقاً للمادة ١١٧٤ مدني فرنسي. والشرط الذي يعطي لأحد الأطراف الحق في تحديد الثمن بعد ذلك. أي بعد إبرام العقد. فهذا شرط يبطل العقد ذاته إعمالاً للمادة ١٥٩١ مدني فرنسي.

راجع : pAisANT, Le Point sur le clauses abusives de Contract , Art. Actes du collque du 24 Fev. 1994 p 105.

يتم بمقتضى مرسوم بلائحة يصدر عن مجلس الدولة ؛ ويرتب على اعتبار الشرط شرطاً تصفيًا، اعتباره كأن لم يكن مكتوباً في العقد.

إلا أن المراسيم التي يصدرها مجلس الدولة قد تحدد نموذج للشروط التي يجب اعتبارها تصفية، والقضاء هو الذي يحكم بعد ذلك عند النزاع، ببطلانها.

إلا أن محكمة النقض الفرنسية قد مارست دوراً هاماً في محاربة الشروط التصفية، حتى في الحالات التي يصدر بشأنها مراسيم من مجلس الدولة، وذلك باعتبارها كذلك ^(١).

ومن ثم تكون محكمة النقض الفرنسية قد اتخذت زمام المبادرة، وقضت باعتبار بعض الشروط تصفية وأعلنت بشأنها الجزاء المستحق، باعتبارها باطلة، وذلك على الرغم من عدم وجود نصوص أو مراسيم من مجلس الدولة تعتبرها كذلك ^(٢).

ثم عادت محكمة النقض الفرنسية في عام ١٩٩١ وأقرت بسلطة قضاء الموضوع في إبطال الشروط للتصفية ولو لم يكن قد صدر بتحديد هذه الشروط نص قانوني أو مرسوم من مجلس الدولة، طالما أنها اعتبرت الشرط تصفيًا. وجاء ذلك الحكم بخصوص شركة « لتحميص الأفلام » كانت قد كتبت في إيصال استلام الأفلام التي تقوم بتحميمها، أنها غير مسئولة عن ضياع أو تلف أصل الفيلم « النيجاتيف ». ولما اتضح لقضاء

(١) cass. civ. 14 Mai 1991 , D, 1991 , J , 449 , KARMI
EXaman de 26 decision Judicaire en matiers de clauses abu
cives , Gaz. Pal. ,3,15 ocloc. 1995 , Dact. 2 et 5. .

(٢) أنظر في ذلك تفضيلاً .
GHESTIN,J, Lannulation Par le Juge de
clauses abrasives , Act de la table ronde du 31 decembre
1990.

الموضوع أن هذا الشرط يمثل ميزة مفردة لذلك الشركة تولد عن مركزها الاقتصادي، وأن ذلك قد تم فرضه على العملاء، فقد اعتبروا مثل هذا الشرط تعسفياً، ومن ثم قضوا ببطلانه، ولما عرض الأمر على محكمة للنقض الفرنسية تمسكت بموقفها السابق وأيدت الحكم، وبهذا أكدت عزمها على المضي قدماً في محاربة الشروط التعسفية^(١).

وبجانب الجزاء المدني الذي قرره المشرع الفرنسي للشروط التعسفية، فإنه قرر - إضافة إلى ذلك - عقوبة الغرامة Amende لكل من يخالف الالتزام بضمان العيوب الخفيفة في المبيع، في حالة ما إذا كان هناك اتفاق بين الأطراف على ضمانها^(٢).

وإذا كان هذا الحكم خاص بالشروط المتعلقة بالعيوب الخفيفة في المبيع، فإن هناك نصاً آخر أكثر عمومية يمكن إصعاقه، هو نص المادة ٥/٦١٠ من قانون العقوبات التي تقرر الغرامة على كل من يفعل ما حظره لقانون، أو لا يمتثل للالتزامات المنصوص عليها في المراسيم أو اللوائح البوليسية Arretes de police هذا الجزاء يمكن أن يطبق في حالة الشروط التعسفية، فعموم النص يشمل كما لاحظ الفقه الفرنسي^(٣).

(١) Cass 14 Mai 1991, D, 1991 J 449 .

أشار إلى هذا الحكم حمد الله، المرجع السابق، ص ١٦ وما بعدها كما أشار إلى عديد من المراجع والأحكام في معناه هامش ص ١٠٧.

(٢) مرسوم ٧٨ - ٤٦٤ صادر في ٢٤ مارس ١٩٧٨.

(٣) stark , RoLAND et Boyer , les obligation , 2 le contract 1995 NO. 695. MESTRE , obligation et contracts spéciaux , R. T. D. CIV. 1986 ohrin 745.

المطلب الثالث

مجالات الحماية في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

قد يحتاج المستهلك إلى سلع ما أو خدمة معينة فلا يستطيع الحصول عليها إما لندرتها أو لارتفاع ثمنها أو لقلّة جودتها، وذلك نتيجة للتلاعب بقانون العرض والطلب، للتأثير على المنافسة بالتواطؤ بين التجار المتنافسين، وفرض النفوذ المسيطر لبعضهم على مستوى المنتجين والموزعين وذلك بإخفاء السعلة، أو لاحتكار أحد عناصر الإنتاج والتحكم في معدلات الوفرة والجودة والائتمان، وبالتالي يؤدي إلى عدم واقعية الأسعار والتأثير على القدرة في الاختيار، بل قد يؤدي ذلك إلى إحداث ظروف استثنائية تنعكس على مصالح المستهلكين، وهو ما يعرف بالاحتكار. يبدأ أن الاحتكار بهذا المفهوم إنما يعد نقیضاً للمنافسة الحرة التي تسعى إلى تقديم أفضل المنتجات والخدمات للمستهلكين^(١).

ويمكن القول بأنه يمكن الوصول إلى هذه النتائج - غير المرغوب فيها - بطرق أخرى غير المنافسة والممارسات الاحتكارية، مثل الغش والخداع الذي قد يؤدي إلى خلل في علاقة المنتج أو المورد أو « المهني » بتعبير الفقه الفرنسي والمستهلك. باعتبار أن هذه الأساليب إنما تؤدي إلى ما يسمى بالغلط المستشار الذي قد يوهم للمستهلك بغير الحقيقة^(٢).

ونظر لقصور الحماية المدنية المتمثلة في قواعد التكتليس، فقد اضطر المشرع في كثير من الدول إلى توفير حماية جنائية للمستهلك من الغش والخداع الذي يمكن أن يتعرض له، وهذا ما فعله المشرع القطري - تحديداً - شأنه في ذلك شأن المشرع المصري والفرنسي، وذلك عندما أصدر القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن مكافحة الغش في المعاملات التجارية،

(١) د. أحمد محمد خلف، المرجع السابق ص ٦٥.

(٢) مولفنا السابق، للوجيز في مصادر الائترام، ص ٧٨ وما بعدها.

حيث عاقب المشرع في المادة العاشرة منه كل من خدع أو شرع في خداع المتعاقد معه بأي وسيلة من الوسائل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال قطري ولا تزيد عن خمسة عشرة ألف ريال قطري أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما عاقب المشرع للقطري بنفس العقوبة كل من غش بقصد البيع أو التداول شيئاً من الحاصلات الزراعية أو المواد الطبيعية أو المنتجات للصناعة، أو حاز بالاذات أو بالواسطة أو أنتج بقصد البيع أو التداول أو طرح أو عرض للبيع أو باع المواد أو قام بالدعاية لها مع علمه بغشها أو فسادها.

هذا وقد افترض المشرع القطري العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة، ومن ثم لا يكون ذلك في حاجة إلى إثبات من قبل المستهلك. كما ضاعف المشرع القطري العقوبة في حدها الأدنى والأقصى إذا كانت المواد أو السلع المشار إليها ضارة بصحة الحيوان، أو إذا كانت لا تتوافر فيها شروط الأمن والسلامة متى كانت من المنتجات الصناعية^(١).

أما عن الغش والخداع في القانون المصري والفرنسي، فقد تكفلت القواعد العامة الجنائية في كل منهما بفرض سباج من الحماية للمستهلك، الأمر الذي يدعونا إلى أن نحيل بشأن الغش والخداع إلى هذه القواعد الجنائية في كل من القانون المصري والفرنسي.

(١) راجع بالتفصيل المناسب : المادة العاشرة من قانون مكافحة الغش القطري رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ وكذا قانون مراقبة الأغذية الأتمية القطري رقم (٨) لسنة ١٩٩٩، حيث اعتبر المشرع القطري فيه أن الأغذية ضارة بصحة الإنسان في سبع حالات، كما اعتبرها فاسدة أو تالفة في أربع حالات.

ولهذا كله فقد أثرنا أن يكون حديثنا في هذا المطلب منصبا على حماية المستهلك من منع المنافسة والاحتكار. على أن نفصل القول في ذلك في كل من القانون الفرنسي والمصري، ولما كان موضوع الحماية في هذا المجال ذو صلة وثيقة بقواعد الفقه الإسلامي، فإننا سنفضل القول أخيراً في أحكام الفقه الإسلامي وموقفه من عملية الاحتكار.

ويجدر بنا قبل الدخول في تفصيل ذلك أن نخرج على مضمون فكرة المنافسة والاحتكار بالمعنى القانوني الذي يفهم منه كيفية حماية المستهلك من عدم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بشأنه. حيث يقصد بالاحتكار^(١) في فكر المدرسة الاقتصادية الكلاسيكية تلك الحالات التي تكتسب فيها شركة أو مجموعة من الشركات القدرة على السيطرة على السوق المحلى بصورة

(١) يلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية تعد من أوائل الدول التي أصدرت تشريعا خاصا لمنافسة الاحتكار، نظرا لمتنع السوق الأمريكي بقر عل من الحرية الاقتصادية والمنافسة الكاملة، حيث صدر تشريع « شيرمان » في مستهل القرن العشرين والذي يتضمن تجريم التواطؤ الذي يهدف إلى تقييد حركة التجارة، كما أنه سارى بين أحول الشروع والاتفاق والتأثر فيما بين مجموعة أفراد أو شركات أو مؤسسات سعيًا للاحتكار، سواء كان ذلك داخل الولايات المتحدة أو خارجها، وقد تم إدخال تعديلات « كلايتون » على تشريع « شيرمان » عام ١٩١٤م صدر قانون يحظر الاندماجات الأفقية (وهو ما كان بين الشركات المنافسة في نفس النشاط بهدف وضع حدود قصوي للأسعار بغرض حماية المستهلك) والرأسية (وهو ما يكون بين الشركات المنتجة والوسطاء بهدف وضع حد أدنى للأسعار بهدف حماية صغار المتبعين من الإقلاق) وذلك إذا كانت هذه الاندماجات تؤدي إلى الحد من المنافسة أو خلق قوة احتكارية. راجع في ذلك تفصيلاً: د. مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، عام ١٩٩٢، الهيئة العامة للكتاب، ص ١٣٢، أ/إبراهيم حجازي في مقالته « أليات منع الاحتكار وحماية حرية التجارة » الأهرام الاقتصادية، العدد ١٣٧١ في ١٧/٤/١٩٩٥ ص ١٤١.

تمكنها من بيع منتجاتها بأسعار تتيح لها تعظيم هامش ربحيتها، وذلك بغض النظر عن أية اعتبارات تتعلق بترك تحديد أسعار هذه المنتجات وفقاً لقانون العرض والطلب في السوق المحلي^(١).

ويصفه البعض بأنه فعل يؤدي إلى السيطرة والنفوذ بهنك إحداث اختلافات في معدلات وفرة السلع وجودتها وأسعارها بغرض إلغاء المنافسة أو إجبار المتنافسين على إخلاء السوق^(٢). أو إنه الإفراد بسلعة أو خدمة والتحكم الكامل في معدلات وفرتها وتحديد أثمانها ومستوى جودتها، سعياً للحصول على أكبر قدر من الأرباح، عن طريق للتواطؤ بين الأطراف لغلق المنافسة أمام الموزعين أو المنتجين الآخرين^(٣).

ويتحقق الاحتكار بصور عديدة - وفق هذا المفهوم - فيها : احتكار البائع أو المنتج، وهو الأكثر شيوعاً، واحتكار المشتري، وهو غالباً ما يكون «محتكر بائع» كمن يحتكر شراء سلعة معينة أو خدمة محددة، فيكون فيها كالمنتج الوحيد لهذه السلعة أو تلك الخدمة لدرجة وصوله بهذا الاحتكار إلى فقد البديل لها، مما يجعله يسيطر على السوق بشأن هذه السلعة أو تلك الخدمة، ويحدد أسعارها بما يتفق مع مطامعه الربحية التي يصل لها بهذا النوع من الاحتكار، غير أن فكرة الاحتكار هذه تتنوع درجاتها وتختلف مستوياتها، حيث يوجد الاحتكار الأحادي، وكذا الثلاثي، كما يوجد احتكار القلة، وأيضاً للدمج أو الاستحواذ. كما يوجد احتكار التروست أو الكارتل مثل

(١) هشام طه، سياسات منع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، مجلة السياسة الدولية،

العدد (١٤٠)، إبريل ٢٠٠٠م.

(٢) هشام طه، الاحتكار سهم في قلب الممارسة الاقتصادية، الهيئة العامة للكتاب،

٢٠٠٢، ص ٣٤٢.

(٣) د. عبد الباسط جيمعي، تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار، ١٩٩٦، ص ١٠ وما بعدها.

المشهور بين الدول المنتجة للبترول والمعروفة باسم « الأوبك »، وقد يوجد الاحتكار في صورة المنافسة فتسمى بالمنافسة الاحتكارية، وأخيراً يوجد ما يسمى بالاحتكار العمدي^(١).

أما فكرة المنافسة فإنها تعد أمراً طبيعياً ومبدءاً أساسياً في عالم الاقتصاد، بعد أن تؤكد أن حرية للتجارة وحرية المنافسة صنوان لا ينقصان، لذا قيل بحق « إن الضرر الناشئ عن المنافسة يعتبر ضرراً مشروعاً وأن حالة المنافسة التجارية من الحالات التي يجيز فيها القانون إلحاق الضرر بالغير، طالما كانت للتجارة مشروعة^(٢).

كما أن قوانين المنافسة تستلهم أحكامها من مبادئ حرية التجارة والمساواة، كما أن النظام الاقتصادي إقليمياً أو دولياً يستوجب ألا تكون حرية المنافسة على إطلاقها، وإنما يقتضي وجود نظام قانوني يرتب قيوداً على هذه الحرية تملئها حماية المنافسة الحرة، وذلك باتخاذ وسائل تشريعية تؤدي إلى التوازن بين المشروعات المتنافسة، مثل القانون المصري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وأيضاً

(١) راجع في ذلك تفصيلاً: د. رضا عبد السلام، إشكالية الاختيار بين المنافسة والاحتكار، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السنوي التاسع الذي نظمته كلية الحقوق، جامعة المنصورة في مارس ٢٠٠٥م، ص ١٦.

(٢) د. أحمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، بدون، ص ٩. ومنها على سبيل المثال ما يحدث الآن في مصر بين شركات المحمول (الجوال)، حيث تسارع كل شركة إلى تقديم عروض مغرية لجمهور العملاء لجذب أكبر عدد من العملاء لديها، حتى لو أدى ذلك إلى أن تفقد الشركة الأخرى بعض عملائها لكونهم تحولوا عنها إلى الشركة صاحبة العروض المميزة، وبالتالي تضطر هذه الشركة إلى البحث عن عرض آخر يفوق في ميزته ما تقدمته الشركة الأولى. فهذا مثال واضح الآن للمنافسة المشروعة مما يحقق في النهاية حماية فعالة للمستهلك.

المرسوم بقانون الفرنسي رقم (٨٦ - ١٢٤٣) الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٨٦
المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

والحقيقة التي لا نزاع فيها أن المنافسة نوع من الحرية في مزاوله
للنشاط الإنساني بصفة عامة والنشاط الاقتصادي بصفة خاصة، والتي
يعترف بها القانون ويضع لها ضوابطها^(١) وقد عرف المشرع المصري في
قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ المنافسة غير المشروعة بأنها كل فعل
يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك
على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه للتجاري أو
على براءات الاختراع أو على أسرار الصناعات التي يملك حق استئثارها،
وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسرار أو ترك العمل عنده.
وكذلك كل فعل أو إساءة يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في
منتجاته مما يؤدي إلى إضعاف الثقة في ماله أو في القائمين على إدارته أو
في منتجاته.

ويلاحظ أن المشرع المصري قد حدد أعمال المنافسة غير
المشروعة على سبيل المثال لا الحصر، ومن ثم فإنه يجوز للمحاكم أن
تضيف إلى هذا للتعداد أعمالاً أخرى غيرها^(٢).

وبعد بيان ماهية الاحتكار والمنافسة - من أجل حماية المستهلك -
يمكن أن نفصل القول في التشريعات المختلفة، وموقف كل منها من هاتين
الفكرتين، حتى نكتبين مدى ملاءمة هذه التشريعات لحماية المستهلك من

(١) د. أكرم الخولي، الوسيط في القانون التجاري، ج٣ لسنة ١٩٦٤، ص١٣.

(٢) د. حسين الماحي، تنظيم المنافسة، بحث مقدم للمؤتمر السنوي التاسع الذي نظمته
كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مشار إليه سابقاً، ص٦ وما بعدها.

عدمه، وذلك في كل من فرنسا ومصر والفقه الإسلامي، وذلك على النحو التالي :

أولاً : مصلحة المستهلك في حماية المنافسة ومنع الاحتكار في القانون الفرنسي:-
حقق المشرع الفرنسي مصلحة المستهلك في مجال تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة من خلال ما تناولته المادة السابعة (١) من المرسوم بقانون رقم (٨٦-١٢٤٣) الصادر في ١٩٨٦/١٢/١ والمتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والمعروف بقانون أول ديسمبر، حيث نصت هذه المادة على ما يلي : « تحظر - متى كانت تستهدف أن تحدث أثراً - الأفعال التي من شأنها إعاقة أو تقييد أو تزييف المنافسة في السوق، وكذلك تحظر الأنشطة والاتفاقات الصريحة والضمنية متى كانت تستهدف :-
١- حرية الدخول في السوق أو حرية ممارسة المنافسة من قبل المشروعات الأخرى.

٢-.....

٣- تحديد أو رقابة الإنتاج أو تعيين الأفراد أو توظيفهم أو الاستثمار أو التقدم التقني.

٤- تجزئة الأسواق أو مصادر التموين (Repactiv les marches ou les sourcer d'approvisionnement).
ويتضح من نص المادة هذه أن السلوك المجرم هو تلك الاتفاقات بين طرفين أو أكثر والتي تنسم بطابع مناهض لحرية المنافسة أو إعاقتها.

(١) هذه المادة تقابل المادة ٥٠ من قانون ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ المعدل بقانون ١٩ يوليو سنة ١٩٧٧ قبل إلغائه.

فالاتفاقات المجرمة هي الاتفاقات المتواطئة بين المؤسسات والأفراد، سواء كانت صريحة أو ضمنية، والتي تهدف إلى تقييد حرية المنافسة أو تحد من مجال الإنتاج أو للتجارة أو أداء الخدمات.

كما أن الاتفاق يكون مجرماً إذا أدى إلى مهادنة حرية المنافسة، وهذه المهادنة قد تكون بإعاقها أو تقييدها أو تزييفها، وقد توجد طرق أخرى للاتفاقات المجرمة، إذا كانت تهدف إلى تجزئة الأسواق أو مصادر التموين (الفقرة الرابعة من المادة السابعة سالفة الذكر) بما يؤدي إلى احتكار السلع والخدمات، وبالتالي يؤثر على وفرتها في الأسواق ويؤدي إلى التحكم في أسعارها.

بيد أن للمشرع الفرنسي لم يجرم الاحتكار بصفة مباشرة، ولكنه عاقب على استخدام المركز الاحتكاري في السوق^(١) وقد تناول ذلك قانون أول ديسمبر - السابق الإشارة إليه - في مادته الثامنة والتي نصت على أنه « يحظر بالشروط السالف ذكرها الاستغلال التعسفي من قبل أحد المشروعات أو من قبل مجموعة مشروعات الأفعال الآتية :-

١- سيطرة المركز الاحتكاري للسوق الداخلي أو جزء جوهري منه.
٢- حالة الاستغلال الاقتصادي الذي يوجد في أحد المشروعات أو أحد البيوع المرتبطة أو في حالة وجود شروط بيع تمييزية، وكذلك في حالة انقطاع العلاقات التجارية والقائمة بسبب وحيد وهو أن الشريك الاقتصادي يرفض الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.

ويلاحظ أن الشرط المفترض في هذه الجريمة - وفقاً لهذا النص - هو وجود مركز احتكار في سوق أو نتيجة لسيطرة مؤسسة أو مجموعة من

(١) KLAUS Tiedemann, les atteintes à la concurrence, revu, intr.
De droit pénal, vol, 53, P. 304 ets. .

المؤسسات التي تضمها رابطة واحدة، وطبقاً لقرار لجنة مراقبة المنافسة الصادر في ١٩٧٨ فإن المؤسسة الاقتصادية تعتبر متواجدة في مركز احتكاري حينما يكون مجمل إنتاجها من سلعة معينة يصل لنصف إنتاج السوق، أو كانت تتفرد باستخدام تكنولوجيا متقدمة في التصنيع^(١).

ووفقاً لذات القرار يتحدد سوق أي سلعة من خلال ثلاثة عناصر :- طبيعة السلعة أو الخدمة التي تؤدي للجمهور في ضوء توافر بدائلها، والنظام الجغرافي لنشاط الإنتاج أو التوزيع وبحث تكلفة النقل ومخاطره ومدى إعاقته لمنافسة مشروعات أخرى، وأخيراً مدى تنوع العملاء وحاجتهم إلى السلعة.

أما النشاط الإجرامي المؤثم فهو إساءة استخدام الوضع الاحتكاري للمنشأة، وذلك بإعاقه المسار الطبيعي للنشاط الاقتصادي في السوق، سواء كان ذلك بفرض شروط وعلاقات تعاقدية جائرة بالنسبة للعملاء أو تعديلها من جانب واحد، أو ممارسة ضغوط على العملاء في قبول التعاقد بما تتطوي على إساءة استخدام وضع احتكاري^(٢).

ومن أجل كل هذه الأفعال المجرمة وفقاً لنص المادتين السابقتين للمسابقة والثانية فقد نص المشرع الفرنسي في المادة ١٧ من قانون أول ديسمبر ١٩٨٦ والمعدلة بقانون ١٦ ديسمبر ١٩٩٢ على أن كل شخص طبيعي ساهم عن طريق الغش أو التكتيل شخصياً وبشكل محدد في تنظيم أو مباشرة أحد الأفعال المذكورة في المادتين السابقتين يتعرض لعقوبة وفقاً لهذا

(١) Jean pradel , Droit penal economique, D. 1982 , p. 33. .

(٢) Pradel , op. cit , Ibid..

للقانون - هي الحبس مدة أربع سنوات أو الغرامة ٥٠٠ و ١٠٠٠ فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين^(١).

ومعنى ذلك فإن المشرع الفرنسي عاقب كل من ارتكب أو ساهم بالغش أو التكتليس في مباشرة أحد الأفعال المجرمة - والمنصوص عليها في المادتين السابعة والثامنة من القانون المذكور - بهذه العقوبة، بل إن المشرع الفرنسي بالغ في هذه العقوبة وأعتبر المساهمة جريمة مستقلة وليست تابعة خلافا للقواعد العامة في قانون العقوبات، وذلك تحقيقاً لحماية فعالة للمستهلك في هذا الشأن.

ثانياً : مصلحة المستهلك في تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار في القانون المصري :-
راعى المشرع المصري مصلحة المستهلك في تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار في القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ والمعروف بقانون حماية المستهلك ومنع الممارسات الاحتكارية^(٢)، حيث حقق المشرع للمصري حماية المستهلك في هذا الجانب نصوص عامة في هذا القانون وأخرى خاصة. وردت أيضاً بهذا القانون. حيث حددت كل من المادة السادسة والسابعة من هذا القانون جملة من الأفعال المحظورة التي يؤدي فعلها إلى خلل واضع في

(١) انظر المادة ١٧ من قانون أول ديسمبر ١٩٨٦، والمحلة بالقانون رقم ٢٩ - ١٣٣٦ الصادر في ديسمبر ١٩٩٢ وتقبلها المادة ٣٢٢ من القانون الأخير.

(٢) صدر هذا القانون في ١٥ فبراير ٢٠٠٥ م ونشر في الجريدة الرسمية، العدد ٦ (مكرر)، في ٢٠٠٥/٢/١٥ م على أن يعمل به بعد ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

عملية تقديم السلعة أو الخدمة للعملاء، ومن ثم حظرها المشرع المصري ليحقق في النهاية حماية فعالة للمستهلك في هذا المجال^(١).
غير أن المشرع المصري لم يكتف بهذا التعداد لهذه الأفعال في مجال حماية المستهلك فأور نصا خاصا بالمادة الثامنة من القانون المذكور الاقتصادي والمعروف باسم «المركز المسيطر» والذي يعني قدرة المشرع الاقتصادي على منع المنافسة الحقيقية في السوق مما يسمح له بالتصرف بحرية دون ضغط من المنافسين أو العملاء أو المستهلكين، وبمعنى آخر يكون المشروع في مركز مسيطر عندما يحوز حصة كبيرة من السوق لفترة من الزمن^(٢) ويمكن توضيح هذه الحقائق فيما يلي.

(١) تنص المادة السالسة على ما يأتي : يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معينة إذا كان من شأنه إحداث أي مما يأتي :-
أ - رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل.
ب - اقتسام أسواق المنتجات أو تخفيضها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية الصلاء أو السلع أو المواسم أو الفترات الزمنية.
ج - التنسيق فيما يتعلق بالنقد أو الامتناع عن الدخول في المنقصات والمزيادات والممارسات وسائل عروض للتوريد.
د - تقييد عمليات التصنيع أو للتوزيع أو للتسويق أو الحد من توزيع الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود على توفيرها.
كما تنص المادة السابعة من ذات القانون على ما يلي : « يحظر الاتفاق أو التعاقد بين الشخص وأي من مورديه أو من عملائه، إذا كان من شأنه الحد من المنافسة ».

(٢) تنص المادة الثامنة على ما يأتي : يحظر على من تكون له السيطرة على سوق معينة القيام بأي مما يأتي :
أ - فعل من شأنه أن يؤدي إلى عدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة.

تناولت المادة السادسة من هذا القانون صوراً عديدة للجرائم التي تعد لتفاقات غير مشروعة، مثل تلك التي تناولها المشرع الفرنسي واعتبرها من جملة الاتفاقات المجرمة، وذلك لأنها تهدف إلى تقييد التجارة ومناهضة حرية المنافسة، وقد وضعها المشرع ونص عليها بهدف حماية الاقتصاد

ب- الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج مع أي شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت.

ج- فعل من شأنه أن يؤدي إلى الاختصار على توزيع منتج دون غيره، على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم أو فترات زمنية وذلك بين أشخاص ذوي علاقة راسية.

د- تعليق إبرام عقد أو اتفاق بيع أو شراء لمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري للمنتج غير مرتبطة به أو بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق.

هـ- التمييز بين الباعين أو مشتريين تتشابه مراكزهم التجارية في أسعار البيع أو الشراء أو في شروط التعامل.

و- الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاعته ممكنة اقتصادياً. ز- أن يشترط على المتعاملين معه إلا يتحوا لشخص مناص له استخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم، رغم أن إتاحة هذا الاستخدام ممكن اقتصادياً.

ح- بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة.

ط- إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس.

راجع في المقصود بالمركز للسيطر : د. علي مسيد قاسم، دراسة اقتصادية لمشروع قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة، بحث مقدم للمؤتمر السنوي التسع الذي تنظمه كلية الحقوق، جامعة المنصورة بفندق هيلتون رمسيس بالقاهرة في الفترة من ٢٩ - ٣٠ مارس ٢٠٠٥ تحت عنوان « تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة » ص ٩ وما بعدها.

القومي وملاحظة التطور الاقتصادي العالمي، وأخيراً حماية المستهلك في هذا الشأن. وكانت هذه المادة بمثابة للنص العام، لأن الخطاب فيها موجه إلى الأشخاص في أية سوق.

وبلاحظ أنها قد حظرت جملة من الأفعال تتدرج تحت كل اتفاق أو تعاهد من شأنه إحداث التلاعب بأسعار المنتجات بالزيادة أو النقص أو التثبيث، أو تقسيم أسواق المنتجات إلى أنواع متخصصة بمعايير خاضعة، كالنقسم الجغرافي أو الإنتاجي أو التجاري المعين. كما حظرت المادة المذكورة الحد من عمليات التصنيع أو التوزيع أو للتسويق أو الحد من توزيع الخدمات أو وضع قيود معينة على توفيرها، مثل : الاتفاقات المعوقة للنظم التكنولوجي، وكذا الاتفاقات التي تنشأ بين مؤسسات التصنيع لتأخر البدء في خطوط الإنتاج الحديثة والمبتكرة لضمان تصريف المخزون للركد من الإنتاج الرائد^(١).

كما حظرت هذه المادة أي تنسيق بشأن العطاءات، إذ يعتبر الاتفاق مسبقاً على تنسيق معين بشأن العطاءات المقدمة في المزادات أو المناقصات إخلالاً بقواعد المنافسة، مما يؤدي إلى التفرير برب العمل حول مدى توافق المنافسة الحرة في السوق المعنية، ومن ثم فإن حظر مثل هذه الاتفاقات تصب في النهاية لمصلحة المستهلك عموماً^(٢).

ولما كان نص هذه المادة من العموم بمكان، فإن كل اتفاق أو عقد من شأنه الحد من المنافسة يعد محظوراً، متى يمثل إضراراً بقواعد المنافسة الحرة،

(١) د. مصطفى منير، جرائم إساءة استخدام السلطة الاقتصادية، الهيئة العامة للكتاب ١٩٩٢م ص ١٨٢.

(٢) د. حسين الماحي، تنظيم المنافسة، بحث مقدم للمؤتمر السنوي التاسع لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، سابق الإشارة إليه ص ٤٥٦.

واعتبر المشرع أن مثل هذه الاتفاقات تؤدي حتماً إلى الإضرار بالمنافسة، ولا يشترط أن يكون الضرر حالاً، بل يمكن أن يكون احتمالياً، وهو ما يستفاد من عبارة النص « إذا كان من شأنه إحداث... »، بما يفهم منه أن مثل هذه الاتفاقات تكون مجرمة إذا أحدثت شيئاً مما ذكره النص، فإذا تم الاتفاق أو العقد بين المتنافسين دون أن يحدث شيئاً مما ذكر، فلا جريمة، سواء كان هذا الاتفاق صريحاً أو ضمناً^(١).

ويلاحظ أن المشرع اشترط الاتفاق أو التعاقد بين المتنافسين، فإذا تم هذا الاتفاق أو التعاقد بين المنتجين أو الموزعين فلا جريمة، حيث لم يشملهم النص بالتجريم^(٢)، إلا أنه تقادياً لذلك نص في المادة السابعة على حظر الاتفاق أو التعاقد بين الشخص وأي من مورديه أو من عملائه، إذا كان من شأن هذا الاتفاق الحد من المنافسة بصفة عامة.

ويلاحظ أخيراً بهذا الشأن أن النص وإن كان قد حظر أربع حالات أوردتها المشرع فيه على سبيل الحصر، إلا أن الواقع العملي قد يكشف فروض جديدة في المستقبل لا يواجهها النص المنكوز، وكان الأولى بالمشرع أن يضع مبدأ عاماً يواجه به حماية المستهلك، على أن يندرج تحته أي فرض يطراً في المستقبل ومن ثم يأخذ حكم هذا المبدأ العام ويعبارة أخرى، كان حري بالمشرع أن ينكر هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر كما فعل.

وإذا كان نص المادة السادسة والسابعة يمثل عمومية للحظر بما يحد من المنافسة ويؤدي في النهاية إلى منع الممارسات الاحتكارية للضارة، مما

(١) د. حسين عمر، المنافسة والاحتكار، دار النهضة العربية ١٩٦٠م، ص ١١٩ وما بعدها.

(٢) د. علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص ٦.

بحقق حماية للمستهلك، فإن نص المادة الثامنة من هذا القانون يركز بصفة خاصة على المشروع الاقتصادي المسيطر، حيث يتوجه النص في هذه المادة إلى الأشخاص ذوي الوضع المسيطر على الأسواق، وذلك بالحظر على إساءة استخدام قدراتهم التجارية في ممارسات ضارة بالاقتصاد القومي أو المستهلك، بأن حظر عليهم القيام بعمل من الأعمال الآتية :-

- لقتعال نقص أو وفرة حجم الإنتاج، سواء كان الفعل من شأنه أن يؤدي إلى عدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو لفترات محددة أو إلى الاقتصاد على توزيع منتج دون غيره على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو غيرها. (م ٨ بند أ، ج، د، و).

- الحد من حرية التعامل في الأسواق بالدخول أو للخروج منها في أي وقت بالامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج مع أي شخص أو وقف التعامل معه (م ٨ بند ب).

- إهدار تكافؤ الفرص بين المتنافسين بأن يتم التمييز بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التجارية في أسعار البيع أو الشراء أو شروط التعامل، أو أن يشترط على المتعاملين معه ألا يتحوا لشخص منافس له استخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم، بالرغم من كونه متاحا اقتصاديا، وكذا إلزام المورد بعد التفاوض مع مورد معين (م ٨ بند هـ - ز - ط).

- الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان ذلك ممكن اقتصادياً، وكذا بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة (م ٨ بند و، ح) ^(١).

ويلاحظ أن هذا النص كان أكثر تركيزاً بالنسبة للمشروع الاقتصادي أو المركز المسيطر كما يسميه البعض، ولهذا كان أخص مما ورد في

(١) استثنى المشرع المصري المرافق العامة التي تديرها الدولة من أحكام الحظر الوارد في هذا القانون (م ٩ من قانون حماية المنافسة).

النصوص السابقة، مع الأخذ في الاعتبار المعنى الاقتصادي للمركز المسيطر^(١)، كما ذكرت آنفاً.

هذا وقد تكلفت المادة ٢٢ من قانون حماية المنافسة بفرض عقوبات لكل من يخالف الحظر السابق، حيث نصت على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على كل مخالفة لأحكام أي من المواد (٦، ٧، ٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا يتجاوز عشرة ملايين جنيه. وللمحكمة بدلا من الحكم بالمصادرة أن تقضي بغرامة بديلة تعادل قيمة المنتج محل النشاط المخالف».

ويلاحظ أن هذه العقوبة مقررّة لكل مخالفة للحظر السابق، سواء ورد للحظر بصفة عامة أو كان الحظر خاصا بالمركز المسيطر، غاية الأمر أن مخالفة هذا الحظر إنما يعتبر من قبيل الجرائم العمدية والتي يلزم لها توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة. فإذا تحققت المخالفة دون قصد أو عمد، كما لو كانت نتيجة إهمال أو عدم احتياطات فلا تقوم هذه الجريمة، ومن ثم لا يعاقب للفاعل، إذا أن للمشرع المصري قد حدد الحالات التي يجب فيها العقاب على الخطأ غير العمدية^(٢) ولم ينص على ذلك في قانون حماية المستهلك.

ويلاحظ أيضاً بأن هذه العقوبة المقررة إنما تهدف في النهاية إلى حماية المستهلك من تجاوز أصحاب المشروع الاقتصادي أو من شخص يخالف الحظر الوارد بهذا القانون. غير أن بعض الفقهاء تنتقد المشرع في عدم نصه على بطلان كل اتفاق أو شرط ناشئ عن إساءة استغلال مركز

(١) راجع في ذلك تفصيلاً: د. أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، المرجع السابق ص ٨٣ - ٩٣.

(٢) انظر المادة ٢٢٨ من قانون العقوبات المصري.

متميز في السوق، وأن يكون هذا البطلان بقوة القانون، دون إخلال بالحق في التعويض متى كان له مقتضى^(١).

والحقيقة أن الهدف من تقرير هذه العقوبة هو حماية الاقتصاد بصفة عامة، وحماية المستهلك بصفة خاصة، وإذا فلن أحكام قانون حماية المستهلك ومنع الممارسات الاحتكارية إنما تتعلق بالمصلحة العامة، ومن ثم فإننا نرى مع هذا البعض ضرورة العمل على بطلان كل اتفاق أو تعاقد يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، على أن يكون البطلان في هذه الحالة بطلاناً مطلقاً، وذلك دون الحاجة إلى نص، لتعلق ذلك بالمصلحة العامة، غير أن النص عليه في نهاية الحظر يكون أفضل أسوة بالتشريع الفرنسي في هذا الشأن^(٢).

ويمكن القول بأن المشرع المصري قد تدارك ذلك حينما نص في الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من قانون حماية المستهلك، والتي تتحدث عن جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، حيث أوجب هذا النص على هذا الجهاز عند ثبوت أية مخالفة لأحكام المواد (٦، ٧، ٨) من هذا القانون، تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً أو خلال مدة زمنية يحددها الجهاز المذكور، وإلا وقع الاتفاق أو التعاقد المخالف لهذا القانون باطلاً^(٣). وبهذا نصل في النهاية إلى وضع أفضل للمستهلك وحمايته من عدم المنافسة، ورفع كافة الممارسات الاحتكارية للضارة عنه.

(١) د. علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص ١١.

(٢) راجع المادة ٤٢٠ من قانون التجارة الفرنسي.

(٣) تنص المادة ٢٠ من قانون حماية المستهلك رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ على ما يلي : على الجهاز - جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية - عند ثبوت مخالفة أحد الأحكام الواردة بالمواد (٦، ٧، ٨) من هذا القانون تكليف المخالف بتعديل أوضاعه -

ثالثاً : حماية المستهلك من الاحتكار في الفقه الإسلامي :-

تعتبر حرية التجارة أحد مبادئ الإسلام الهامة باعتبارها وسيلة من وسائل الكسب الحلال الذي دعانا إليه الدين الحنيف، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة من كل قيد، بل إنها مقيدة بمراعاة مصالح المستهلكين، لتكون معاملات التجار وتصرفاتهم في إطار تحقيق مصلحة الفرد والجماعة، فالقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة (١).

ولهذا فقد حرص فقهاء المسلمين على تنظيم السوق بما يحقق هذه القاعدة وذلك عن طريق زيادة الإنتاج وحسن الأداء، بل ومكافحة العامل المنتج ليكون ذلك سبباً لتشجيعه على العمل، وحثاً له على زيادة الإنتاج، ولا يكون ذلك إلا إذا أحس العامل بوجود مراقبة عليه بل ومساعدته إذا هو قصر أو حاد عن طريق الجادة فيما يقوم به من أعمال.

كذلك نظم الإسلام فكرة التعامل بين التاجر والمستهلك بما يضمن قسطاً وافراً من الحماية لهذا الأخير، حيث منع التاجر من ممارسة أي عمل يؤدي إلى احتكاره لسعة ما، مما قد يترتب عليه إلحاق ضرر كبير بالمستهلك نتيجة هذا الاحتكار الذي قد يأخذ صورا متعددة فسي عالمنا

مزاولة المخالفة فوراً، أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز وإلا وقع الاتفاق أو التصاعد المخالف للمادتين (٦، ٧) من هذا القانون باطلاً. والمجلس أن يصدر قراراً يوقف الممارسات المحظورة فوراً، أو بعد انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها دون تعديل الأوضاع وإزالة المخالفة. وذلك كله دون الإخلال بأحكام المسؤولية الناشئة عن هذه المخالفات.

(١) راجع : د. محمد سلام مذكور، الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه، مجلة القانون العدد (٣) س ٣٦ (سبتمبر ١٩٦٦) ص ٤٦٥.

للمعاصر. مما قد يؤدي إلى إهدار حرية التجارة، وقتل روح المنافسة البناءة، فيكون ذلك سبباً لتحكم المحكر في السوق بأن يفرض ما يشاء من أسعار، ويحدد ما يريد من أرباح، ويعرض ما يختار من منتجات. في الوقت الذي يؤدي فيه عدم المنافسة إلى عدم إتقان وتحسين المنتجات، مما يعني في نهاية الأمر إبطاء كاملة بحقوق المستهلكين^(١). ويكاد يقترب معنى الاحتكار في الفقه الإسلامي من القانون الوضعي الذي عرفناه في الفقرة السابقة مباشرة، حيث يعني الاحتكار شرعاً: حبس السلع التجارية على اختلاف أصنافها لنقل في السوق، وتغلو أثمانها، ويتحكم المحكر في بيعها بالأرباح التي يفرضها، مهما كانت حالة المشتري من عجز أو اقتدار^(٢) وهو ما يعني عدم المنافسة المشروعة في الفقه للقانوني.

ويرى البعض^(٣) أن هذا المعنى هو ما يطلق عليه حديثاً بالسوق السوداء، ويرى - ونحن معه - أنها تسمية مناسبة. فهي سوداء على المشتري لاضطراره إلى شراء السلعة بأرباحها المرتفعة عن الوضع المعتاد. كما أنها سوداء على البائع لأنها تجلب عليه مقته الله وغضب الناس، وقد تذهب بماله كله حين يضطر ولي الأمر إلى مصادرة ماله عقاباً له على فعلته التي أشاعت الذعر والإزعاج بين جمهور المستهلكين، بادعائه فقد السلعة أو قلة وجودها بالأسواق لا يترزأ أموال الناس بالربح غير المشروع، وهي فرصة أيضاً للعمل على سرقتها أو إتلافها.

(١) راجع : د. رمضان الثرباصي، حماية المستهلك، المرجع السابق ص ٦٢ وما بعدها.

(٢) د. محمد سلام مذكور، المرجع السابق ص ٤٦٧.

(٣) د. رمضان الثرباصي، المرجع السابق ص ٣٥.

ومعنى ذلك أن الاحتكار نوع من الأكثانية المدمرة التي لا تبالي بمصلحة الجماعة ما دامت تحقق مصالح الفرد الجشع، وأقل ما يوصف به المحتكر أنه عضو فاسد في جسم المجتمع، لأنه يقوم بنشاط تجاري مفتعل غير عادي يدخل على الأسواق الطبيعية فيكدرها ويجعل التعامل فيها إلى عمليات اختلاس وانتهاز فرص للسلب والنهب.

ومن أهم صور للتدخل المفتعل في الوقت الحاضر في حرية السوق ما يسمى بتلقي الركبان، وكذا بيع الحاضر للبادي، والذي نهى عنهم الإسلام. حيث يحرص هذا الدين على تحقيق مصالح العباد ورفع الضرر عنهم، ومن مصلحة البائع والمشتري (المستهلك) أن تكون الأسعار معلومة لديهم حتى تتوافر السلعة في الأسواق ويتيسر شراؤها وذلك بعدم تحميلها بنفقات زائدة، وهو ما يحدثه تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، فتلقي الركبان يعني : خروج للتاجر إلى خارج البلد أو السوق، ويستقبل البائعين، فيشتري منهم السلع التي يريدون بيعها بسعر أقل من السوق ليقوم ببيعها بسعر أعلى، فيغبن البائع، ويضر بالمستهلك ويرفع الأسعار عليهم.

كما أن بيع الحاضر للبادي يعني أيضاً أن يتولى تاجر المدينة شأن أهل القرى الذين يقدمون إلى المدينة لتصريف منتجاتهم، فيأخذها منهم بسعر أقل بكثير مما يبيعها به^(١).

ومعنى هاتان الصورتان أن وجود تلقي الركبان أو وجود تاجر المدينة يزيد من نفقات السلعة، وذلك بزيادة الأيدي العاملة التي تتداولها، مما يزيد في نهاية الأمر من أسعارها والتي تلحق أضراراً بجمهور المستهلكين، فضلاً عن الغش والخداع الذي يصاحب هاتان الصورتان عادة.

(١) د. رمضان الشرنباسي، المرجع السابق ص ٤٨ وما بعدها.

ولهذا فقد حرم الإسلام هاتين الصورتين حيث وردت أحاديث عديدة تدل على ذلك. منها : ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تلقوا الركبان ولا يبيع حافر لبادي فقيل لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لبادي ؟ قال : لا يكون له سمسارا »^(١)

ومنها : ما روى ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : « نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لبادي »^(٢)

وما روى عن أنس رضي الله عنه أنه قال : « نهينا أن يبيع حاضر لبادي، وإن كان أخاه لأبيه وأمه »^(٣)

ومنها أيضا ما روى عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يبيع حاضر لبادي دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »^(٤) ومن جملة هذه الأحاديث يتضح أن النهي يشمل الصورتين، وقد ذكر الفقهاء أن لصاحب السلعة في حالة تلقى الركبان الخيار، لنهي النبي ﷺ « أن يتلقى الجلب، فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق »^(٥) فمع جواز البيع في هذه الحالة إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكمه، ذلك أن

(١) الحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. راجع : نيل الأوطار للإمام الشوكاني، دار الحديث ج ٥ ص ١٦٤.

(٢) رواه البخاري والنسائي. نيل الأوطار، المرجع السابق.

(٣) هذا الحديث متفق عليه، المرجع السابق، والحديث بتمامه : سنن أبي داود، دار للكتاب العربي ج ٣ ص ٢٨٢.

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري، مرجع السابق. وانظر أيضا : سنن أبي داود، المرجع السابق ص ٢٨٣.

(٥) رواه الجماعة إلا البخاري، نيل الأوطار، المرجع السابق ص ١٦٦.

الخيار لا يكون إلا في عقد صحيح، وإنما النهي يعود إلى الخديعة والتغيير^(١).

كما أن النهي يشمل أيضاً بيع الحاضر للبادي بشرط أن يكون الحاضر قصد البادي، وأن يكون هذا الأخير جاهلاً للسعر، وأن يكون قد جلب السلعة للبيع. والحكمة من تحريم ذلك مراعاة مصلحة البائع فلا يغبن في السعر، ومراعاة مصلحة المستهلك فتتوافر له السلعة بسعرها المناسب وفقاً لقوانين العرض والطلب، وبذلك نجد أن الشريعة الإسلامية تسعى إلى تحقيق مصلحة الطرفين وذلك بتحقيق انتظام للأسواق والقضاء على دور الوسيط الذي لا فائدة من تدخله في عملية البيع والشراء سوى ارتفاع ثمنها عن مستواه الطبيعي.

ومن الصور الحديثة للاحتكار أيضاً : نظام الشركة القابضة التي تقوم بشراء معظم الأسهم في الشركات الأعضاء، وبذلك تتحكم في تحديد كميات الإنتاج وكذا أسعار هذه المنتجات، مما يخل بمبدأ المنافسة المشروعة، والتي أشرنا إليها بصدور الكلام عن عدم المنافسة في الفقه القانوني. كذا فكرة اندماج أكثر من شركة في شركة واحدة تتحكم في السلع المنتجة وفي أسعارها، مما يقضي على عامل المنافسة - المشار إليه -، وأيضاً اتفاق المنتجين فيما بينهم على تحديد الأثمان والكميات المنتجة للحصول على ربح يفوق بكثير الربح المنتظر في حالة عدم الاتفاق على

(١) راجع آراء الفقهاء في هذه المسألة تفصيلاً : د. رمضان الشرينباصي، المرجع السابق ص ٤٩ وما بعدها.

ذلك، إلى آخر هذه الصور التي يعج بها مجتمع المستهلكين في عالمنا المعاصر^(١).

هذا وقد اختلف جمهور الفقهاء فيما بينهم حول حكم الاحتكار في الإسلام، فمنهم من قال بالحرمة ومنهم من قال بالكراهة^(٢)، وأساس هذا الخلاف هو مدى فهمهم للأدلة وقوتها. وإن كنت أرى أن الراجح مما ذكره الفقهاء في هذا الشأن هو حرمة الاحتكار متى توافرت فيه الشروط الآتية :-
١- أن يقوم المحتكر بشراء السلعة ليقبل من توليدها في الأسواق. فلو جلب شيئاً أو دخل من غلته شيئاً فادخره لوقت الحاجة إليه أو لوقت غلو ثمنه وارتفاع قيمته فلا يكون محتكراً، لقول النبي ﷺ « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون »^(٣) ولأن الجالب لا يضيق على أحد ولا يضربه وإنما ينفع.

٢- أن يكون المشتري مما يقتات به الناس عادة، وإلا فإن كان غير ذلك فلا يكون احتكاراً محرماً، وإن كان في هذه الحالة مكروهاً إذا ما ضاق الناس به ذرعاً.

٣- أن يضيق على الناس شراء هذا القوت، وبهذا نجد الاحتكار في أوج معناه في الدول الفقيرة عنها في الدول الأكثر ثراءً.

كما أن الراجح أيضاً هو الحرمة وذلك من جملة النصوص الواردة في هذا الشأن، فقد روى عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال: « لا يحتكر

(١) راجع في ذلك : د. محمد سلام منكور، المرجع السابق ص ٤٦٩ وما بعدها، د.

رمضان الشرنباجي، المرجع السابق ص ٦٢.

(٢) راجع في ذلك تفضيلاً : الهامش السابق.

(٣) سنن أبي داود، المرجع السابق ص ٢٨٥.

إلا خاطئ، وكان سعيد محتكر الزيت»^(١) وعن معقل بن يسار قال : « قال رسول الله ﷺ : من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة»^(٢) وعن أبي هريرة ؓ قال : « قال رسول الله ﷺ : من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ»^(٣) . وأيضاً ما روى عن ابن عمر ؓ أنه قال : «سمعت رسول الله ﷺ يقول : من احتكر على المسلمين ضربة الله بالجذام والإفلاس»^(٤).

فكل هذه الأحاديث تفيد بأن الاحتكار الضار بالناس والمضيق عليهم حرام، لأنه يؤدي إلى غلاء أقواتهم، وارتفاع أسعار احتياجاتهم ومتطلباتهم. وغلاء ذلك أمر ضار بالمسلمين وحرام لذاته^(٥). فالخاطئ في الحديث هو العاصي الآثم، وكذا العقوبة التي توعد الله بها المحتكر، وكل هذا يدل على حرمة الاحتكار، فضلاً عن أن الاحتكار ظلم، والظلم منهي عنه شرعاً لقوله تعالى : ﴿وَمِنْ مِّثْرَةٍ قَوْلِهِمْ إِنَّهُ لَمَنْ بَخِيلٌ ذَا بَخِيلٍ﴾^(٦). هذا فضلاً عما جاء في أقوال الفقهاء يؤكد حرمة الاحتكار. فقد جاء في المهذب ما نصه

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود، انظر : نيل الأوطار، المرجع السابق صـ ٢٢٠.

(٢) رواه أحمد : المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) رواه ابن ماجه، للمرجع السابق، وانظر أيضاً مسند الإمام أحمد، دار صادر، بيروت صـ ٢٣٥.

(٥) راجع في ذلك : د. لاشين محمد الغياتي، عقد الإذعان في القانون المدني المصري وموقف الشريعة الإسلامية منه، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد الأول (١٩٨٦) صـ ٤٣.

(٦) من الآية رقم (٢٥) من سورة الحج .

«ويُحرم الاحتكار في الأقوات، وهو أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزاد في ثمنه» ^(١) كما جاء في المعنى لابن قدامة * والاحتكار حرام، لما روى أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحتكر إلا خاطئ » ^(٢) وقد جاء في الفتاوى الهندية أن الاحتكار مكروه، ويقول الإمام أبو يوسف : وكل ما أضر الناس حبسه فهو احتكار وإن كان طعاماً أو ثياباً ^(٣).

يقول الإمام الشوكاني رحمه الله : ولا شك أن أحاديث الباب تنهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار، ولو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح فكيف وحديث سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي المذكور في صحيح مسلم، والتصريح بأن المحتكر خاطئ، وذلك كاف في إقادة عدم الجواز، لأن الخاطئ هو المذنب العاص، وأيضاً العظم الوارد في حديث معقل بن يسار المقصود منه المكان العظيم من النار، والحكمة في حديث أبي هريرة هي حبس السلع عن البيع، وعلى الجملة فإن ظاهر أحاديث الباب تدل على أن الاحتكار حرام ^(٤).

وبهذا يتضح أن الاحتكار منهي عنه شرعاً وأن المحتكر ملعون وخاطئ، وأنه برئ من الله، إلى غير ذلك من أوصاف تدل على عقوبته في الآخرة فضلاً عن عقوبته في الدنيا والتي صرح بها حديث ابن عمر : « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجزام والإقلاص »، وهذه العقوبة الدنيوية إنما جاءت بعكس ما أراده المحتكر، وردت إليه قصده، حيث أنه

(١) المهذب للشيرازي، ج١، ص٢٩٢.

(٢) الحديث سبق تخريجه. مشار إليه في : د. رمضان الشرنباصي، المرجع السابق، ص٤١.

(٣) الفتاوى الهندية، ج٣، ص١١٣.

(٤) نيل الأوطار، المرجع السابق ص٢٢١.

قصد لربح فتوعده الله بالإفلاس، فضلاً عن عقوبة الجذام وهو عقوبة بدنية مخيفة. ولهذا فقد قرر الفقهاء للقضاء على هذه الظاهرة أساليب عديدة منها على سبيل المثال : أن يأمر القاضي ببيع ما فضل عن قوت المحتكر وقوت أهله بثمن المثل، فإن امتنع هذه القاضي بالعقوبة، فإن رفع إليه أمره مرة ثالثة حبسه وعذره، وقيل يحبس ويعذر في المرة الثانية نفعاً لضرر العامة^(١). وكل هذا عملاً من الشريعة الإسلامية على حماية المستهلك ورفع الضرر عنه بكل طريق، مما يؤكد سمو هذه الشريعة ومحاربتها لكل فساد من غش أو غبن أو تغيير أو احتكار أو أي وسيلة تضيق على الناس في معاشهم وتتوعد صاحبها بالعذاب الأليم في الآخرة، فضلاً عن العقوبة الدنيوية، مما يحقق في النهاية حماية فعالة للمستهلك، وهو ما نصيبو إليه من خلال هذا البحث.



(١) راجع : ابن قيمية : الحسبة في الإسلام، منشورات للتوحيد ص ٢٥٠ د. محمد مهدي شمس الدين، الاحتكار في الشريعة الإسلامية، الموسوعة الجامعية، ط : ١ (١٩٩٠م)، ص ١٨٦.

المبحث الثالث

دور جمعيات حماية المستهلك في حمايته

تمهيد :-

يقصد بجمعيات حماية المستهلك تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المشهرة وفقاً لقانون حماية المستهلك المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦، والمعنية بحماية المستهلك. حيث نصت المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية بهذا القانون والصادرة بالقرار رقم (٨٨٦) لسنة ٢٠٠٦ بأن المقصود بالجمعيات في أحكام هذا القانون « الجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها المشهرة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، والتي تعني بحماية المستهلك سواء بصفة أساسية أو تبعية، وتعتبر الجمعية معنية بصفة أساسية بحماية المستهلك إذا كان الغرض الرئيسي من إنشائها يتمثل في العمل في مجالات حماية المستهلك، وتعتبر معنية بصفة تبعية بحماية المستهلك إذا كان غرض حماية المستهلك يمثل أحد مجالات عملها».

وتختلف هذه الجمعيات عن جهاز حماية المستهلك الذي نشأ لتطبيق أحكام هذا القانون بهدف حماية المستهلك وصون مصالحه، باعتبار أن له الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص ويكون مركزه الرئيسي مدينة القاهرة وله فروع أو مكاتب بالمحافظات^(١)، باعتبار أن هذه الجمعيات إنما تمارس اختصاصها وفقاً لأحكام هذا الجهاز ويلاحظ أن المشرع المصري قد أعطى للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى الجنائية، وفقاً للقواعد العامة، بإحدى وسيلتين هما :

(١) مادة (١٢) من قانون حماية المستهلك رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ م.

إما إجراء التحقيق بمعرفتها في الواقعة، وإما برفع الأمر للمحكمة في الجرح والمخالفات. كما أجاز المشرع المصري للمضروب من الجريمة أن يرفع الأمر للمحكمة الجنائية مباشرة، وذلك في الأحوال التي ترى النيابة العامة فيها عدم تحريك الدعوى الجنائية^(١) إضافة إلى أن المضروب من الجريمة إذا حرك الدعوة المباشرة فإنه يسري عليه كافة القيود القانونية التي ترد على سلطة النيابة العامة في تحريك هذه الدعوة مثل الشكوى والطلب والإذن^(٢).

فهل تعتبر جمعيات حماية المستهلك بمثابة المضروب الذي يحق له رفع الدعوة المباشرة أو الادعاء المدني نيابة عن المستهلكين ومن ثم ممارسة دورها بفاعلية في حماية هؤلاء المستهلكين، أم أن الأمر لا يتعدى كونها حلقة اتصال بين جهاز حماية المستهلك وبين المستهلكين دون إعطائها دوراً « فعلاً » في هذا الشأن ؟.

هذا ما نحاول توضيحه من خلال هذا المبحث في كل من القانون الفرنسي - كأحد التشريعات المقارنة - والقانون المصري بعد صدور قانون حماية المستهلك وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥م.

(١) راجع في ذلك : د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٢، ص ٧١٧.

(٢) تنص المادة (١٠٨٦) من التعليمات العامة للنيابات على أن « يتقيد المدعي المدني في تحريك الدعوى الجنائية بالطريقة المباشرة بما يتقيد به النيابة في هذا الخصوص، ومن ثم فلا يجوز للمدعي المدني تحريكها في الجرائم التي يستلزم فيها القانون الحصول على شكوى أو طلب أو إذن بدون استيفاء هذا الإجراء مقدماً، فإذا كان المدعي بالحق المدني هو المجني عليه فإن مجرد تحريك الدعوى المباشرة ينطوي ضمناً على تقديم الشكوى التي اشترطها القانون في بعض الجرائم » .

وغنى عن البيان أن أحكام الحسبة في الفقه الإسلامي قد حسمت هذا الأمر وأعطت الحق لكل مضرور في رفع أمره إلى الحاكم، كما أعطت هذا الحق لكل جماعة يناط بها اختصاص كهذا مما يعني أن أمر الإدعاء في الفقه الإسلامي مكفول وبحرية للأفراد والجماعات، وبذلك يجد المستهلك ضالته المنشورة في أمر حمايته في أحكام هذه القواعد^(١).

لهذا فإننا سنتناول هذا البحث في عرض دور الجمعيات الأهلية في حماية المستهلك في مطلبين، بحيث نخصص الأول منها لدور هذه الجمعيات في ظل أحكام القانون الفرنسي، على أن يكون الثاني لدورها في ظل أحكام القانون المصري، مكتفين بأحكام الحسبة في ظل للفقه الإسلامي لتحقيق هذا الدور. وذلك على النحو التالي.



(١) راجع : الحسبة في الإسلام لابن تيمية، طبعة دار الفكر، بيروت.

المطلب الأول

دور جمعيات حماية المستهلك في القانون الفرنسي

في بداية الأمر وإزاء عدم وجود نص صريح يحسم حق جمعيات حماية المستهلك في الإدعاء المدني أمام القضاء عن الأضرار التي تلحق بأعضائها لوقوع جرائم تمس مصالحهم الجماعية أو مصالح أعضائها الشخصية، تردد القانون الفرنسي في قبول هذه الدعاوي، فقد قضى برفض الدعوى التي رفعتها إحدى جمعيات حقوق المستهلك لتعويض الأضرار الجماعية التي أصابت أحد أعضائها^(١). ثم قضى في حكم آخر بقبول الدعوى المدنية التبعية التي رفعتها إحدى الجمعيات نظراً لما أصاب مصالحها الجماعية من أضرار^(٢).

وقد حسم المشرع الفرنسي هذا التردد بصور قانون ٢٧ ديسمبر ١٩٧٣ المعروف باسم قانون روير «Rouer Loi»، حيث منح جمعيات حماية المستهلك المسجلة أو المعتمدة حق اللجوء إلى القضاء بفرض الدفاع عن المصالح الجماعية للجماعة، ويعد هذا القانون هو الأساس الأول الذي يتعلق بالدعاوي الجماعية التي تباشرها جمعيات حماية المستهلك، حيث نصت المادة (٤٦) منه على أنه «يمكن لجمعيات حماية المستهلك المرخص لها أن تباشر أمام المحاكم بجميع أنواعها الدعاوي المدنية التي تتعلق بالأعمال التي يترتب عليها ضرر مباشر أو غير مباشر بالمصلحة الجماعية المشتركة للمستهلكين»^(٣).

(١) نقض فرنسي ١٩ ديسمبر (١٩٥٩) مشار إليه في

J. Pradel, Droit Pénal. economique, D. 1982

(٢) نقض فرنسي ٢٢ يناير ١٩٧٠ مشار إليه في المرجع السابق نفس الموضوع .

(٣) د. حمد الله محمد حمد الله - حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود

الاستهلاك - دار الفكر العربي - سنة ١٩٩٧ ص ١٢١.

ويقصد بالمصلحة الجماعية، مصلحة مجموع المستهلكين الذين تمثلهم الجمعية وتختلف المصلحة الجماعية للمستهلكين، عن المصلحة الاجتماعية أو مصلحة المجتمع بأسره. فهذه مصلحة عامة تتولى النيابة العامة تمثيلها عند حدوث ضرر اجتماعي^(١).

وقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية للدائرة المدنية حكماً بتاريخ ١٦ يناير ١٩٨٥ يفسر نص المادة (٤٦) من قانون ١٩٧٣ المذكور، حيث قضت بأن الدعوى المدنية التي ورد النص عليها في المادة المذكورة، يجب أن يقصد بها فقط دعوى تعويض الضرر الحاصل بسبب جريمة جنائية أي بسبب مخالفة العقوبات^(٢).

وينتقد الفقه الفرنسي هذا الحل ويخشى في حاله وقوع جريمة جنائية التركيز فقط على ما أصاب المصلحة العامة من ضرر، دون الاهتمام بالأضرار التي أصابت مصلحة المستهلكين، كما أنه في حالة عدم وجود جريمة جنائية فإن جمعيات حماية المستهلك لا تكون قادرة على الإدعاء أمام القضاء ضد الممارسات التعسفية من جانب المتهين^(٣).

لهذا صدر القانون رقم (٨٨ - ١٤) الصادر في يناير ١٩٨٨ وأعاد تنظيم الدعاوى القضائية التي يمكن لجمعيات حماية المستهلك مباشرتها أمام القضاء^(٤).

(١) د. أحمد السعيد الزقرد - الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة أو المضللة - بدون ص ٧٧٣.

(٢) Cass - Giv. 16 Janv. 1985, J. C. P. 1985, 20484, node J. C - Auloy, D 1985, 417 NITE, J. L - Aubert. 3. c - Auliy, uote sous cass. civ, 16 guill. 1987, D. J, 1988 49..

(٣) B. Stark. H. Roland, L. B oyer, obligations, 2, contract. s edit, 1995 VO. 696. مشار إليه في المرجع السابق، نفس الموضوع.

(٤) Loi 88 - 14 du 5 janvier 1988, Relative aux action en justice des associations agrees de consommateurs et a linpormation des consommateurs, D. 5. 1988, legislation, P. 93. .

وبعد هذا القانون تقدماً ملحوظاً إذ أنه يمكن جمعيات حماية المستهلك من الحصول على أحكام قضائية بوقف التصرفات غير المشروعة، أو بإلغاء الشروط غير المشروعة والشروط التعسفية^(١). وقد أخذ على القانون ١٩٨٨ المذكور أن الجمعيات لا تستطيع العمل بصفة أساسية أو مستقلة إلا في حالة وقوع جريمة جنائية أو في حالة الشروط للتعسفية^(٢).

وقد حض المشرع الفرنسي في المادة (٨ - ١) من قانون ٥ يناير سنة ١٩٨٨ على أنه عندما تلحق أضرار مادية بعدد من المستهلكين من الأشخاص الطبيعية والتي حدثت من جراء فعل للمهني نفسه، ويكون مصدر هذه الأضرار مشتركاً، فإن كل جمعية معتمدة ومعترف لها بالصفة التمثيلية على الصعيد الوطني بالتطبيق للمادة الثانية من ذات القانون، تستطيع إذا كانت حاصلة على وكالة من قبل اثنين من المستهلكين على الأقل، أن تدعي بالحق المدني أمام أي جهة قضائية جنائية باسم هؤلاء المستهلكين، ويجب أن تكون الوكالة مقدمة كتابه من قبل كل مستهلك، أي أن المستهلك الذي قد مثل يعتبر في هذه الحالة بصفته مباشر للحقوق المعترف بها للطرف المدني بالتطبيق لتقنين الإجراءات الجنائية، ومع ذلك فإن الإنذارات والإعلانات التي تخص المستهلك ترسل للجمعية، ويمكن للجمعية أن تدعي بحق مدني أمام قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة لمحل الاختصم وإن لم يوجد، أمام قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة لمقر الجمعية الموكلة من قبل المستهلكين^(٣).

(١) د. حمد الله محمد حمد الله - المرجع السابق ص ١٢٥.

(٢) د. أحمد السعيد الزقرد - المرجع السابق ص ٢٨٣.

(٣) انظر المادة (٨ - ١) من قانون ٥ يناير سنة ١٩٨٨.

ويعد هذا النص بمثابة تقدم هائل وهام جداً في مجال الحماية للمستهلكين، إذا أنه يعترف صراحة لجمعيات المستهلكين المعتمدة والتي لها صفة تمثيله على الصعيد المحلي أن تدعي بالحق المدني أما أي جهة قضائية جنائية باسم المستهلكين أصحاب الشأن والذين لحقت بهم أضرار من جراء فعل المهني. ولكن يجب أن يكون أصل الضرر الذي تعرض له المستهلكون مشتركاً، كما يجب أيضاً أن يكون هناك وكالة من قبل المستهلك للجمعية، كما يجب أن تكون مكتوبة. وكلمة مستهلك تشمل كل مستهلك قد تم تمثيله بالنظر إليه في هذه الحالة باعتباره مباشراً للحقوق المدنية المعترف بها للطرف المدني بالتطبيق لقانون الإجراءات الجنائية.

وأخيراً أصدر المشرع الفرنسي تفتتين الاستهلاك رقم (٩٣ - ٩٤٩)

المصادر في ٢٦ يوليو ١٩٩٣ وفرق بين حالتين :-

الحالة الأولى :-

في حالة وقوع جريمة جنائية : وترتب عليها ضرر مباشر أو غير مباشر بالمصلحة الجماعية للمستهلكين، يمكن لجمعيات حماية المستهلك المرخص لها أن تحرك الدعاوي القضائية سواء أما القضاء للمدني أو الجنائي، ويمكنها أن تطالب بتعويض مالي عن الضرر الذي لحق بجمهور المستهلكين^(١).

الحالة الثانية :-

في حالة عدم وجود جريمة جنائية : عالجت تلك الحالة المادتان (٥٠٦) من قانون ٥ يناير ١٩٨٨ حيث أجازتا لجمعيات حماية المستهلك رفع دعاوي قضائية في حالتين فقط هما :

(١) المادة (٤٢١ - ١) من تفتين الاستهلاك الفرنسي - وانظر أ. د. أحمد الزقرد - المرجع السابق، بند (٢٩٧، ٢٩٨).

المطالبة بإلغاء الشروط التعسفية والتدخل الاختياري من الجمعيات
في نزاع فردي منظور أمام المحكمة وقد أخذت بذلك مدونه الاستهلاك
الفرنسية^(١).

وعلى ذلك يجوز لجمعيات حماية المستهلك الإدعاء أمام القضاء
المدني بإحدى وسيلتين إما بالدعوى الأصلية، أو بالتدخل الإيضاحي في
دعوى سبق لأحد المستهلكين رفعها.

ولئن نظر الدعوى يمكن للنيابة العامة أن تقدم للحكمة المختصة
المحاضر أو التحقيقات التي بحوزتها والمقيدة لكل النزاع. بهدف تسهيل
دعوى جمعيات حماية المستهلك سواء أمام القضاء المدني أو الجنائي.



(١) المادة ٤٢١ - ٦ من قانون الاستهلاك الفرنسي. وانظر : د. حمد الله محمد حمدالله،
المرجع السابق ، ص ١٢٩ .

المطلب الثاني

دور جمعيات حماية المستهلك^(١) في القانون المصري

من المعروف أن مد حماية المستهلك إلى الدول العربية - عموماً - لم يصل إلا متأخراً، أن بعد قرابة ما يزيد عن أربعين عاماً^(٢)، ولم يكن لتطور حماية المستهلك في الدول المتقدمة إلا تأثير محدود على هذه الدول، فلم تأخذ منه إلا المسمى دون المضمون، ومن هذه الدول مصر. حيث لم يساير المشرع المصري للتشريع المقارن، ولم يصدر قانون خاص بحماية المستهلك إلا في عام ٢٠٠٦. وذلك بالرغم من وجود ما يقرب من أربع وستين جمعية لحماية المستهلك في مصر^(٣). بل واعتبارها الأساس في

(١) جمعيات حماية المستهلك في مصر عبارة عن مجموعة من لشطاء المجتمع المصريين تهدف إلى إيجاد علاقة تحكم المستهلك المصري بالمنتج أو مقدم الخدمة بصفة عامة الصورة التي لا تسمح باستغلال المستهلك ولا خداعه، وفي نفس الوقت بناء أسس تعاون مشترك مع جهات مراقبة الجودة لدى المنتجين على اختلافهم ولدى جهاز حماية المستهلك لإيصال نبض الشارع المصري الحقيقي تجاه المنتجين والمستهلكين عموماً.

(٢) حيث ظهرت فكرة المستهلك والاستهلاك لأول مرة عام ١٩٧٠، عندما أعلن الرئيس الأمريكي جون كينيدي أن المستهلكين يمثلون قوة اقتصادية هي الأكثر أهمية والأكثر تأثيراً في نفس الوقت، وقد تملى الرئيس - في هذا الصدد - إصدار تشريعات تجعل المستهلكين أكثر قدرة على ممارسة حقوقهم، وبعد ذلك بسنوات استشرت أوروبا الغربية الأخطار التي يتعرض لها المستهلكين، ولهذا صدر العديد من التشريعات والمنظمات والتنظيمات للنفاذ عن المستهلكين ووضع قواعد ضائية من أجلهم في الفترة ما بين ١٩٧٠ - ١٩٨٠، وعلى أثر ذلك ظهر فرع جديد من فروع القانون يسمى بقانون الاستهلاك والذي نشأ في عام ١٩٩٣ بتقنين الاستهلاك في فرنسا (راجع في ذلك : د. نبيل إبراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك، المرجع السابق، ص ٧ وما بعدها).

(٣) تصريح خاص لوزير التكوين السابق د. أحمد جويلي أمام جمعيات حماية المستهلك (الأهرام في ١٤ يونيو ١٩٩٩) كما قرر وزير التكوين د. حسن خضهر أن عدد جمعيات حماية المستهلك قد وصل إلى (٦٤) جمعية (تصريح لجريدة الجمهورية في ٢٠٠٢/١٢/٢٢).

توفير الحماية للمستهلك، إلا أنه في الواقع العملي نجد أن دور هذه الجمعيات غائب، واستمر هذا الوضع إلى أن صدر قانون حماية المستهلك رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦.

وبالرغم من حداثة هذا القانون إلا أنه يعد تطوراً ملحوظاً في هذا الشأن. حيث نصت المادة (٢٣) منه على أنه «مع عدم الإخلال باختصاص الجمعيات التي تنشأ لحماية المستهلك طبقاً لقانون الجمعيات الأهلية يكون لها الاختصاصات التالية :

أ - حق مباشرة الدعاوي التي تتعلق بمصالح المستهلكين أو التدخل فيها.
ب - عمل مسح ومقارنة لأسعار وجودة المنتجات والتأكد من صحة البيانات الخاصة بها، والتي تحدد محتواها وإبلاغ الأجهزة المعنية بما يقع من مخالفات في هذا الشأن.

ج - تقديم معلومات للجهات الحكومية المختلفة عن المشاكل المتعلقة بحقوق ومصالح المستهلكين وتقديم مقترحات علاجها.

د - تلقي شكاوى المستهلكين والتحقيق منها والعمل على إزالة أسبابها.
هـ - معاونة المستهلكين الذين وقع عليهم ضرر من جراء استخدام أو شراء سلعة أو تلقي خدمة في تقديم الشكاوى للجهات المختصة ومنها جهاز حماية المستهلك واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحماية حقوقهم ومصالحهم.

و - المساهمة في نشر ثقافة حقوق المستهلك وتنوعية المواطنين بحقوقهم وإنشاء قواعد للبيانات اللازمة لأداء اختصاصاتها.

ويحظر على جمعيات حماية المستهلك والإتحاد النوعي لهذه الجمعيات تلقي المنح أو الهبات أو التبرعات من الموردين أو المعلنين.

ويعتبر هذا النص هو باكورة النصوص التي تعمل - بحق على حماية المستهلك وتفضل دور جمعيات حماية المستهلك في رفع الدعاوي أمام المحاكم دفاعاً عن حقوق المستهلكين، وكذا تلقي شكاوى المستهلكين ولتحقق منها ومحاولة إزالتها، ولم يقتصر الأمر على هذا الحد، فقد نص قانون حماية المستهلك هذا على حقوق عديدة للمستهلك، منها الحق في رفع الدعاوي القضائية عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوقه أو الإضرار بها أو تقييدها، وتعيضه عن الأضرار التي لحقت به أو بأمواله من جراء شراء أو استخدام المنتجات أو تلقي الخدمة (١).

ويلاحظ أن هذا القانون قد نص على إنشاء جهاز حماية المستهلك، وأعطاه الشخصية الاعتبارية، كما حدد له اختصاصاته، وكيفية تكوينه، وطريقة ممارسة أعماله، كما حدد أيضاً - بقرار من مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك - للجان التي تتولى الفصل في المنازعات الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون، كما حدد القانون ميزانية هذا الجهاز وكيفية إدارته، وقرر في نهاية الأمر اعتبار القرارات التي يصدرها هذا الجهاز تطبيقاً لأحكام هذا القانون قرارات نهائية، ويكون الطعن عليها مباشرة أمام محكمة القضاء الإداري (٢).

ورغم أن هذا القانون قد أخذ بما نصت عليه العديد من الدول الأوروبية مما يعد نقلة نوعية في مجال حماية المستهلك إلا أنه لم يكن واضحاً، حيث أجاز لجمعيات حماية المستهلك مباشرة الدعاوي أمام القضاء. وهل المقصود بها الدعاوي الجنائية أو المدنية، وعلى أي أساس يتم قبول هذه الدعاوي منها بالرغم من عدم وجود وكالة من المستهلكين ؟ وهل يمكن

(١) انظر المادة الثانية فقرة (ز، ح) من قانون حماية المستهلك رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ .

(٢) راجع في إنشاء جهاز المستهلك تفصيلاً : المواد من (١٢ - ٢٢) من هذا القانون.

لهذه الجمعيات إقامة دعوى مباشرة أمام المحكمة في حالة وجود ضرر لحق بالمستهلك أم لا ؟ وهل يمكن لهذه الجمعيات مباشرة هذه الدعاوى بالرغم من عدم وجود نص للفصل في المنازعات التي تنشأ بين المستهلك والمورد؟ وإذا كان هذا القانون قد أجاز لمجلس إدارة جهاز حماية المستهلك تشكيل لجان للفصل في المنازعات الناجمة عن تطبيق هذا القانون، فهل هذا في كل المخالفات أم في مخالفات معينة فقط ؟

وإذا كان هذا القانون قد أجاز لجمعيات حماية المستهلك مباشرة الدعاوى، فهل يمكن لها مباشرة هذا الحق بصفة عامة في جميع الجرائم التي يترتب عليها اضرار بالمستهلك، أو تعرض مصالحه للخطر، أم أن الأمر قاصر على الجرائم المتعلقة بهذا القانون فقط ؟

ويبدو أن هذا القانون لم يتعرض للإجابة عن هذه الأسئلة، كما لم تنصح عنها أيضاً اللائحة التنفيذية لهذا القانون، مما يوحي بأن هذه الإجابة سوف يكشف عنها الواقع العملي - والذي يبدو غامضاً من وجهة نظرنا - حيث تشهد هذا الواقع ضعف الخبرة لدى جمهور المستهلكين وعدم قدرة غالبيتهم على فهم أبعاد السلوك الإجرامي ومواجهته، لأنه غالباً ما يجهل كونه مجنياً عليه وذلك نظراً لعدم وضوح الجريمة في كثير من الأحيان. فمثلاً في حالات الاتفاق غير المشروع بين المنتجين والموزعين والتي تتم بهدف رفع الأسعار، ومن ثم زيادة الأرباح التي يتحصلها المستهلك وحده، نجد أن مثل هذه الجريمة لا تنقسم بالوضوح للكافي الذي يجعل المستهلك يحرك ساكناً، سواء بالشكوى لجمعيات حماية المستهلك، أو تحريك الدعوى من هذه الأخيرة، وحتى لو وجد ذلك فيلبي من تتجه الدعوى أو الشكوى خاصة في ظل تعدد للفاعلين لهذه الجريمة^(١).

(١) راجع : د. مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة العامة

للكتاب، ١٩٩٢م ص ٨٢.

أضف إلى ذلك فإن المستهلك المضار سوف يتردد أكثر من مرة في رفع دعواه، بالرغم من إعطاء القانون له هذا الحق، لأنه يوازن بين الجهد والكلفة المالية اللازمة لإتمام هذا العمل واسترداد حقوقه، وبين قيمة الضرر الذي أصابه، وغالباً ما يرجح كفة الأولى، ومن ثم يحجم عن رفع دعواه لحجم تحمله بنفقات باهظة أمام سلعة زهيدة، تحقق للمنتج كثيراً من الأرباح، وفي أحيان أخرى يخشى القيام بهذا العمل خوفاً من نفوذ اقتصادي كبير لمنتج أو تاجر يمكنه مواصلة السير في إجراءات التقاضي، نظراً لما يتمتع به من مركز اقتصادي قوي، في الوقت الذي تنقطع فيه أوصال المستهلك المضار، فيقف عن تحريك الدعوى أصلاً، أو يقف في سيرها إن كان قد حركها^(١) الأمر الذي يحتم على جمعيات حماية المستهلك تفعيل دورها في مباشرة رفع الدعاوي ومراقبتها والسير فيها لمصلحة المستهلك الذي ينأى بنفسه غالباً عن القيام بذلك. مما يجعلنا في حاجة ملحة لشفاء صدورنا بالإجابة عن الأسئلة المتقدمة، لأن الواقع العملي لم يسهض هو الآخر بالإجابة عليها بالرغم من نصوص قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية والتي قد حولنا عليه كثيراً.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية قد خلا كلاهما من النص الذي يعطي لجمعيات حماية المستهلك لعب أي دور في ضبط الممارسات الاحتكارية أو الإخلال بالمنافسة الحرة أو تحريك الدعوى عنها قبل المخالف. بالرغم من أن قيام هذه الجمعيات بهذا الدور من أهم الضمانات التي تكفل حقوق المستهلكين.

(١) د. السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين من المقد، دراسة مقارنة، منشأة المعارف ص ٤.

إلا أن المشرع المصري قد أجاز في هذا القانون لرئيس مجلس الوزراء بصفته الوزير المختص أن يقوم بتطبيق أحكام هذا القانون أو من يفوضه في ذلك، كما أجاز هذا القانون للوزير المختص أو من يفوضه للتصالح في أي من المخالفة لأحكام هذا القانون وفي أية حالة كانت عليها الدعوى - إذا رفعت - ما دام لم يصدر فيها حكم بات، وذلك مقابل أداء مبلغ نقدي لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة، ولا يجاوز مثلي حدها الأقصى. ويعتبر للتصالح بمثابة تنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية، ويرتّب عليه انقضاء الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر بشأنها طلب رفع الدعوى^(١).

ويراهي في هذا التصالح الأمور الآتية :-

أولاً : أن يتم صدور حكم بات في الدعوى، ومن ثم لا أثر للتصالح في وقف تنفيذ العقوبة المقرّرة بها إذا تم بعد صدور حكم بات في الدعوى المرفوعة.

ثانياً : أن يصدر للتصالح من رئيس مجلس الوزراء - بصفته الوزير المختص بتطبيق أحكام هذا القانون، أو من يفوضه في ذلك كوزير للتجارة أو الصناعة.

ثالثاً : لا يجوز البحث في أسباب التصالح، طالما صدر عن الوزير المختص أو من يفوضه، وفي الوقت المناسب لصدوره.

رابعاً : لا أثر للتصالح إلا بالنسبة للدعوى الجنائية التي صدر بشأنها دون الدعوى المدنية، وإذا تم للتصالح صحيحاً وفقاً لهذه المعايير فإنه يرتّب أثره في انقضاء الدعوى الجنائية وما يرتّب على هذا الانقضاء من أحكام أهمها: حفظ القضايا التي حدث بشأنها تصالح وفقاً للقواعد المقررة قانوناً،

(١) انظر م (٢١) من قانون حماية للمنافسة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥.

أو التقرير فيها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية - حسب الأحوال - وذلك لانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح، سواء ثم التصالح قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة، حيث تقضى النيابة العامة فيها بالحفظ أو بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية للتصالح فيها، أو بعد إحالتها للمحكمة وفي هذه الحالة على عضو النيابة المائل بالجلسة أن يطلب من المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية فيها بالتصالح.

ويمكن القول بأنه إذا كانت جمعيات حماية المستهلك تملك بمقتضى قانون حماية المستهلك الحق في مباشرة الدعاوى التي تتعلق بمصالح المستهلكين، وتملك أيضاً تلقي الشكاوى عن النحو السابق ذكره، فإنها تملك أيضاً القيام بدور الوسيط لإتمام عملية التصالح هذه، باعتبارها تخدم مصالح المستهلك، مما يقرب الهوة الواسعة بين المنتجين والمستهلكين، ويتحقق بالتالي حماية غير مباشرة للمستهلكين، إذا تمت وفق مصالحهم، وإن كان ذلك لا يرقى إلى الاعتراض الكامل لهذه الجمعيات في مباشرة الدعاوى أما المحاكم نيابة عن المستهلكين وحماية لحقوقهم مثلما وجدنا ذلك في ظل التشريع الفرنسي.



نتائج وتوصيات

نجد طول بحث وجهد في هذا الموضوع يمكن للتأكيد على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث والتي يمكن استعراضها فيها يلي :-
١- التأكيد على أهمية حماية المستهلك في ظل التغيرات الاقتصادية الحديثة، وذلك بالعمل على ارتفاع الوعي لدى طائفة المستهلكين وإحساس الحكومات بضرورة العمل على تفعيل هذه الحماية في ظل اجتياح الاستهلاك لكل طوائف المجتمع، مع التقدم الهائل لأساليب الكذب والتضليل والخداع المحبوك للمستهلك.

٢- القول باتساع نطاق مفهوم المستهلك هو الذي يتمشى مع القول بضرورة العمل على حمايته، والوصول بهذه الحماية إلى أقصى درجة ممكنة من خلال التشريعات التي تسن لهذا الغرض، مع الأخذ في الاعتبار الطرف الآخر لهذه العلاقة (المهني) والعمل على حمايته هو الآخر متى كان مستهلكاً.

٣- يفترض حماية المستهلك في مجالات كثيرة غير أن أهمها : حمايته من رفض التعاقد أو تقديم الخدمة له لأي سبب غير مشروع، وأيضاً حمايته من التصف بوجه عام وللشروط التصفية في المجال التعاقدى بوجه خاص، مع مراعاة الخصائص المحددة للشرط التصفي ووسائل تحديده، كما يجب حماية المستهلك أيضاً من كل أساليب الغش والخداع التي تطورت بصورة ملحوظة يكاد لا يفتن إليها كثير من المستهلكين، وذلك لحبكتها من جهة، وضعف الوعي عموماً لدى المستهلكين من جهة أخرى مما يتطلب ضرورة التدخل لكشف هذه الأساليب والارتفاع بالوعي الثقافي لدى جمهور المستهلكين. وقد كان الفقه الإسلامي - في هذا الخصوص - سباقاً إلى إضفاء هذه الحماية عندما قرر حرمة الغش والخداع بأي صورة من الصور واعتبر فاعله مرتكباً إثماً عظيماً وجرمًا كبيراً يستوجب عقابه في الدنيا وفي الآخرة.

٤- لا مجال للقول بضرورة حماية المستهلك إذا لم توجد منافسة حقيقية بين المنتخبين، حيث تعتبر المنافسة الحرة بين جمهور المتعاملين

أقوى حماية للمستهلك، لأنه سيد الخيارات متاحة أمامه لاختيار ما يناسبه، بعيداً عن ملاحقة التشريعات والقوانين لمن يخرق هذه الحماية، فهي بمثابة الحماية الاختيارية لجمهور المستهلكين، حيث تعد المنافسة نوع من الحرية في مزاوله للنشاط الإنساني بصفة عامة والنشاط الاقتصادي بصفة خاصة والتي يعترف بها القانون ويضع لها ضوابطها. (١)

٥- لم يجرم المشرع الفرنسي الاحتكار مثل ما فعل لفقته الإسلامي وغالب قوانين الدول العربية، لكنه عاقب على استخدام المركز الاحتكاري في السوق (٢) وهو المركز الذي يصطنعه المحتكر ليصل بفعله إلى عمليّة الاحتكار، دون أن توجد منافسة حقيقية داخل السوق، حيث يعمل المحتكر في هذه الحالة على إعاقة المسار الطبيعي للنشاط الاقتصادي في الأسواق.

٦- حاول المشرع العربي عموماً والمصري خصوصاً ملاحقة التطور التشريعي الهائل في مجال حماية المستهلك الأجنبي، حيث أصدر - من أجل ذلك - التشريعات ومن القوانين، وقرر فيها ضرورة حماية المستهلك من خلال جمعيات تشكل لهذا الغرض، ويكون لها دور فعال في تلقى الشكاوى وتحريك الدعاوى لصالح جمهور المستهلكين. ومن هذه النقطة الفارقة تبدأ توصياتنا للمشرع العربي عموماً والمصري خصوصاً في هذا المجال. حيث لوحظ أن الفرق شاسع بين ما يسن من تشريعات، وما يطبق في الواقع، وهو ما لم نلاحظه كثيراً في ظل التشريعات الأجنبية وواقعها العملي، ولهذا فإننا نوصي بالآتي :-

أولاً :- لم تحظ حماية المستهلك باهتمام لفقته العربي بصفة عامة، ولم يسلط عليها الضوء كموضوع مستقل، مكتفياً في ذلك بالقواعد العامة، المنبثقة منها والجنائية، والتي لا تنهض في كثير من الأحيان لتحقيق حماية فعالة للمستهلك، وهذا ما ندفعنا - بداية - إلى البحث في هذا الموضوع، لكن نقتصر النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن لدى جمهور الفقهاء والباحثين،

(١) د. كشم الخولي، المرجع السابق، ص ١٣.

(٢) راجع : المادة الثانية من القانون الجنائي الفرنسي الصادر في أول ديسمبر ١٩٨٦م.

ولست أدعى لنفسى السبق فى هذا الموضوع بقدر حرصى على ضرورة اهتمام الفقهاء به.

ثانياً :- البون شامع بين النصوص القانونية الحامية للمستهلك وبين الواقع العملى فى هذا الشأن، وهذا الفرق غير واضح بالنسبة للتشريعات الأجنبية، ولكنه فى منتهى الوضوح بالنسبة للتشريعات العربية، إلى الحد الذى تعقد معه المقارنة دائماً وأبداً بين واقع المجتمع العربى ونظرياته. وفى مجال بحثنا نجد أن المستهلك ينعم بنصوص غاية فى الإتقان لحمايته فى ظل المتغيرات الاقتصادية الحديثة والمتلاحقة إلى الدرجة التى يحمى عليها. غير أن الواقع العملى يشهد بأن شيئاً من هذه النصوص لم يطبق بعد، بل وهناك الكثير من المستهلكين لا يعلمون شيئاً عن هذه النصوص، حتى يعملوا جاهدين على تحقيقها وتطبيقها، ومن ثم حمايتهم بها، لذا فإننا نوصى بضرورة العمل على تثقيف جمهور المستهلكين بحقوقهم تجاه تعاملاتهم اليومية فى الأسواق عن طريق الندوات أو المؤتمرات أو الإعلام خاصة المرئى منه والمقروء، أو حملات التوعية، أو بأى صورة من صور التعليم المتاحة لدى جمهور المستهلكين، مما يجعلنا فى نهاية الأمر نحقق لهذه النصوص - قوانين حماية المستهلك - هدفها ونجلى ثمارها.

ثالثاً :- من واقع استقراء أحكام القضاء فى موضوع البحث اتضح لنا أن المستهلك الأجنبى أكثر إماماً بحقوقه من المستهلك العربى، وليس أدل على ذلك من كثرة الأحكام الأجنبية فى هذا الشأن بالرغم من ملاحقة المشرع العربى للمشرع الأجنبى فى هذا الخصوص وإصداره للتشريعات التى تحمى المستهلك وتعالج هذه الجزئية من الناحية النظرية، وهذا راجع بطبعه إلى تقاعص المستهلك العربى عن التمسك بحقوقه والمطالبة بها، فضلاً عن جهله بها فى غالب الأحيان، لهذا فإننا نوصى أيضاً بضرورة العمل على ارتفاع الوعى لدى طائفة المستهلكين بالتمسك بحقوقهم - فضلاً عن العمل على تثقيفهم قانونياً لمعرفة هذه الحقوق - بل والمطالبة بها إذا تم الاعتداء عليها والخروج بهم من حالة السكون التى تحيط بهم فى هذا المجال إلى حالة الحركة التى تحفظ لهم حقوقهم، مما يؤدى فى نهاية الأمر إلى رفع

مستوى ثقافة المستهلك العربى عموماً - قانوناً وعملاً - واعتبار الوصول إلى هذه الدرجة ضرورة حتمية لا بد من الوصول إليها بكل طريقة ممكنة.

وأما :- يلاحظ أخيراً أن الفرق كبير بين دور جمعيات حماية المستهلك فى الدول الغربية عنها فى الدول العربية، وهى الجمعيات التى أنشئت بقصد تفعيل هذه الحماية، حيث يحق لها تلقى الشكاوى ورفع الدعاوى لصالح جمهور المستهلكين، وهو ما يحدث كثيراً فى الدول الغربية، ولكن فى الدول العربية عموماً وفى مصر خصوصاً لم أعثر - على حد علمى بالرغم من سؤالى لكثير من هذه الجمعيات فى مصر - على دعوى واحدة تم رفعها عن طريق جمعيات حماية المستهلك بالرغم من أن قانون حماية المستهلك المصرى قد أعطى لهذه الجمعيات هذا الحق^(١)، مما يعلى أنه لا يوجد قصور تشريعى فى هذا الشأن بقدر ما هو قصور تطبيقى وبعد عن الهدف المنشود لهذه الجمعيات. لذا فإننا نوصى بضرورة العمل على تفعيل دور هذه الجمعيات لحماية المستهلك، وذلك باختيار أعضائها وتكليفهم بصفة مباشرة بما كلفهم به القانون المصرى^(٢) بل وخضوعهم للمساءلة القانونية فى حالة إخلال أى من أعضائها بمباشرة مهام عمله المنوط به، وربما يودى ذلك بصورة غير مباشرة إلى زيادة الوعي الثقافى لدى طائفة المستهلكين، فينمو لديه الوعي الاستهلاكى والثقافة القانونية وهذا ما نهدف إليه من خلال هذا البحث.

ومما يدعو إلى التفاؤل ويبشر بالخير فى القريب العاجل ما قرأته مؤخراً فى إحدى الصحف اليومية القاهرية^(٣) من خبر جاء فيه : أن جهاز حماية المستهلك أكد على خطورة المنتجات العضوية، وأنها تحتوى على الملوثات والمضادات الحيوية والمبيدات، وأن النتائج الخطيرة التى توصل

(١) راجع المادة ٢٣ من قانون حماية المستهلك المصرى رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦.

(٢) ذات المرجع السابق.

(٣) انظر : الصفحة الثالثة من جريدة المساء المصرية - العدد الصادر فى يوم الثلاثاء

٢٠١٠/٩/١٤.

إليها جهاز حماية المستهلك وجمعية عين الحياة والتي أكدت أن المنتجات العضوية المعروضة في الأسواق أكلوبة وغير عضوية بل وتحتوى على الملوثات والمضادات الحيوية والمبيدات بنفس النسب الموجودة في المنتجات غير العضوية. وحرك جهاز حماية المستهلك جهات عديدة لمواجهة هذا الغش والخداع الذى يتعرض له المستهلك مثل، وزارة التجارة ووزارة الزراعة، حيث تعد وزارة التجارة - لأول مرة - مواصفات قياسية مصرية لهذه المنتجات، وإنشاء جهة تكون مسئولة عنها، كما سحبت الوزارة عينات وفامت بتحليلها فى معامل، إضافة إلى عينات من جميع المحافظات سيتم تحليلها - كما تشهد وزارة الزراعة بداية من العام القادم تفعيل قرار وزير الزراعة بإسناد مهمة منح هذه المنتجات شهادة ضمان المعمل المركزى للزراعة الحيوية - لأول مرة أيضاً -

وآمل أن تكون جمعيات حماية المستهلك من جملة الجهات التى يحرص جهاز حماية المستهلك على تحريكها وتفعيل دورها فى هذا الشأن كما ورد بالخبر. كما آمل ومعى الكثيرون ألا يكون هذا الخبر كلام جرائد وقطع بل يكون واقعاً ملموساً نبدأ به تفعيل جاد للنصوص التشريعات العربية فى مجال حماية المستهلك، لنصل بهذه النصوص إلى أهدافها المرجوة منها نظرياً وعملياً.

وأخيراً فلنأنا نرجو ألا ينظر إلى ملاحظاتنا ومقترحاتنا هذه على أنها من قبيل الترف العلمى الذى تزين به نهايات الأبحاث العلمية، وأنها تتجاهل العديد من القضايا الأهم فى هذا الشأن، لأننا ننشد الأفضل من وجهة النظر القانونية خاصة فى مجال هذا البحث، وربما يتناول باحثون آخرون للقضايا الأخرى ذات الصلة الوثيقة بهذا البحث، وب نفس درجة اهتمامنا حتى يكتمل للموضوع عوده، ويستوى للكافة أمره.

والله للموفق والهادى إلى سواء السبيل.

والحمد لله أولاً وآخراً.



قائمة المصادر والمراجع

أولاً :- المراجع العربية :-

١- المراجع الشرعية :-

١- القرآن الكريم وعطومه.

٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت.

٣- نيل الأوطار للإمام الشوكاني، دار الحديث، ج ٥.

٤- الحسبة في الإسلام للإمام ابن تيمية، منشورات دار التوحيد.

٥- الفتاوى الهندية للشيخ نظام، مطبعة بولاق.

٦- المذهب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي إسحاق الشيرازي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٧- حماية المستهلك للدكتور / رمضان الشرنباصي، طبعة ٢٠٠٩م.

٨- الاحتكار في الشريعة الإسلامية للدكتور / محمد مهدي شمس الدين، الموسوعة الجامعية، ط ١ سنة ١٩٩٠.

٩- الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه للدكتور / محمد سلام منكور (مجلة القانون، العدد (٣) سبتمبر ١٩٦٦م).

ب- المراجع القانونية :-

- كتب ومؤلفات :-

١- د. أحمد السعيد الزقرد، لحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة أو المضللة، بدون.

٢- د. أحمد محمد محرز، الحق في المناقصة المشروعة، بدون.

٣- د. أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٨م.

٤- د. أكرم الخولي، الوسيط في القانون التجاري، ج ٣، ١٩٦٤م.

٥- د. حسن عبدالباسط جمعي : تنظيم المناقصة ومنع الاحتكار، ١٩٩٦م - حماية المستهلك ١٩٩٦م.

٦- د. حسين عمر، المناقصة والاحتكار، دار النهضة العربية، ١٩٦٠م.

- ٧-د. حمدالله محمد حمدالله، حماية المستهلك فى مواجهة الشروط التعسفية فى عقود الاستهلاك، دار الفكر العربى، ١٩٩٧م.
- ٨-د. سليمان مرقص، الوجيز فى شرح القانون المدنى، ج٢.
- ٩-د. السيد محمد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، منشأة المعارف ١٩٨٦م.
- ١٠-د. عبدالحى حجازى، النظرية العامة للالتزام، ج١ مصادر الالتزام، ١٩٨٢م.
- ١١-د. عبدالرؤف مهدى، شرح للقواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م.
- ١٢-د. عبدالفتاح عبدالباقى، نظرية العقد والإدارة المنفردة، ١٩٨٤م.
- ١٣-د. عبدالمنعم فرج العدة، عقود الإذعان فى التشريع المصرى، رسالة مقدمة لجامعة القاهرة عام ١٩٦٤م.
- ١٤-د. عبدالناصر العطار، مصادر الالتزام، ١٩٩٠م.
- ١٥-د. على نجيدة، النظرية العامة للالتزام، ك ١، مصادر الالتزام، ط٢ (٢٠٠٢م).
- ١٦-د. لبيب شنب، دروس فى نظرية الالتزام، ٧٦ / ١٩٧٧م.
- ١٧-د. محمود الديب : الوجيز فى مصادر الالتزام، ط ١٩٩٨م
- عقد البيع بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠م.
- ١٨-د. محمود الزينى، جرائم التسعير الجبرى، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤م.

- مؤتمرات ومجلات :-

- ١- للمؤتمر السنوى للتاسع الذى نظمته كلية الحقوق جامعة المنصورة بشأن تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار فى الفترة من ٢٩ - مارس بالقاهرة والمنشور بمجلة التشريع التى تصدر عن قطاع التشريع بوزارة العدل، المنة الثانية، العدد السادس، يوليو ٢٠٠٥ وفيه :-

- د. أحمد محمد خلف، دور المستهلك وجمعيات حماية المستهلك في رفع الدعى.
- د. حسن الماحي، تنظيم المنافسة.
- د. رضا عبدالسلام، إشكالية الاختيار بين المنافسة والاحتكار.
- د. على سيد قاسم، دراسة اقتصادية لمشروع قانون حماية المستهلك ورفع الممارسات الاحتكارية المضارة.
- ٢- د. لاشين محمد الغياتي، عقد الإعلان في القانون للمدنى المصرى وموقف الشريعة الإسلامية منه (مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الأول، ١٩٨٦).
- ٣- د. محمد سلام منكور، الاحتكار وموقف التشريع الإسلامى منه (مجلة القانون، العدد (٣) سبتمبر ١٩٦٦م).
- دوريات وقوانين عربية :-
- ١- قانون حماية المستهلك المصرى رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦م.
- ٢- قانون حماية للمستهلك ومنع الممارسات الاحتكارية المصرى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م.
- ٣- القانون القطرى رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن تثبيت الأسعار.
- ٤- القانون القطرى رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح.
- ٥- القانون للبنانى رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٥م بشأن حماية المستهلك.
- ٦- اللاحة التنفيذية لقانون حماية للمستهلك المصرى رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠٠٦م.
- ٧- المرسوم بالقانون للمصرى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠م بشأن جرائم التسعير.
- ٨- قانون مراقبة الأغذية الآمية للقطرى رقم ٨ لسنة ١٩٩٩م.
- ٩- قانون مكافحة الغش القطرى رقم ٢ لسنة ١٩٩٢م.

ثانياً :- المراجع الأجنبية :-

١- كتب ومؤلفات :-

J.C. Anlay : Droit de La consommation , 3 edit. 1992, 1993

C. AUSE, de la nation de consommateur, Acte du La colloque du l' université de Reins. 20 Fev 1994.

CAMBERT, De La villeon , Commerce de products et des services, 1993.

CARMET, Réflexion sur les clauses abusives au sens de la loi du 10 Janvier 1978 R.T.D.C 1982 .

G. CORNU, la protection du consommateur et l'execution du contract, trav.de l'assoc. H CAPITANT, 1973

CYTERMANN, La commission des clauses abusives et le droit commun des obligation, R. T.D.c. 1985,

D.Ferrier, traîré de la consommation, 1993

- Droit de La distribution, 1995.

J. GHESTIN, L' indetermination du Prix de verte et La condition potostive, D. 1973.

- L annulation Par le Juge de clauses abrasives , Act de la table rouge du 31 de cambre 1990.

Ch. Giaume, Droit de la consommation, les patites Affiches la toi, 27 jul

GRIDEL, Remarque de principe 1990 sur l'article 35 de la loi 10 Janvier 1978, R.D.S 1984 .

D.N. GugenThamh, Baurgeald les contracts entre professional et consommateur et la porté de l'ordre public dans les lois servinner lu 10 Jonu et du 9 Juiel 1979 .

KLAUS Tiedemann, les atteintes á la concurence, rev, intre, De droit p'enal, vol, 53 .

Kullmann, Remarque sur les clauses réputé non écrites D, S. 1994.

P.H. Malinvaud, La protection des Consommateurs, D. 1981 .

Martin, Le consommateur abusif D, S 1987 .

Mestre , obligation et contrats spéciaux , R. T. D. 1986

G. Paisant, Le Point sur les clauses abusives de Contract , Art. Actes du colloque du 24 Fev. 1994 .

J.P. Pizzio, L'introduction de la notion de consommateur en droit Français, 1982 D

— code de la consommation 2 édit 1996 .

J. Pradel , Droit pénal économique, D. 1982 .

Prelle et Alles, le Contract d'adhésion et la défense du Consommateur, Gaz. pal 1073 Doct .

G Raymond, les contract de consommation , Actes du colloque du 24 Fev 1994.

G. Rerrier, traité de droit de la consommation 1993 .

P. H. Remy, Obligation et contrats spéciaux R.T. D.civ. 1987,
stark , B. Roland et Boye , les obligations , 2 1995 le contract NO. 677.

٢- توجيهات وقوانين أجنبية .

- توجيه ١٩٧٩ بشأن تحديد أسعار المولد الغذائية.
- توجيه ١٩٨٤ بشأن الدعاية الكاذبة أو المضللة.
- توجيه ١٩٨٥ بشأن المسؤولية عن آثار المنتجات المعيبة.
- توجيه ١٩٨٥ بشأن البيع فى المنازل.
- توجيه ١٩٩٣ بشأن الشروط التصفية.
- اتفاقية بروكسل عام ١٩٦٨.
- اتفاقية روما عام ١٩٨٠.
- القانون الأسبانى رقم ١٩ للصادر يوليو عام ١٩٨٤ المتعلق بالدفاع عن المستهلكين والمستخدمين.
- المنشور الفرنسى للصادر فى ١٤ يناير سنة ١٩٧٢م المتعلق بتطبيق النصوص الخاصة بضرورة وضع بطاقات الأسعار.
- القانون الفرنسى رقم ٢٣ للصادر فى ١٠ يناير سنة ١٩٧٨ والخاص بحماية المستهلك من الشروط التصفية.
- القانون الجنائى الفرنسى للصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٨٦م.
- قانون الاستهلاك للفرنسى للصادر فى يوليو سنة ١٩٩٣م.

فهرس

الصفحة

الموضوع

٣

مكتبتنا

٤

المبحث الأول : أشخاص الحماية

٥

المطلب الأول : المستهلك من الناحية القانونية.....

٦

الفرع الأول : الاتجاه المضيق لفكرة المستهلك.....

١٥

الفرع الثاني : الاتجاه الموسع لفكرة المستهلك.....

١٧

المطلب الثاني : المهني من الناحية القانونية.....

٢٠

المطلب الثالث : الحالات التي أثارت خلافاً حول

صفتها.....

٢١

المبحث الثاني : مجالات المستهلك.....

٢٢

المطلب الأول : حماية المستهلك من رفض التعاقد

٢٣

المطلب الثاني : حماية المستهلك من التعسف.....

٢٤

الفرع الأول : حماية المستهلك في عقود الإذعان...

٢٥

الفرع الثاني : حماية المستهلك من الشروط التعسفية

٢٦

المطلب الثالث : مجالات الحماية في تنظيم المنافسة

ومنع الممارسات الاحتكارية.....

٨٩

المبحث الثالث : دور جمعيات حماية المستهلك في

حمايته.....

الصفحة	الموضوع
٩٢	المطلب الأول : دور جمعيات حماية المستهلك فى القانون الفرنسى.....
٩٧	المطلب الثانى : دور جمعيات حماية المستهلك فى القانون المصرى.....
١٠٤	نتائج وتوصيات
١٠٨	قائمة المصادر والمراجع
١٠٩	أولاً : المراجع العربية
١١٢	ثانياً : المراجع الأجنبية
١١٣	توجيهات وقوانين أجنبية
١١٥	فهرس الموضوعات.....

رقم الإيداع	٢٠١١/٢٤٥١٢
التقييم الدولى	I.S.B.N
	978-977-328-815-9



دار الجامعة الجديدة للنشر

٢٨ شارع سوتير - الأثرية الإسكندرية ت : ٤٨٦٣٦٢٩ - ٤٨٦٨٠٩٩

E-mail : darelgamaaelgadida@hotmail.com

www.darggalex.com info@darggalex.com